وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة والاقتصاد قسم : الفقه وأصوله
تخصص : أصول الفقه

العنوان

الآراء الأصولية للإمام اللخمي في باب دلالات الألفاظ من خلال كتاب التبصرة – جمعا ودراسة –

مذكرة مكمّلة لمتطلبات درجة الماجستير

شعبة : العلوم الإسلامية – تخصص أصول الفقه –

إعداد الطالب :
حكيم شوال

إشراف الدكتور :
حاتم باي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الدكتور بلقاسم حديد	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
الدكتور حاتم باي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
الدكتور محمد مزياني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
الدكتور بوبكر بعداش	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1435- 1436 هـ / 2014- 2015 م

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين هما سببا وجودي في هذا الكون أطال الله في عمرهما .

إلى الزوجة الفاضلة .

إلى الأستاذ الفاضل : الدكتور حاتم باي الذي أفرغ كثيرا من وقته في سبيل تصحيح الرسالة حيث لم يبخل علي بتوجيهاته النافعة والقيمة ، فجزاه الله عنّي خيرا .

إلى كلّ من قدم لي المساعدة من قريب أو بعيد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا
العمل المتواضع الذي أسأل
الله عزّوجلّ أن
يتقبله بقبول حسن . آمين

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر
والامتنان مرة ثانية إلى
الأستاذ الفاضل : الدكتور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حاتم باي الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته

كما أتقدم بخالص الشكر لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة التي تشرفت بمناقشة هذا البحث ،

فجزاهم الله خيرا

كما لا يفوتني ختاما أن أتقدم بشكري الخالص للقائمين على إدارة كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر على مساعدتهم لإتمام هذا البحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـجـزا هـم اللّه خـيـرا .

المقدمة :

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله .

أما بعد :

فإنّ علم الأصول من أشرف العلوم قدرا ، وأعلاها نبلا ، فبه يعصم المجتهد من الزلل والاعوجاج في فهم أدلة الشريعة ، فإنّه على حدّ قول الغزالي يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد [1] ، هذا ولمّا كان المغاربة المتأخرون عموما قد وسموا بالقصور في علم أصول الفقه على ما في ذلك من المجازفة إن صح التعبير فها هو ابن العربي رحمه الله في « عارضة الأحوذي » [2] ، يتعقّب أبا عمران الفاسي في إحدى المسائل الأصولية قائلا : « وليس هذا من بابكم معشر المغاربة فأدبروا عنه ولا من أعشاشكم فادرجوا منه » [3] ، وكذا ابن عاشور في كتابه « أليس الصبح بقريب » حيث قال : « الضعف في أصول الفقه ، وهي المصيبة التي عمّت متأخّري المغاربة والمصريين » [4]، وممّن خصّ بهذه الدعوى من المغاربة المتأخرين ووسم بالضعف وعدم الخوض في هذا الفن الإمام اللخمي رحمه الله صاحب « التبصرة » ، حيث

---

(1) الغزالي : المستصفى 21/1 .

(2) انظر هذا النقل وما بعده في كتاب التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس للدكتور حاتم باي هامش ص 92-93 .

(3) ابن العربي : عارضة الأحوذي 119/1 .

(4) ابن عاشور : أليس الصبح بقريب 174 .

قال فيه تلميذه الإمام المازري رحمه الله عندما أخطأ في إحدى المسائل الأصولية ما نصّه : « **وهذا الذي قاله رحمه الله هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول ، وإن كان رحمه الله ليس بخائض في علم الأصول ، ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير مواضعها ، ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها ، فربما أظهر قبولا لذلك ، وربما استثقله** » [1] ، وكذا ما نقل عن الإمام ابن عرفة رحمه الله في « التاج والإكليل » عند اختيار اللخمي لقول الكراهة في مسألة رجوع الصدقة إلى المتصدّق بشراء ونحوه من غير إرث : « واختلف هل النهي على الندب أو الوجوب ؟ فقال مالك لا ينبغي أن يشتريها ، وقال : يكره ، وظاهر الموازية أنّه لا يجوز ، قال اللخمي : « والأول أحسن ، لأنّ المثل ضرب لنا بما ليس بحرام » ، قال ابن عرفة عقب ذلك : « التعليل يدلّ على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه ، والذمّ على الفعل يدلّ على حرمته ، وقاله عزّ الدين ، **ولبعد اللخميّ عن ذكر قواعد أصول الفقه قال هذا والله أعلم** » [2] ، فبناء على ما سبق من الإمام المازري وابن عرفة أحببت أن أجمع آراء هذا الإمام من خلال كتابه « التبصرة » حيث إنّه طبع وانتشر بين طلبة العلم قصد الوصول في النهاية إلى مدى صحة هذه الإطلاقات على أحد المغاربة المالكيين المشهورين في المذهب إن أمكن ذلك ، والله الميسّر ، وقد خصّصت هذا البحث وجعلته منصبّا على مباحث الدلالات اللفظية عند الإمام اللخمي رحمه الله ، والسبب في عدم تناول جميع المباحث الخاصة بعلم الأصول ؛ هو طول هذا الفن وكثرة مسائله ، ومن الصعب تناولها كلّها مع ضيق الوقت المحدّد من إدارة الجامعة في مذكرة ماجستير ، وقد جاء هذا البحث موسوما بـــــــــــــعنوان :

« **الآراء الأصولية للإمام اللخمي في باب دلالات الألفاظ من خلال كتاب التبصرة – جمعا ودراسة –** »

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

---

(1) المازري : شرح التلقين 1145/1 .

(2) المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 28/8 ، وانظر : التبصرة 3474/7 حيث قال فيها الإمام اللخمي : « والأول أحسن ، لأنّ المثل ضرب لنا بما ليس بحرام على فاعله ، لأنّه ليس بمخاطب » .

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية هذا البحث فيما يلي :

- **ما مدى صحة كلام الإمام المازري وكذا ابن عرفة في الإمام اللخمي رحمه الله بأنّه لم يكن بذاك المبرّز في هذا الفن ؟**
- **وهل يصحّ أن يكون الإمام اللخميّ رحمه الله الذي يعتبر من أكبر وأبرز علماء المغرب في المذهب المالكي فقيها وليس أصوليا ؟**
- **وهل التزم الإمام اللخمي رحمه الله بأصول مذهبه الفقهية أم لا ؟**

هذا ما سيتم الكشف عنه من خلال هذا البحث بإذن الله .

الهدف من هذا البحث :

الهدف من وراء هذا البحث هو محاولة الخلوص إلى نتيجة يكشف من خلالها مدى صحة دعوى الإمام المازري وكذا ابن عرفة رحمهما الله في الإمام اللخمي بأنّه لم يكن بذاك الأصولي المبرّز .

وكذا محاولة الوصول من خلال فروع التبصرة إلى عقلية الرجل في تناول الفروع الفقهية هل هو كتلميذه المازري الأصولي المبرّز أم لا ؟

أسباب الاختيار :

والأسباب التي أدّتني إلى اختيار هذا الموضوع عديدة من ذلك :

- كون الإمام اللخميّ أحد كبار علماء المغاربة المعروفين في مذهب مالك .
- كونه صاحب اختيارات يعرف بها في المجال الفقهي ، ممّا يحفز الدارس على محاولة الاطّلاع هل له اختيارات أصولية .
- عدم تناول هذا الموضوع بالدراسة من قبل في حدود ما أعلمه والله أعلم ، خاصّة وأنّ الدراسات حول الإمام اللخمي كلّها تقريبا دائرة حول اختياراته الفقهية .

صعوبات البحث :

هذا وقد أحاطت بي صعوبات كثيرة جلّها يدور حول استنباط المسألة الأصولية التي لم يصرّح فيها الإمام برأيه ، ذلك وأنّ استنباط أصل فقهي من فرعه ليس بالأمر الهيّن ولا بالسهل الميسور ، والله المستعان .

المنهج المتبع في هذا البحث :

لا شك أنّ طبيعة البحث اقتضت منّي الاعتماد على عدة مناهج وهي : المنهج التاريخي ، والمنهج الاستقرائي وكذا المنهج التحليلي فأمّا الأول : فهو خاص بالجانب النظري أثناء ترجمتي للإمام اللخميّ وذكر حياته العلمية ، وأمّا الثاني : فهو لمحاولة تتبع الآراء الأصولية قدر الإمكان من خلال كتابه « التبصرة » ، وأمّا الثالث : فهو لدراسة آرائه وتحليلها ومقارنتها بأصول مذهبه لمعرفة مدى التزامه بمذهبه أو عدم التزامه بذلك .

والسبيل التي سلكتها في هذا البحث تدور على أربعة فروع في كلّ مسألة أصولية أو في الغالب الأعمّ ، وقد خصّصت الفرع الأول لتصوير المسألة الأصولية المراد بيانها ، وأمّا الفرع الثاني فهو لبيان مذاهب الأصوليين فيها ، وأمّا الفرع الثالث فقد بيّنت فيه رأي الإمام اللخمي رحمه الله في المسألة الأصولية ، وأمّا الفرع الرابع فقد ذكرت فيه الأثر الفقهي الذي استنبطت من خلاله المسألة الأصولية أو التي صرّح الإمام اللخمي فيها من خلاله ، وقد ركّزت في دراستي على الفرع الرابع ؛ وذلك لعلاقة الأثر بالمسألة الأصولية خاصّة إذا كانت المسألة مستنبطة فلابد من نوع تفصيل في هذا الفرع لبيان وجه الاستنباط ، وقد تعرّضت من خلال الأثر الفقهي في أغلب المسائل التي تناولتها للمذاهب الفقهية الأربعة غالبا إذا كانت المسألة تقتضي ذلك لإثراء موضوع الرسالة ، فجاء هذا البحث محتويا على مقدّمة وفصلين وخاتمة والله الموفّق للصواب .

الدراسات السابقة :

إنّ أي موضوع يتناوله الباحث في مجال بحثه لابد من أن تكون له دراسات سابقة ، سواء في نفس الموضوع ، أو قريبة منه ، وفي حدود ما أعلمه أنّ هذا الموضوع لم يسبق إليه أحد لكون كتاب « التبصرة » طبع مؤخرا ، والجدير بالذكر أنّ هناك دراسات في جانب اختياراته الفقهية المشهورة عنه فمن ذلك :

- **الاختيارات الفقهية للإمام أبي الحسن اللخمي في العبادات** للباحث : عبد الخالق محمد عبد الخالق أحمد وهي رسالة دكتوراه نال بها مرتبة الشرف الأولى تحت إشراف الدكتورين صبري عبد الرءوف محمد أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات جامعة الأزهر و فرج على السيد عنبر أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين مشرفاً مشاركاً .

- **الإمام أبو الحسن علي اللخمي واختياراته الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز** : جمعا ودراسة ومقارنة /محمد ووري باري تحت إشراف : أ.د : حمد بن حماد الحماد وهي رسالة دكتوراه بالمدينة المنورة .
- **اختيارات الإمام اللخمي الفقهية من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية أبواب الفقه دراسة مقارنة** إعداد : ابراهيم جالو محمد تحت إشراف : أ.د : حمد بن حماد الحماد ، وهي رسالة دكتوراه بالمدينة المنورة .
- **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي ، للدكتور محمد المصلح ، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه .**

وهذه الدراسات لم أتمكّن من الاطّلاع عليها لتعذّر ذلك ما عدا الدراسة الأخيرة للدكتور محمد المصلح فقد استفدت منها كثيرا ، وهي تدور حول الاتّجاه النقدي الذي تميّز به الإمام اللخمي رحمه الله من خلال الفروع الفقهية الموجودة في كتابه « التبصرة » .

خطة البحث :

المقدمة : تكلمت فيها عن الإشكالية التي تعتري البحث ، والهدف من ورائه ، وأسباب اختيار الموضوع ، والصعوبات التي واجهتني خلال البحث ، والمنهج المتّبع فيه ، والدراسات السابقة للموضوع ، وخطة البحث .

الفصل التمهيدي : حياة الإمام اللخمي ، ودراسة مختصرة حول كتابه « التبصرة » وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياة الإمام اللخمي وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عصر الإمام اللخمي .

المطلب الثاني : اسمه ونسبه وميلاده ونشأته ووفاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية .

المطلب الرابع : عقيدته ومؤلفاته .

المبحث الثاني : دراسة مختصرة حول كتابه « التبصرة » وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : منهجه في كتاب ((التبصرة)) .

المطلب الثاني : مميزات كتاب ((التبصرة)) .

المطلب الثالث : الإمام اللخمي وعلم أصول الفقه من خلال كتاب ((التبصرة)) .

المطلب الرابع : المآخذ على ((التبصرة)) .

الفصل التطبيقي : المسائل الأصولية المتعلّقة بباب الدلالات اللفظية :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المنطوق والمفهوم ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حجية مفهوم الموافقة .

المطلب الثاني : حجية مفهوم المخالفة .

المطلب الثالث : حجية مفهوم المخالفة في غير كلام الشارع .

المطلب الرابع : أنواع مفهوم المخالفة ، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : مفهوم الصفة .

المسألة الثانية : مفهوم الشرط .

المسألة الثالثة : مفهوم العدد .

المسألة الرابعة : مفهوم الزمان .

المبحث الثاني : الأوامر والنواهي ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مفاد صيغة الأمر .

المطلب الثاني : الأمر المطلق هل يقتضي المرة أو التكرار ؟

المطلب الثالث : الأمر المطلق هل يقتضي الفور ؟

المطلب الرابع : مفاد صيغة النهي .

المطلب الخامس : النهي عن الشيء هل هو أمر بضده إذا كان له ضد واحد ؟

المبحث الثالث : العموم والخصوص وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : هل للعموم صيغة تخصّه ؟

المطلب الثاني : صيغ العموم ، وفيه خمسة مسائل :

المسألة الأولى : لفظ الجمع المحلّى بالألف واللام هل يفيد العموم ؟

المسألة الثانية : اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام هل يفيد العموم ؟

المسألة الثالثة : : اسم الجنس المضاف .

المسألة الرابعة : أقل الجمع .

المسألة الخامسة : النكرة في سياق الشرط هل تفيد العموم ؟

المسألة السادسة : الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم ؟

المطلب الثالث : العام هل هو حجّة بعد التخصيص ؟

المطلب الرابع : في مخصصات العموم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تخصيص السنة بمثلها .

المسألة الثانية : هل يخصص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم ؟

المبحث الرابع : الإطلاق والتقييد وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : هل بين المطلق والنكرة فرق ؟

المطلب الثاني : حمل المطلق على المقيد إذا اتّحد الحكم والسبب .

المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيّد إذا اتحد السبب واختلف الحكم .

المطلب الرابع : حمل المطلق على المقيّد إذا اتّحد الحكم واختلف السبب .

المبحث الخامس : مسائل متفرّقة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المجاز في القرآن والسنة .

المطلب الثاني : تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المطلب الثالث : دلالة الاقتران .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج المتوصّل إليها من خلال البحث .

والمنهجية التي سرت عليها خلال الدراسة تتلخّص في الآتي :

1- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث بقدر المستطاع .

2- الحرص على الأمانة العلمية في عزو الأقوال الأصولية إلى قائليها من كتبهم ، إلاّ إذا لم أتمكّن من الحصول على مصدر القائل ، فأنقل حينئذ بواسطة غيره .

3- اعتمدت في نسبة الأقوال للمذاهب المشهورة على الكتب المعتمدة في كلّ مذهب في الغالب .

4- الاعتماد على الرسم العثماني في عزو الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة ورقم الآية مع إثبات ذلك في الأصل اجتنابا لتثقيل الهوامش ، وقد اعتمدت على مصحف المدينة النبوية – مجمع الملك فهد – .

5- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من الكتب الستّة المشهورة ، ولا أعدوها إلى غيرها إلاّ إذا لم يكن الحديث فيها .

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما .

- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أخرّجه من السنن أو غيرها إن اقتضى الأمر ذلك .

- الالتزام ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا لم يكن في الصحيحين اعتمادا على كتب التخريج المعروفة .

6- قمت بشرح الكلمات والمصطلحات الغريبة .

7- قمت بتعريف بعض البلدان التي ذكرت في الرسالة .

8- لم أترجم لأيّ واحد من الأعلام المذكورين في الرسالة نظرا لضيق الوقت وكذا لشهرة أغلبهم فلم أودّ تثقيل هوامش الرسالة بالتراجم ، إلاّ ما كان في فصل ترجمة اللخمي فقد ترجمت لشيوخه وتلاميذه في الأصل ، وكذا ترجمت لبعض الملوك أو القادة في هامش هذا الفصل .

9- وضعت فهارس علمية في آخر الرسالة لتسهيل الاستفادة منها ما أمكن وهي كالآتي :

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

ج- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .

د- فهرس الفرق .

هـ- فهرس البلدان والقبائل .

و- فهرس المصادر والمراجع .

ي- فهرس الموضوعات .

هذا وإنّني لا أدّعي بأنّني استوفيت الموضوع حقّه من البحث ، ولا عالجت كلّ مسائله كما ينبغي ، ومع ذلك فإنّي لم آل جهدا في محاولة لمّ شتات هذا البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وينفعني به في الدنيا و يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ﴿ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﴿ [الشعراء : 88- 89] .

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

حياة الإمام اللخمي ، ودراسة مختصرة حول كتابه

((التبصرة))

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياة الإمام اللخمي .

المبحث الثاني : دراسة مختصرة حول كتابه ((التبصرة)) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : حياة الإمام اللخمي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عصر الإمام اللخمي .

المطلب الثاني : اسمه ونسبه وميلاده ونشأته ووفاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية .

المطلب الرابع : عقيدته ومؤلفاته .

المطلب الأول : عصر الإمام اللخمي :

الفرع الأول : الحالة السياسية :

عاش الإمام اللخمي رحمه الله في القرن الخامس الهجري في فترة حكم بني زيري [1] ، وقد كان هذا القرن عصيبا جدّا ، يتّسم بالاضطراب ، وتلاحق الفتن على دولة إفريقية والمغرب ، وكان الحكم آنذاك للفاطميين من آل عبيد الذين تأسست دولتهم بالمغرب سنة

(1) زيري بن مناد الصنهاجي الحميري ، أول من ملك من الصنهاجيين بالمغرب الأوسط ، وهو الذي بنى مدينة " آشير" وإليه تنسب .كان حسن السيرة شجاعا . أمر ابنه بلكين ببناء مليانة ومدينة الجزائر والمدية .

كان مواليا لملوك العبيديين (الفاطميين) عند ظهورهم . وقتل في معركة بينه وبين جعفر ابن علي الأندلسي ، قيل: كبا به فرسه ، فسقط على الأرض ، فقتل سنة 360ه. ومدة ملكه 26 سنة . وهو جد المعز بن باديس ، انظر : الزركلي : الأعلام 63/3 .

296 ه على يد عبيد الله المهدي الذي اتخذ من المهدية [1] عاصمة له ، وسانده في ذلك قبيلة الكتاميين البربرية [2] .

ويعدّ العبيديون فرقة شيعية إسماعيلية [3] ، نشر مذهبها بالمغرب [4] الداعيتان أبو عبد الله الشيعي ، وأخوه أبو العباس [5] ، لكنّ علماء القيروان [6] من أهل السنة تصدوا لهذا المذهب الباطل الذي كان يظهر الصلاح ، ويبطن الرفض والتشيّع بنشر فتاوى التبديع والتفسيق ، وحتى التكفير ، يقول الإمام الذهبي رحمه الله : « وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه » [7] .

وقد استمرّ الأمر على هذه الحال من الفتن والاضطرابات إلى أن ظهر المعز بن باديس [8] الذي قطع ومزّق شوكة العبيديين من دولة المغرب ، ونصر السنة ، ودعا إلى اعتناق مذهب مالك رحمه الله ونصرته [1] .

---

(1) مدينة بالقيروان ، **والمهدية** نسبة إلى المهدي عبيد الله الشيعي . فإنّه لما تغلب على الملك تلقب بالمهدي وسمى مدينته التي بناها بلقبه ، بينها وبين القيروان ستون ميلا ، انظر : ابن عذاري : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب 207/1 .

(2) قبيلة من قبائل البربر بالمغرب وأشدهم بأسا وقوة ، وأطولهم باعا في الملك عند نسّابة البربر من ولد كتام بن برنس ، ويقال :كتم ونسّابة العرب يقولون إنهم من حمير ، انظر : تاريخ ابن خلدون 195/6 .

(3) نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق ، وقيل : نسبة إلى الإمام السابع محمد بن إسماعيل بن جعفر ، وهي من أكبر الفرق الشيعية التي تمثّل الغلو الباطني في التشيّع ، وتمثّل كذلك فرق الغلاة الخارجة عن فرق الأمة الإسلامية ، انظر : أصول الإسماعيلية للدكتور سليمان السلومي195/1 .

(4) **المغرب** : بالفتح ، ضد المشرق : وهي بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة ، قال بعضهم : حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط وتدخل فيه جزيرة الأندلس وإن كانت إلى الشمال أقرب ، انظر : معجم البلدان 161/5 .

(5) الذهبي : سير أعلام النبلاء 143/15 ، مقدمة تحقيق التبصرة لتوفيق الصايغ 21/د .

(6) **القيروان** : مدينة في الإقليم الثالث طولها إحدى وثلاثون درجة وعرضها ثلاثون درجة وأربعون دقيقة ، الأزهري : القيروان معرب وهو بالفارسية كاروان وقد تكلمت به العرب . وهي مدينة عظيمة بإفريقية غبرت دهرا وليس بالغرب مدينة أجل منها إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخربت البلاد فانتقل أهلها عنها ، انظر : معجم البلدان 420/4 .

(7) الذهبي : سير أعلام النبلاء 154/15 .

(8) هو: المعز بن باديس بن منصور بن بلكين بن زيري بن مناد الحميري ، الصنهاجي ، المغربي صاحب إفريقية ، شرف الدولة ابن أمير المغرب .نفذ إليه الحاكم من مصر التقليد والخلع في سنة 407 ه ، وعلا شأنه ، وكان ملكا

لكنّ القضاء على دولة العبيديين لم يكن بالأمر السهل ، فقد كان يحكم مصر [2] حاكم عبيدي يقال له : المستنصر بالله معدّ بن علي العبيدي [3] حيث أرسل أعرابا كانوا يسكنون صعيد مصر وهم بطون من قبائل بني هلال [4] وبني سليم [5] ، وقد كان هؤلاء الأعراب مصدر شغب وفوضى يعيشون على النهب والسطو والهجوم على القرى المجاورة والمارّة الغرباء ، حيث لم يجد المستنصر بالله وسيلة ينتقم بها من المعزّ بن باديس أفضل من هؤلاء ، فهجم هؤلاء على بلاد إفريقية ، فقتلوا وخرّبوا وعاثوا فيها فسادا حتى فرّ أهل القيروان إلى تونس [6]

مهيبا ، سريا شجاعا ، عالي الهمة ، محبا للعلم ، كثير البذل ، مدحته الشعراء ، وكان مذهب الإمام أبي حنيفة قد كثر بإفريقية ، فحمل أهل بلاده على مذهب مالك حسما لمادة الخلاف ، خلع طاعة العبيدية ، وخطب للقائم بأمر الله العباسي ، فبعث إليه المستنصر يتهدده ، فلم يخفه ، فجهز لمحاربته من مصر العرب ، فخربوا حصون برقة وإفريقية ، وأخذوا أماكن ، واستوطنوا تلك الديار من هذا الزمان ، ولم يخطب لبني عبيد بعدها بالقيروان .مات بالمهدية في شعبان سنة 454ه ، انظر : سير أعلام النبلاء 140/18- 141 .

(1) الذهبي : سير أعلام النبلاء 140/18 .

(2) **مصر**: هي الفسطاط ، وهي خاصة بلاد مصر. فتحها عمرو بن العاص سنة تسع عشرة مصر، وقيل سنة عشرين ، وهي خزائن الأرض ، وبمصر من المنافع والمصانع والبساتين والغرف المشرفة على النيل والقصور ما يبهج العيون ويطرب المحزون، وبين مصر والقاهرة نحو ثلاثة أميال ، انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري 552 .

(3) صاحب مصر المستنصر بالله، أبو تميم معد بن الظاهر لإعزاز دين الله علي بن الحاكم أبي علي منصور بن العزيز بن المعز ، العبيدي المصري . ولي الأمر بعد أبيه ، وله سبع سنين ، وذلك في شعبان سنة 427ه ، فامتدت أيامه ستين سنة وأربعة أشهر ، كان سبّ الصحابة فاشيا في أيّامه ، والسنّة غريبة مكتومة ، مات سنة 487ه ، انظر : سير أعلام النبلاء 186/15 وما بعدها .

(4) وهم بنو رياح ، بطن من بني هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ، وهؤلاء هم الذين أفسدوا إفريقية ، انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم 273- 275 .

(5) بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان ، انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم 261 .

(6) **تونس** : مدينة بإفريقية محدثة إسلامية ، أحدثت عام ثمانين ، قال بعضهم : لم يقصد بها أول أمرها وضع مدينة ، وإنما اجتمع الناس إليها وبنوا وسكنوا وزادوا حتى صارت مدينة وعمّرت ، ويوصف أهلها في قديم الزمان بالقيام على الأمراء . وهي اليوم قاعدة البلاد الإفريقية وأم بلادها وحضرة السلاطين من الخلفاء الحفصيين ومهاجر أهل

وسوسة [1] ، وعمّ النهب والعيث في البلاد ، قال ابن خلدون رحمه الله : « وتفرّق أهـــلها

في الأقطار فعظمت الرزية وانتـــــشر الداء وأعضل الخطب » [2] .

وكان من بين أحد الأربعة الفقهاء الذين فرّوا من القيروان إلى سفاقس [3] الإمام اللخمي صاحب الترجمة ، يقول القاضي عياض رحمه الله عند ترجمته لأبي محمد عبد الله بن عبد العزيز التميمي : « وكان أحد الأربعة : فقهاء الدين ، خرجوا من القيروان – بعد خرابها عنها . وهم : عبد الحميد المهدي ، وأبو الحسن اللخمي ، وأبو محمد هذا ، وأبو الرجال المكفوف » [4] ، وعند دخول اللخمي رحمه الله إلى سفاقس وجد حفاوة وتقديرا لائقا بمكانته ، وذلك أنّ صيته قد سبق إليها ، فخصّصوا له مسجدا يدرّس فيه [5] إلى أن توفي بها رحمه الله .

الأقطار من الأندلس والمغرب وغيرهما فكثر خلقها واتسع بشرها ورغب الناس في سكناها وأحدثوا بها المباني والكروم والبساتين والغروس حتى بلغ ذلك النهاية التي لا توجد في غيرها ، وبينها وبين القيروان مسيرة ثلاثة أيام وبينها وبين البحر نحو أربعة أميال وبين تونس وقرطاجنة نحو عشرة أميال ، انظر : الروض المعطار 143 .

(1) **سوسة** : مدينة كبيرة عتيقة بناها الرومان ، واتّخذها المسلمون قاعدة لنائب الوالي لمّا ملكوها وملكوا الشاطئ ، وموقع المدينة جميل ، وقد خصّص لها الحسن بن الوزّان حديثا طريفا ووصف أهلها بأحسن النعوت وقال : إنّ جلّ أهلها بحّارون في السفن التجارية الذاهبة إلى الشرق ، وكذا يستعملون السفن القرصانية التي تهاجم مدن صقلّية المجاورة أو غيرها من المدن الإيطالية ، وسائر السكان من النسّاجين والفخّارين ، انظر : رحلة ابن بطوطة بتحقيق التازي ه46 ص 169 .

(2) تاريخ ابن خلدون 22/6 .

(3) **صفاقس** (sfax) : مدينة عتيقة بناها الأفارقة على ساحل المتوسط أيام كان يحاربون الرومان ، كانت كثيرة السكان ، لكنّها أيام الحسن بن الوزّان لم يبق بها سوى ثلاثمائة إلى أربع مائة كانون ... يذهب بعض سكانها بسفنهم ليتّجروا في مصر وفي تركيا ، وقد انتسب إليها عدد من رجال العلم والفكر ، انظر : رحلة ابن بطوطة بتحقيق التازي ه47 ص 169.

(4) عياض : ترتيب المدارك 108/8 .

(5) وهذا المسجد هو المسجد المواجه لدار الآثار ولإدارة الآثار ولإدارة والي سفاقس في القرن الماضي المعروفة ((بالدريبة)) ثمّ تمّ توسيعه وأصبح جامعا تقام فيه صلاة الجمعة . ويعرف بجامع الشيخ اللخمي وبجامع الدريبة . انظر : مقدمة شرح التلقين 57/1- 58 .

كما فرّ المعز بن باديس أيضا لّما رأى أنّ القيروان أصبحت خرابا ، متّجها في ذلك إلى المهدية التي كان ابنه تميم واليا عليها ، وبقي بها مدة حزينا إلى أن توفي سنة 454ه ودفن برباط المنستير مدفن آبائه [1] .

الفرع الثاني : الحالة العلمية :

قدّر الله عزّ وجلّ للإمام اللخمي رحمه الله أن يتبوأ مكانة رفيعة في العلم ، وذلك أنّه واتته ظروف زمانية ومكانية ساعدته على احتلال هذه المكانة ، فعلى الرغم من الحالة السياسية المعقّدة التي عاش خلالها ، فمن عظيم منن الله عليه أنّه أدرك عهد المعز بن باديس الذي كان محبا للعلم وأهله ومقدّرا لهم ، حيث أنشأ مكتبة حافلة بالعلوم والفنون بالقيروان [2] ، يقول الحموي : « وكانت القيروان في عهده وجهة العلماء والأدباء ، تشدّ إليها الرحال من كل فج لما يرونه من إقبال المعز على أهل العلم والأدب وعنايته بهم » [3] ، هذا من الناحية الزمنية .

أمّا من الناحية المكانية ، فقد كانت نشأته رحمه الله في القيروان التي بناها عقبة بن نافع [4] سنة 50ه ، لكي تكون مركزا لنشر الإسلام واللغة العربية ، فهي تعدّ بحق حاضرة العلم في المغرب والأندلس [5] ، وعزّا للإسلام والمسلمين ، فمن كانت نشأته في هذا المكان فلا

---

(1) الإمام أبو الحسن اللخمي للمصلح 41/1 .

(2) الدولة الصنهاجية 385/2 ، مقدمة تحقيق التبصرة لتوفيق الصايغ 24/د .

(3) الحموي : معجم الأدباء 2636/6 .

(4) عقبة بن نافع بن عبد القيس الأموي القرشي الفهري : فاتح ، من كبار القادة في صدر الإسلام .
وهو باني مدينة القيروان . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة له . وشهد فتح مصر ، وكان ابن خالة عمرو بن العاص ، فوجهه عمرو إلى إفريقية سنة 42هـ واليا، فافتتح كثيرا من تخوم السودان وكورها في طريقه . وعلا ذكره ، فولاه معاوية إفريقية استقلالا سنة 50 هـ وسير إليه عشرة آلاف فارس، فأوغل في بلاد إفريقية حتى أتى وادي القيروان، فأعجبه، فبنى فيه مسجدا لا يزال إلى اليوم يعرف بجامع عقبة، وأمر من معه فبنوا فيه مساكنهم. وعزله معاوية سنة 55 هـ فعاد إلى المشرق . توفي سنة 63ه ، انظر : الأعلام 241/4 .

(5) **الأندلس** : هذه الجزيرة في آخر الإقليم الرابع إلى المغرب ، وقيل : معظم الأندلس في الإقليم الخامس وجانب منها في الرابع ، كاشبيلية ومالقة وقرطبة وغرناطة والمرية ومرسية . واسم الأندلس في اللغة اليونانية اشبانيا ، وقيل : اسمها في القديم ابارية ثم سميت بعد ذلك باطقة ثم سميت اشبانية من اسم رجل ملكها في القديم كان اسمه اشبان ،

شكّ أنّ حالته العلمية ستكون في أعلى قمّتها ، ولذلك تخرّج بها فقهاء كثيرون جـــــــــهابذة كالإمام سحنون بن ســـعيد ومحمد بن عبدوس ، وغيرهم ، ولو قال قائل يكفي القيروان فخرا أنّ منها الإمام شيخ المذهب ، مالكا الصغير ابن أبي زيد ما أظنّ أنّ أحدا يخالفه [1] .

المطلب الثاني : اسم اللخمي ونسبه وميلاده ونشأته ووفاته [2] :

الفرع الأول : اسم اللخمي ونسبه :

هو الإمام أبـــــــــو الحســـــن علي بن محمد بن علي [3] الرّبعي [4] اللخمي [5] ، القيرواني ، نزيل سفاقس ، واللخمي نسبة إلى جدّه لأمّه ، فهو ابن بنت اللخمي .

وقيل سميت بالإشبان سكنوها في الأول من الزمان وسميت بعد ذلك بالأندلس من أسماء الأندليش الذين سكنوها . والأندلس بقعة كريمة طيبة التربة كثيرة الفواكه ، والخيرات فيها دائمة وبها المدن الكثيرة والقواعد العظيمة ، وهي آخر المعمور في المغرب لأنها متصلة ببحر أقيانس الأعظم الذي لا عمارة وراءه . ويقال إنّ أول من اختط الأندلس بنو طوبال بن يافث بن نوح سكنوا الأندلس في أول الزمان ، انظر : الروض المعطار32 .

(1) مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 19/د .

(2) ترجمته في المصادر الآتية :

ترتيب المدارك لعياض 109/8 ، معالم الإيمان للدباغ 199/3 ، تاريخ الإسلام للذهبي 242/32 ، الديباج المذهب لابن فرحون 104/2 ، الفكر السامي للحجوي 50/4 ، شجرة النور 117 رقم 326 ، تراجم المؤلفين التونسيين 214/4 ، معجم المؤلفين 503/2 رقم 9962 ، الأعلام للزركلي 328/4 ، مقدمة شرح التلقين 57/1 ، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني 682/2 رقم 188 ، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمقديش 276/2- 277 ، وأبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي للدكتور محمد المصلح 123/1.

(3) ذكر هذا الجد ابن عبد السلام الأموي ، انظر : التعريف برجال جامع الأمهات 17/1 نقلا عن مقدمة تحقيق التبصرة للدكتور عبد الكريم نجيب 9/1 .

(4) بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى ربيعة بن نزار ، وقلما يستعمل ذلك لأنّه ربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل عظام وبطون وأفخاذ استغنى بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة ، ويقال الربعي أيضا لمن ينتسب إلى ربيعة الأزد ، انظر : الأنساب للسمعاني 76/6- 78 .

(5) نسبة إلى مالك بن عديّ بن الحارث بن مرّة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، وهي من القبائل القحطانية ، انظر : جمهرة أنساب العرب 422 ، 485 .

أمّا عن أسرته ، فلم تذكر مصادر ترجمته عنهم شيئا سوى ما وجد في آخر لوحة من نسخة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان بالمغرب برقم : " 936 " ، أنّ والده كان عالما فقيها جليلا له مكانته بين طلاب العلم [1] .

« ويشترك مع أبي الحسن اللخمي في الاسم والكنية والنسبة علمان مالكيان أحدهما مغربي من سبتة [2] هو : أبو الحسن علي بن عبد الله اللخمي المتيطي ، صاحب كتاب ((النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)) الشهير بـــــــــ ((المتيطية)) ، توفي سنة 570ه .

وقد خلط بينهما بروكلمان وجعلهما شخصا واحدا [3] .

والثاني دمشقي هو : أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، يعرف بابن أبي الهول صاحب كتاب ((فضائل الشام [4] ودمشق [5])) توفي سنة 444ه .

---

(1) انظر : مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 25/د .

(2) **سبتة** : بلفظ الفعلة الواحدة من الإسبات ، المشهور بفتح أوله وضبطه الحازمي بكسر أوله : وهي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها أجود مرسى على البحر ، وهي على برّ البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البرّ والجزيرة ، وهي مدينة حصينة تشبه المهدية التي بإفريقية على ما قيل لأنّها ضاربة في البحر داخلة كدخول كف على زند ، بينها وبين فاس عشرة أيام ، انظر : معجم البلدان 182/3-183 .

(3) حسن حسني : كتاب العمر 683/2 ، وانظر : الإمام اللخمي للمصلح 124/1 .

(4) **الشام** : مهموز الألف ولا يهمز، في الإقليم الخامس، قيل سمي شاماً لشامات هناك حمر وسود ، ولم يدخلها سام بن نوح قط ، فإنّه قال بعض الناس: إنه أول من اختطها فسميت به ، واسمه سام بالسين، فعربت فقيل: شام ، بالشين المعجمة ، وقيل: إنّ النّاس لما تفرّقت لغاتهم ببابل تيامن بعضهم يمين الشمس وتشاءم بعضهم شمالها ، فسميت بهذا الاسم .

والشام بلاد كثيرة وكور عظيمة وممالك ، وقسمت الأوائل الشام خمسة أقسام : الأول فلسطين وفيها غزة والرملة ، والشام الثانية مدينتها العظمى طبرية والغور واليرموك ، والثالثة الغوطة ومدينتها العظمى دمشق ، ومن سواحلها طرابلس الشام ، والرابعة أرض حمص وقنسرين ومدينتها العظمى حلب وساحلها أنطاكية ، والشام اسم لجميع ذلك من البلاد والكور، انظر : الروض المعطار335 .

(5) **دمشق الشام** : بكسر أوله ، وفتح ثانيه ، هكذا رواه الجمهور ، والكسر لغة فيه ، وشين معجمة ، وآخره قاف : البلدة المشهورة قصبة الشام ، وهي جنّة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب ، قيل سميت بذلك لأنّهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا ؛ وناقة دمشق بفتح الدال وسكون الميم : سريعة ، وناقة دمشقة اللحم خفيفة ، ودمشق طولها ستون درجة وعرضها ثلاث وثلاثون درجة ونصف وهي في الإقليم الثالث ، انظر : معجم البلدان 463/2 .

وقد خلط الزركلي بينه وبين أبي الحسن اللخمي صاحب الترجمة ، ونسب الكتاب المذكور إليهما معا .

قال في ترجمة ابن أبي الهول : « فصنف فضائل الشام ودمشق » [1]

وقال في ترجمة أبي الحسن اللخمي : « وله فضائل الشام مخطوط بدار الكتب المصرية ألفه سنة 435ه » [2]

وقد تبعه في هذا الخلط أيضا محمد محفوظ صاحب كتاب ((تراجم المؤلفين التونسيين)) ، قال في ترجمة أبي الحسن اللخمي : « ومن كتبه أيضا فضائل الشام ألفه سنة 435 موجود بدار الكتب المصرية » [3] .

والصحيح أنّ أبا الحسن اللخمي لم يؤلف كتابا في فضائل الشام إذ لم يثبت عنه دخول هذا البلد ، ولم يكن له اهتمام بالتاريخ » [4] .

الفرع الثاني : ميلاده ونشأته :

لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام اللخمي رحمه الله سنة ميلاده على التحديد ، وإنّما يستفاد من كلام القاضي عياض أنّه بقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية جملة [5] أنّه عمّر طويلا ، وبقياس هذا العمر المديد بتاريخ وفاته المضبوط بسنة ثمان وسبعين وأربعمائة يكون قد ولد في مستهل القرن الخامس الهجري [6] ، هذا من حيث الميلاد [7] .

أمّا عن نشأته فكانت قيروانية ، على ما أجمع عليه مترجموه إلاّ ما حكاه العبدري في رحلته عن أبي زيد الدباغ أنّه سأله عن أبي الحسن اللخمي لما لم يذكره في كتابه المسمى :

---

(1) الزركلي : الأعلام 327/4 ، وانظر : حسن حسني كتاب العمر 683/2 ، الإمام اللخمي للمصلح 124/1 .

(2) الزركلي : الأعلام 328/4 ، وانظر : الإمام اللخمي للمصلح 124/1 .

(3) تراجم المؤلفين التونسيين 219/4 ، وانظر : الإمام اللخمي للمصلح 125/1 .

(4) أبو الحسن اللخمي للدكتور المصلح 124/1- 125 .

(5) عياض : ترتيب المدارك 109/8 .

(6) المصلح : الإمام أبو الحسن اللخمي 125/1 .

(7) هناك قولان للباحثين في تاريخ ولادته ، فقيل : إنّ ولادته ما بين 390ه و 406ه ، والقول الثاني : يرى بشكل أدقّ أنّها كانت سنة 396 ه ، أو قبل ذلك بقليل ، انظر : مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور26/د .

« معالم الإيمان وروضات الرضوان في مناقب المشهورين من صلحاء القيروان » ، فقال له الدباغ : لم يثبت عندي أنّه دخل القيروان [1] .

لكن ما حكاه العبدري لا يلتفت إليه إذ ترجم له الدباغ في كتابه المذكور وأثبت أنّه قيرواني الأصل [2] ، وقد بقي اللخمي بها إلى أن خرج إلى سفاقس بسبب الفتنة التي سبق ذكرها ،

وقد كانت نشأته في القيروان نشأة علمية ،كيف لا والقيروان معروفة منذ القديم ، وحاضرة من حواضر العلم ، أتى إليها العلماء والأدباء من كل حدب وصوب ، أضف إلى ذلك أنّ أعظم مدرسة من مدارس المالكية كانت بها ، ألا وهي المدرسة القيروانية ، فلا شكّ أنّ مثل هذه البيئة سيكون لها أثر كبير في تكوين شخصية الإمام اللخمي العلمية .

الفرع الثالث : وفاته :

توفي الإمام اللخمي رحمه الله بسفاقس ، سنة 478ه ، وهو مدفون خارج السور في الجبانة الشرقية بين طريق العين والأفران ، وضريحه على نشز من الأرض يعرف في القديم بجبل النور ، وخلف قبره قبر تلميذه الشيخ عبد الجبار الفرياني [3] .

المطلب الثالث : شيوخ اللخمي و تلاميذه ومكانته العلمية :

الفرع الأول : شيوخ اللخمي :

تفقه الإمام اللخمي رحمه الله على عدد من العلماء ، وقد ساعده في ذلك وجوده بالقيروان التي كانت حاضرة العلم والعلماء بالمغرب الإسلامي آنذاك ، فمن شيوخه رحمه الله :

1- الإمام أبو الحسن القابسي " 324- 403ه " [1] :

---

(1) العبدري : الرحلة المغربية 106- 107 .

(2) الدباغ : معالم الإيمان 199/3 ، وانظر : الإمام اللخمي للمصلح 126/1 .

(3) محمد محفوظ : تراجم المؤلفين التونسيين 218/4 .

المعروف بابن القابسي ، كان واسع الرواية ، عالماً بالحديث وعلله ورجاله ، فقيهاً ، أصولياً متكلماً ، مؤلفاً مجيداً ؛ وكان من الصالحين المتقين ، الزاهدين الخائفين ؛ وكان أعمى لا يرى شيئاً ، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً ، وأجودها ضبطاً وتقييداً . يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه ؛ أخذ عن عدد من علماء إفريقية ومصر ومكة كأبي العباس الإبياني ، وأبي الحسن الدباغ ، وأبي عبد الله الغسال ، وحمزة بن محمد الكناني ، وأبي الحسن التلباني ، وابن أبي الشريف ، وأبي زيد المروزي ، وغيرهم ، وعنه أخذ الإمام اللخمي إجازة كتابه ((الملخص)) ، له مؤلفات كثيرة منها : الممهد في الفقه وأحكام الديانة ، والمنقذ من شبه التأويل ، وأحكام المتعلمين والمعلمين ، و مناسك الحج ، وملخص الموطأ .

توفي رحمه الله بالقيروان عن ثمانين سنة أو نحوها ، ودفن بباب تونس .

2- أبو الطيب الكندي " ت 435ه " [2] :

عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون ، قيرواني ، ابن أخت الشيخ أبي علي ابن خلدون .كان له علم بالأصول ، حذق بالفقه والنظر ، وله حظ وافر بالحساب والهندسة .

تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران . وأخذ عن أبي سفيان المقرئ ، وبه تفقه اللخمي ، وأبو إسحاق بن منصور القفصي ، وعبد الحق ، وابن سعدون وغيرهم ، له على المدونة تعليق مفيد ، توفي سنة 435ه .

3- ابن محرز القيرواني " ت 450ه تقريبا " [3] :

---

(1) له ترجمة في : ترتيب المدارك 92/7 وما بعدها ، الديباج المذهب 101/2- 102 ، معالم الإيمان 134/3 رقم 264 ، شجرة النور 97 رقم 230 ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 863/2 رقم 821 ، تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ 45/4 وما بعدها رقم 428 ، مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 30/د.

(2) له ترجمة في : ترتيب المدارك 66/8 – 67 ، معالم الإيمان 184/3- 185 رقم 302 ، شجرة النور 107 رقم 280 ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 796/2- 797 رقم 736 ، تراجم المؤلفين التونسيين 179/4 رقم 477 ، الأعلام للزركلي 168/4 ، مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 30/د .

(3) له ترجمة في : ترتيب المدارك 68/8 ، الديباج المذهب 153/2 ، معالم الإيمان 185/3 رقم 303 ، شجرة النور 110 رقم 288 ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 648/2- 649 رقم 576 ، تراجم المؤلفين التونسيين 253/4 رقم 505 ، مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 31/د .

أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز قيرواني . تفقه بشيوخ القيروان ، أبي بكر بن عبد الرحمن . وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار ، وبه تفقه عبد الحميد الصايغ وأبو الحسن اللخمي ، كان نبيلاً ، ذا رأي حسن ، ومروءة تامة . ابتلي آخر عمره بالجذام .

له تصانيف حسنة ، منها : تعليق على المدونة ، سماه : التبصرة ، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز ، توفي نحو سنة 450ه .

4- السيوري " ت 460ه أو 462ه " [1] :

أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث . قيرواني ، ذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء .كان زاهداً فاضلاً ديناً نظّاراً ، آية في الدرس والصبر عليه ، يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد ، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران ، وطبقتهم ، وعليه تفقه عبد الحميد ، والمهدي ، وأبو الحسن اللخمي ، والذكي وغيرهم . له تعليق على نكت من المدونة . توفي سنة 460ه وقيل 462ه بالقيروان .

الفرع الثاني : تلاميذ اللخمي :

لقد كان لنشاط الإمام اللخمي رحمه الله بمسجده في سفاقس أثر كبير على طلاّب العلم ، حيث تخرّج على يديه تلاميذ كثر منهم :

1- أبو الطيب الينونشي " ت 501ه " [2] :

سعيد بن أحمد بن سعيد السفاقسي ثمّ الينونشي قرية من قراها الفقيه الزاهد سكن أغمات [1] .كان من المحققين بالفقه والكلام من أهل البلاغة والتأليف والنظم والنثر ،

---

(1) له ترجمة في : ترتيب المدارك 65/8- 66 ، الديباج المذهب 22/2 ، معالم الإيمان 181/3 وما بعدها رقم 301 ، شجرة النور 116 رقم 323 ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 617/2- 619 رقم 541 ، وانظر : تراجم المؤلفين التونسيين 116/3 رقم 261 ، مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 31/د .

(2) ترجمته في : فهرست شيوخ القاضي عياض المسمى الغنية 210 رقم 90 ، الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام للسملالي 231/1- 232 رقم 81 ، وانظر : تراجم المؤلفين التونسيين 216/4 ، مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 33/د ، الإمام اللخمي للمصلح152/1 .

تفقه بأبي الحسن اللخمي وطبقته . كان من أهل الخير التام والفضل الكامل متواضعا زاهدا ورعا ، لم يتزوج خوفا من عدم حسن عشرته لزوجته ، توفي رحمه الله من سقطة سقطها من درج منزله في صدر رجب سنة 501ه .

2- أبو علي الكلاعي " ت 505ه " [2] :

الحسن بن عبد الأعلى من أهل سفاقس ، سكن المغرب كثيرا والأندلس ودرس في بلاد المصامدة [3] . كان منقبضا فاضلا لم يجب إلى التدريس ولا تصدّر للفتيا ، وكان مع ذلك محققا فهما فقيها أصوليا متكلما عارفا بعلم الهندسة والحساب والفرائض وغير ذلك من المعارف . تفقه عليه وانتفع به كثيرا القاضي عياض وغيره ، وتفقه هو على أبي الحسن اللخمي وعليه كان اعتماده ، وأخذ أيضا عن ابن سعدون والجياني وغيرهما من مشايخ إفريقية والأندلس والمغرب ؛ توفي بأغمات في محرم سنة 505ه .

3- أبو عبد الله الصقلي " 444- 508ه " [4] :

محمد بن عبد الله الصقلي ؛ كنيته أبو عبد الله . روى عن أبي الحسن اللخمي كتاب « التبصرة » ، قدم غرناطة [5] وسلب في طريقها ، وأخذ الناس عنه بها ، توفي سنة 508ه بغرناطة .

---

(1) **أغمات** : ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش ، وهي مدينتان متقابلتان كثيرة الخير ، ومن ورائها إلى جهة البحر المحيط السوس الأقصى بأربع مراحل ، ومن سجلماسة ثماني مراحل نحو المغرب ، وليس بالمغرب ، فيما زعموا ، بلد أجمع لأصناف من الخيرات ولا أكثر ناحية ولا أوفر حظا ولا خصبا منها ، انظر : معجم البلدان 225/1 .

(2) ترجمته في : فهرست شيوخ القاضي عياض 140- 141 رقم 49 ، الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام 131/3 رقم 385 ، الدولة الصنهاجية 347/2 ، وانظر : تراجم المؤلفين التونسيين 216/4 ، مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 33/د ، الإمام اللخمي للمصلح 153/1- 154.

(3) **المصامدة** : هو مثل المهالبة نسبة إلى مصمودة وهي قبيلة بالمغرب فيه موضع يعرف بهم ، انظر : معجم البلدان 136/5 .

(4) ترجمته في : فهرس ابن عطية 141 رقم 30 ، الصلة لابن بشكوال 874/3 رقم 1337 ، وانظر : تراجم المؤلفين التونسيين 216/4 ، مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 33/د .

(5) **غرناطة** : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ثم نون ، وبعد الألف طاء مهملة ؛ ومعنى غرناطة رمانة بلسان عجم الأندلس سمي البلد لحسنه بذلك ؛ قال الأنصاري : وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها يشقّها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم ويعرف الآن بنهر حدارّه ، يلقط منه سحالة الذهب

4- ابن النحوي " 433- 513ه " [1] :

يوسف بن محمـــد ، كنيته أبو الفضل المعروف بابن النـــــــــحوي التلمساني التوزري الأصل [2].

الإمام العالم العامل المحقق العمدة القدوة الفاضل ، كان من أهل العلم والدين على هدي السلف الصالح ، كان له موقف ضد محاولة إحراق كتاب الغزالي « إحياء علوم الدين » فقد انتصر له وكتب إلى أمير المسلمين في شأن ذلك ، أخذ عن أبي الحسن اللخمي والذكي وعبد الجليل الربعي ، وعنه أخذ جماعة من أهل إفريقية وفاس [3] منهم أبو عمران مفتي فاس

، له قصيدة معروفة باسم « المنفرجة » توفي عن ثمانين سنة بقلعة بني حمّاد [4] بجنوبي سهول

بجاية [5] في المحرم سنة 513ه .

الخالص وعليه أرحاء كثيرة في داخل المدينة ، بينها وبين البيرة أربعة فراسخ وبينها وبين قرطبة ثلاثة وثلاثون فرسخا ، انظر : معجم البلدان 195/4.

(1) ترجمته في : شجرة النور 126 رقم 365 ، جذوة الاقتباس للمكناسي 552/2- 553 ، وانظر : ترتيب المدارك 109/8 ، الأعلام 247/8 ، مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 34/د ، الإمام اللخمي للمصلح 149/1- 151

(2) **توزر**: بالفتح ثم السكون ، وفتح الزاي وراء ، مدينة في أقصى إفريقية من نواحي الزاب الكبير من أعمال الجريد ، معمورة ، بينها وبين نفطة عشرة فراسخ ، وأرضها سبخة ، بها نخل كثير، انظر : معجم البلدان 57/2 .

(3) **فاس** : بالسين المهملة ، بلفظ فاس النجّار : مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر ، وهي حاضرة البحر وأجل مدنه قبل أن تختط مراكش وفاس مختطة بين ثنيتين عظيمتين وقد تصاعدت العمارة في جنبيها على الجبل حتى بلغت مستواها من رأسه وقد تفجرت كلها عيونا تسيل إلى قرارة واديها إلى نهر متوسط مستنبط على الأرض منبجس من عيون في غربيها على ثلثي فرسخ منها بجزيرة دوي ، انظر : معجم البلدان 230/4 .

(4) وهي أشير ، و**أشير** : بكسر ثانيه ، وياء ساكنة ، وراء : مدينة في جبال البربر بالمغرب في طرف إفريقية الغربي مقابل بجاية في البر ، كان أول من عمّرها زيري بن مناد الصنهاجي ، وكان سيّد هذه القبيلة في أيامه ، وهو جد المعز بن باديس ، انظر : معجم البلدان 202/1 ، 113/3 .

(5) **بجاية** : بالكسر ، وتخفيف الجيم ، وألف ، وياء ، وهاء : مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب ، كان أول من اختطها الناصر بن علناس بن حماد بن زيري بن مناد بن بلكين في حدود سنة 754 ، بينها وبين جزيرة بني مزغناي أربعة أيام ، كانت قديما ميناء فقط ثمّ بنيت المدينة ، وهي في لحف جبل شاهق وفي قبلتها جبال كانت قاعدة ملك بني حماد ، وتسمى الناصرية أيضا باسم بانيها ، وهي مفتقرة إلى جميع البلاد لا يخصها من المنافع شيء

5- أبو الأصبغ الحضرمي " ت 526ه " [1] :

عبد العزيز بن الحسن الحضرمي، كنيته أبو الأصبغ من أهل ميورقة [2] سكن قرطبة [3] .

سمع من أبي العباس « صحيح مسلم » وأجاز له ، وسمع من أبي عبد الله ابن سعدون ، وأبي بكر المرادي وغيرهم . وسمع من اللخمي كتاب « التبصرة » . وعنه أخذ ابن بشكوال ، توفي رحمه الله سنة 526ه .

6- ابن بشير التنوخي " ت بعد 526ه " [4] :

إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ، كنيته أبو الطاهر .

كان رحمه الله إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرّزين في المذهب المترفّعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح . له كتاب « الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة » ، وله « التنبيه على مبادىء التوجيه » ، وكتاب « التذهيب على التهذيب » ، وكتاب مختصر يحفظه المبتدئون .

، إنّما هي دار مملكة تركب منها السفن وتسافر إلى جميع الجهات وبينها وبين ميلة ثلاثة أيام ، انظر : معجم البلدان 339/1 .

(1) ترجمته في : الصلة لابن بشكوال 545/2 رقم 804 ، وانظر : مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 34/د .

(2) نسبة إلى **ميورقة** : بالفتح ثمّ الضم ، وسكون الواو والراء يلتقي فيه ساكنان ، وقاف : جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة ، بالنون ،كانت قاعدة ملك مجاهد العامري ، انظر : معجم البلدان 246/5 .

(3) **قرطبة** : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وضم الطاء المهملة أيضا ، والباء الموحدة ، كلمة عجمية رومية ولها في العربية مجال يجوز أن يكون من القرطبة وهو العدو الشديد ، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا = لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ، وبينها وبين البحر خمسة أيام ، معجم البلدان 324/4 .

(4) ترجمته في : الديباج المذهب 265/1- 266 ، شجرة النور 126 رقم 367 ، تراجم المؤلفين التونسيين 108/1 رقم 46 ، الإمام اللخمي للمصلح 405/1 وما بعدها ، وانظر : مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 34/د.

تنبيه : ذكر محمد محفوظ صاحب تراجم المؤلفين التونسيين أنّ ابن بشير كان حيّا سنة 562ه ، فالظاهر أنّه خطأ مطبعي والله أعلم .

كان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة ، تفقّه عليه في كثير من المسائل وتعقّبه ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب « التبصرة » . توفي بعد سنة 526ه شهيداً : قتله قطّاع الطريق .

7- المازري " 453- 536ه " [1] :

محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، كنيته أبو عبد الله ، يعرف بالإمام ، أصله من مازر [2] ، وهو إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب ، بلغ رتبة الاجتهاد ودقّة النظر ، أخذ عن اللخمي والسوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية ، وهو من أشهر تلاميذ اللخمي وأطولهم ملازمة له . درس أصول الفقه والدين وتقدّم في ذلك . لم يكن في عصره للمالكية أفقه ولا أقوم بمذهبهم منه ، وعنه أخذ القاضي عياض إجازة كتابه « المعلم بفوائد مسلم » . سمع الحديث وطالع معانيه واطّلع على علوم كثيرة من الطبّ والحساب والآداب وغير ذلك ، إليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه . ألّف في الفقه والأصول وشرح صحيح مسلم ، وكتاب « التلقين » لعبد الوهاب البغدادي و لم يكمله ، وليس للمالكية كتاب مثله ، كما شرح « البرهان » لإمام الحرمين الجويني وسمّاه « إيضاح المحصول من برهان الأصول » . توفي رحمه الله يوم السبت الثالث من ربيع الأول سنة 536ه وقد نيّف على الثمانين .

---

(1) ترجمته في : فهرست شيوخ القاضي عياض 65 رقم 9 ، فهرس ابن عطية 138- 139، الديباج المذهب 250/2- 252 ، شجرة النور 127- 128 رقم 371 ، تراجم المؤلفين التونسيين 232/4 وما بعدها ، الإمام اللخمي للمصلح 344/1 وما بعدها ، وانظر : مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 35/د .

تنبيه : أخطأ محقق التبصرة الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب عندما أحال في ترجمة المازري إلى ترتيب المدارك لعياض 101/8 ، لأنّ ذاك رجل آخر ، وهو محمد بن الفرج المازري المعروف بالذكي ، صقليّ الأصل ، وليس هو محمد بن علي هذا ، انظر: مقدمة تحقيق التبصرة لأحمد عبد الكريم نجيب 14/1 .

(2) **مازر** : بفتح الزاي ، وآخره راء : مدينة بصقلية نسب بعض شراح الصحيح إليها ، وهي مدينة مشهورة على الساحل الموازي لإفريقية ، وهي من مدينة بلرم في الجنوب ، وبها واد ترسى السفن فيه ، وهي مدينة فاضلة شامخة لا شبه لها ولا مثال في شرف المحل ، إليها الانتهاء في جمال الهيئة والبناء ، وما اجتمع فيها من المحاسن لم يجتمع في غيرها ، وأسوارها حصينة شاهقة ، وديارها حسنة ، وبها أزقة واسعة وشوارع وأسواق عامرة بالتجارات ، وحمامات وخانات وبساتين ، يسافر إليها من جميع الآفاق ، وإقليمها كثير الاتساع ، يشتمل على منازل كثيرة جليلة وضياع ، وبأصل سورها الوادي المعروف بوادي المجنون ، وبينها وبين مرسى علي ثمانية عشر ميلاً ، انظر : معجم البلدان 40/5 ، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري 521 .

8- ابن الضابط " ت 543ه " [1] :

زكريا بن الضابط ، كنيته أبو يحي ، أخذ عن اللخمي والمازري وتصدّر للإفتاء بعد وفاة شيخه اللخمي ، قتله النصارى النرمان بعد احتلال بلاد الساحل ، اقتحموا عليه مترله فوجدوه يقرأ القرآن فقتلوه في حدود سنة 543ه ، ودفن رحمه الله بصفاقس برأس زقاق الذهب ، وهي منطقة تقع غربي المدينة .

وهناك بعض التلاميذ الذين أخذوا عن الإمام اللخمي ، لكن لم يعثر لهم على ترجمة كعبد الحميد السفاقسي [2] ، وعبد الجليل بن مفوّز ، وعثمان بن سعيد المقرئ ، ومحمد بن شعيب [3] .

الفرع الثالث : مكانة اللخمي العلمية :

أولا : ثناء العلماء عليه :

---

(1) ترجمته في : نزهة الأنظار لمقديش 279/2 ، وانظر : شجرة النور 117 ، تراجم المؤلفين التونسيين 216/4 ، مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 35/د ، الإمام اللخمي للمصلح 154/1- 155 .

تنبيه : ذكر محقق التبصرة أحمد عبد الكريم نجيب 16/1 ابن الضابط هذا ، وعلّق في الهامش بأنّه لم يجد من ذكره بين تلامذة اللخمي ، وإنّما يعرف بابن الضابط السفاقسي أبو عمرو عثمان بن أبي بكر الصدفي ، وهو متقدّم الوفاة قبل دخول اللخمي لسفاقس ، هكذا قال الدكتور في الهامش ، وقد أخطأ في هذا بل ابن الضابط هذا المقصود بالترجمة هو أبو يحي زكريا بن الضابط ، وقد ذكره بين تلامذة اللخمي محمد مخلوف صاحب شجرة النور ، ومحمد محفوظ صاحب تراجم المؤلفين التونسيين ، وغيرهما .

(2) **تنبيه** : إن كان المقصود به أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ " ت 486ه " ، فقد ترجم له عياض في ترتيب المدارك 105/8 ، والدباغ في معالم الإيمان 200/3 رقم 318 ، وابن فرحون في الديباج المذهب 25/2 ، ومحمد مخلوف في شجرة النور 117 رقم 327 وغيرهم ، فإن كان الذين ذكروا تلامذة اللخمي ، وذكروا منهم عبد الحميد السفاقسي يقصدون هذا فترجمته موجودة ، ولا أعتقد أنّهم يقصدون ابن الصائغ هذا ، إذ الذين ترجموا له ذكروا أنّه من أقران اللخمي ، وليس من تلاميذه ، ومن هنا تعلم خطأ الدكتور عبد الكريم نجيب عندما ذكره من تلاميذ اللخمي ، وقال بأنّ الذهبي في تاريخ الإسلام 242/32 ذكره من تلاميذ اللخمي ، ولا يظهر أنّه يقصد ابن الصائغ هذا والله أعلم ، انظر : مقدمة تحقيق التبصرة لعبد الكريم نجيب 16/1 .

(3) مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 36/د .

لا شكّ أنّ الإمام اللخمي رحمه الله إمام معتبر في مذهب مالك ، له جهوده وترجيحاته واختياراته المعتبرة في المذهب لذلك أثنى عليه رحمه الله كثير ممّن ترجم له ، يقول عنه القاضي عياض رحمه الله في ترجمته له حيث يعدّ من أقدم من ترجم للإمام اللخمي رحمه الله : « وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ، ديّناً متفنناً ، ذا حظ من الأدب والحديث ، جيّد النظر، حسن الفقه ، جيّد الفهم ؛ كان فقيه وقته ، وأبعد الناس صيتاً في بلده ؛ وبقي بعد أصحابه ، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة ... وكان حسن الخلق ، مشهور الفضل » [1] .

فلا ريب أنّ هذا الكلام من مثل القاضي عياض رحمه الله لا يصدر هكذا ، خاصّة وأنّه تتلمذ على يد بعض من تتلمذ على الإمام اللخمي كأبي علي الكلاعي والمازري ، حيث وصفه بالتديّن والفقه وهما صفتان يجب أن يكونا في كلّ من يتصدّى لحمل لواء الشريعة .

وقال الذهبي رحمه الله : « وظهرت في أيّامه له فتاوٍ كثيرة ... وصار عالم إفريقيّة » [2] .

وقال محمد مخلوف عنه : « الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة » [3] .

ويقول العلاّمة الحجوي متبعا القاضي عياض في كلامه ما نصّه : « وكان متفننا في علوم الأدب والحديث والفقه ، حسن الفهم ، جيّد الفقه والنظر ، أبعد الناس صيتا في بلده ، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة إفريقية جملة وطارت فتاويه كل مطار ، مشهورا بالفضل وحسن الخلق ... واللخمي أحد الأيمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل حتى في اختياره من عنده رغما عمّا قاله عياض » [4] .

و لم يتوقف الأمر فحسب على هذا الثناء الذي ذكره مترجموه ، بل قال فيه بعضهم شعرا يثني عليه كذلك على ما أورده ابن غازي في فهرسته [5] ما نصّه :

---

(1) عياض : ترتيب المدارك 109/8 .

(2) الذهبي : تاريخ الإسلام 242/32 .

(3) محمد مخلوف : شجرة النور 117 رقم 326 .

(4) الحجوي : الفكر السامي 50/4- 51 .

(5) فهرس ابن غازي المسمى التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد 67 ، وانظر : مقدمة تحقيق التبصرة لعبد الكريم نجيب 18/1 .

واظب على نظر اللخمي إنّ لـــــــــــــــ ☆ فضلا على غيره للنّاس قد بانا

يستحسن القول إن صحّت أدلته ☆ ويـــــــــــــــوضح الحق تبيانا وفـــــرقانـــــــــــــــا

ولا يبالي إذا ما الحق ساعـــــــــــــــ ☆ ـــــــــده بمن يخالفه في الناس من كانا

ثانيا : المنتقدون للإمام اللخمي :

كل ما مرّ من الثناء على الإمام اللخمي رحمه الله ، لا ينفي هذا وجود من يخالفه ويسيء الرأي فيه شأنه في ذلك شأن كثير من العلماء ، خاصّة وأنّ البشر مختلفون إلى أن تقوم الساعة مصداقا لقوله عزّ وجلّ : ﴿ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ﴾ [هود : 118- 119] فالاختلاف سنة كونية لابدّ وأن تكون ، لذلك فقد وجد من انتقد الإمام اللخمي رحمه الله ، وعاب عليه ، ولكل رأيه ووجهة نظره في انتقاده ، فها هو القاضي عياض رحمه الله على الرغم من الثناء الذي أطلقه عليه عند ترجمته له لم يمنعه ذلك من انتقاده في بعض الأمور حيث قال فيه : « وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب ؛ واستقراء الأقوال ، وربّما تبع نظره ، فخالف المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب » [1] .

فيفهم من قول القاضي عياض أنّه يعيب عليه اتّباع نظره في اختياراته في المسائل الفقهية ، وهو ما أدّى به إلى الخروج في الكثير عن قواعد المذهب ، وكان ينبغي له أن يكون متبعا لقواعد مذهب إمامه ، هذا قول عياض ، وإن كان ذلك لا يعدّ عند غيره مذموما ، يقول العلامة الحجوي : « واللخمي أحد الأيمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل حتى في اختياره من عنده رغما عمّا قاله عياض » [2] .

---

(1) عياض : ترتيب المدارك 109/8 .

(2) الحجوي : الفكر السامي 51/4 .

ومن المنتقدين للإمام اللخمي كذلك بعض شيوخه أو تلامذته ، فمن شيوخه المنتقدين له الإمام السيوري ، حيث نقل عنه القاضي عياض أنّه كان يسيء الرأي فيه ، ويكثر الطعن عليه [1] .

وكذا الإمام ابن بشير التنوخي ، فقد كان يتحامل عليه في ردّ اختياراته ، حيث قال ابن فرحون في ترجمته لابن بشير ما نصّه : « وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة ، وتعقّبه في كثير من المسائل ، ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب ((التبصرة)) وتحامل عليه في كثير منها ، وذلك بيّن لمن وقف على كتابه ((التنبيه)) » [2] .

وكذا الإمام المازري ، فقد انتقد الإمام اللخمي رحمه الله ، واتّهمه بالقصور في علم أصول الفقه [3] .

ومنهم أيضا الإمام ابن عرفة ، فقد قال فيه في مسألة فقهية ما نصّه : « ولبعد اللخمي عن ذكر قواعد أصول الفقه قال هذا والله أعلم » [4] ، فيفهم من كلام ابن عرفة أنّه ينتقده كذلك في علم الأصول ، والله أعلم .

المطلب الرابع : عقيدته ومؤلفاته :

الفرع الأول : عقيدته :

لم تكشف المؤلفات التي ترجمت للإمام اللخمي رحمه الله عن عقيدته بوضوح ، ولكن يمكن القول بأنّ له عقيدة سليمة وصافية لا تشوبها تأويلات المتكلمين ولا انحرافات المبتدعين ، والدليل على ذلك ما يلي :

أولا : أنّ اللخمي رحمه الله كان يتعامل مع الآيات بحسب ظاهرها ، ولا يخوض في التأويلات التي تبنّاها علماء الكلام وأهل الأصول ، بل كان يستثقل كلام الأصوليين جدّا ،

ودليل ذلك ما جاء في ((المعيار المعرب)) [1] : « وسئل المازري عن قوله صلى الله عليه

---

(1) عياض : ترتيب المدارك 109/8 .

(2) ابن فرحون : الديباج المذهب 265/1- 266 .

(3) المازري : شرح التلقين 1145/1 وما بعدها .

(4) المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 28/8 .

وسلم : « ما سمع صوت المؤذن إنس ولا جن ولا رطب ولا يابس ، وفي لفظ ولا شيء إلاّ
شهد له يوم القيامة » [2] ، فإنّه يقتضي أنّ الجمادات تعقل .

فأجاب : الذي عند أهل الأصول أنّ الجماد لا يسبّح ، ويستحيل أن يكون الجماد يعقل شيئا من ذلك ، وقد ذكرت شيئا من ذلك عند اللخمي وقلت له إنّ القاضي ابن الطيّب [3] يمنع من هذا ، فقال لي : قوله تعالى : ﴿گ گ گ گ ں ں﴾ [الإسراء : 44] ، يدل على أنّ الجمادات كلّها تسبّح ، وأنكر قول القاضي غاية الإنكار ، وقال لي : خلّوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين . وكان رحمه الله ، يستثقل كلام الأصوليين ، فقال له عبد الجليل : فهذه الحصا تسبّح ؟ فقال نعم تسبّح ! بالغيظ ، فسكت عبد الجليل لما رأينا من غيظه » .

يقول الدكتور محمد المصلح : « فقد اختار أبو الحسن في هذه المسألة مذهب السلف ، وأنكر قول الباقلاني وغيره المعبر عن رأي الأشاعرة [4] .

وقول المازري : إنّ أبا الحسن أنكر قول الباقلاني غاية الإنكار وقال : خلّوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين ، وقوله : كان رحمه الله يستثقل كلام الأصوليين ، يدلّ على أنّ أبا الحسن لم يكن ملتزما بمذهب الأشاعرة .

ولعلّ هذا الموقف الذي اتخذه أبو الحسن إزاء المذهب الأشعري من الأسباب التي دفعت شيخه أبا القاسم السيوري إلى الطعن عليه ، وإساءة الرأي فيه ، وجعلت أبا عبد الله المازري يرتبط بشيخه عبد الحميد بن الصائغ أكثر من ارتباطه بأبي الحسن اللخمي ، لأنّ

---

(1) الونشريسي : المعيار المعرب 345/12 ، وانظر : تراجم المؤلفين التونسيين 214/4- 215 ، مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 48- 49/د .

(2) رواه بمعناه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ، رقم : 609 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(3) يعني الباقلاني .

(4) **الأشاعرة** : فرقة كلامية تنتسب لأبي الحسن الأشعري ، ظهرت في القرن الرابع ، بدأت أصولها بنزعات كلامية خفيفة أخذها الأشعري عن ابن كلاّب تدور على مسألة كلام الله تعالى وأفعاله الاختيارية ، مع القول بالكسب الذي نشأت عنه نزعة الجبر والإرجاء ، ولهم مخالفات للسلف في صفات الله تعالى ، انظر : الفرق الكلامية للعقل 49 وما بعدها ، موسوعة الفرق للحفني 50 -52 .

ابن الصائغ كان أشعريا ، درس المذهب الأشعري على أبي عمران الفاسي بالقيروان ، وكان ينشره بالمهدية بعد انتقاله إليها ، وأبو عبد الله المازري كان أشعريا أيضا ، بل كان من كبار علماء الأشاعرة النظّار ، وقد تعلّم مبادئ هذا الاتّجاه على يد شيخه ابن الصائغ » [1] .

ثانيا : اتّباعه للحديث غالبا ، والتقيّد بما جاءت به السنة ، فهو رحمه الله من المتبعين والمعظّمين للسنة [2] .

ثالثا : تحذيره من بعض الفرق المنحرفة عن الصراط السوي والمنهج الزكي ، ودليل ذلك ما يلي :

1/ جاء في « المعيار المعرب » ما نصّه : « وسئل اللخمي عن قوم من الوهبية [3] سكنوا بين أظهر أهل السنة زماناً وأظهروا الآن مذهبهم وبنوا مسجداً ويجتمعون فيه ويظهرون مذهبهم في بلد فيه مسجدٌ مبني لأهل السنة زماناً ، وأظهروا أنه مذهبهم وبنوا مسجداً يجتمعون فيه ويأتي الغرباء من كل جهة كالخمسين والستين ، ويقيمون عندهم ويعملون لهم بالضيافات ، وينفردون في الأعياد بموضع قريب من أهل السنة . فهل لمن بسط الله يده في الأرض الإنكار عليهم ، وضربهم وسجنهم حتى يتوبوا من ذلك ؟

---

(1) المصلح : الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي 158/1- 159 .

(2) انظر على سبيل المثال : 164/1- 171- 175 ، 425/2- 435-509-597-842-1799-2052 ...

(3) وهم فرقة من الإباضية تمسّكوا بمذهب الوهبية ، حيث جاء في تبصرة الحكام 33/2 ما نصّه : « وسئل أبو الحسن اللخمي عن قوم من الإباضية انتحلوا مذهب الوهبية ... » ، **والوهبية** : طائفة من الرافضة بالمغرب سكنوا بين أظهر المسلمين يظهرون بدعتهم ، انظر : تبصرة الحكام 33/2 .

والإباضية : وهم أتباع عبد الله بن إباض ، ثمّ هم فيما بينهم فرق وكلهم يقولون أنّ مخالفيهم من فرق هذه الأمة كفار ، لا مشركون ولا مؤمنون ، ويجوزون شهادتهم ويحرمون دماءهم في السر ، ويستبيحونها في العلانية ، ويجوزون مناكحتهم ، ويثبتون التوارث بينهم ، ويحرمون بعض غنائمهم ، ويحللون بعضها ، يحللون ما كان من جملة الأسلاب والسلاح ، ويحرمون ما كان من ذهب أو فضة ويردونها إلى أربابها ، وهم أربع فرق : الحفصية والحارثية واليزيدية ، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها ، وهم مجمعون على القول بإمامة عبد الله بن إباض ، انظر : التبصير في الدين لطاهر الإسفراييني 58-60 ، والملل والنحل للشهرستاني 108-110 .

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكرت فهذا بابٌ عظيم يخشى منه أن تشتد شوكتهم ، ويُفسدوا على الناس دينهم ويميل الجهلة إليهم ، ومن لا يميز فواجب على من بسط الله يده في الأرض أن يستتيبهم [1] . فإن لم يتوبوا سجنوا وضربوا . ويبالغ في ذلك ، فإن لم ينتهوا فقد اختلف في قتلهم . وعن ابن حبيب يُترك من تاب منهم إلا أن تكون له جماعة في موضع ، فلا يترك . وإن تاب حتى يتفرق جمعهم ويشتهر فساد اعتقادهم خشية التغرير بإضلالهم وهم أشد في كيد الدين من اليهود والنصارى للمعرفة بكفرهم ولا يلتبس أمرهم . وهؤلاء يقولون : نحن مسلمون نقرأ القرآن ونؤمن بمحمد ويخالفون مضمون ذلك ويحدثون الأحاديث التي تروى في البخاري ، عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم تلى هذه الآية : ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ﴾ إلى قوله : ﴿ ﯼ ﯽ ﯾ﴾[آل عمران: 7] فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » [2] ... ويهدم المسجد الذي بنوه لأنه لا يقال فيه حق . وما يتألفون فيه ضلال ، ولأنه قصد به الضرار .

قال تعالى في مثله : ﴿ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ﴾ [التوبة : 108] وفي هدمه ذل لهم . وبقاؤه ركن وملجأ وهدمه أبين وأطيب لنفوس العامة لفساد مذهبهم ويؤثر في نفوسهم لأنه بالفعل » [3]

2/ وسئل عن سُنيّة تزوجها خارجي جهلاً منها فلما علمت طلبت فراقه ، فقال : أرجع عن مذهبي و لم يرجع إلى الآن .

---

(1) في المعيار للونشريسي : يستهينهم ، والصواب ما أثبتّه من تبصرة الحكام لابن فرحون 34/2 .

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿ ﮒ ﮓ ﮔ﴾ ، رقم : 4547 ؛ ومسلم في كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن ، رقم : 2665 .

(3) الونشريسي : المعيار المعرب 168/11- 169 ، وانظر : التبصرة لابن فرحون 33/2- 34 ، مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 46-47/د .

فأجاب : « إن لم يتب فرّق بينهما ؛ لأنه يخشى منه أن يفتنها و يفسد دينها ، ولو كان ممن يكفر بمذهبه فهذا بيّن ، و يحتاط للفروج إذ لا تحل له على أحد القولين ، وعنه أيضاً في تكفير القدرية [1] قولان ، فعلى القول بكفرهم لا يصلى خلفهم جمعة و لا غيرها .. » [2]

الفرع الثاني : مؤلفاته :

لم يعثر على مؤلفات تذكر للإمام اللخمي رحمه الله سوى كتابه « التبصرة » الذي هو محلّ الدراسة ، وقد وصفه عياض بقوله : « وله تعليق كبير على المدونة ، سماه التبصرة ، مفيد حسن » [3] .

وممّا ينسب للإمام اللخمي كذلك ، ولكن ليس من تأليفه ، مجموع فتاوى اللخمي ، قام بجمعها الدكتور حميد بن محمد لحمر ، وهي مستلة من نوازل البرزلي والمعيار المعرب للونشريسي [4] .

(1) **القدرية** : هم الذين نسبوا التقدير إلى أنفسهم لا إلى الصانع ، وكانت المعتزلة قدرية ، وقالوا إنّ الله ليست له قدرة ولا إرادة ، وأفعال العباد مخلوقة لهم ، وليس الله خالق لأفعالهم ، وكان ظهور هذه الفرقة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأول من تكلّم في القدر معبد الجهني ، والقدر والجبر متضادان ، انظر : موسوعة الفرق للحفني 315 .

(2) الونشريسي : المعيار المعرب 276/3 ، وانظر : مقدمة تحقيق التبصرة لهاشم ناقور 47/د .

(3) عياض : ترتيب المدارك 109/8 .

(4) مقدمة تحقيق التبصرة لأحمد عبد الكريم نجيب 17/1 .

المبحث الثاني : دراسة مختصرة حول كتابه « التبصرة » وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : منهجه في كتاب « التبصرة » .

المطلب الثاني : مميزات كتاب « التبصرة » .

المطلب الثالث : الإمام اللخمي وعلم أصول الفقه من خلال كتاب « التبصرة » .

المطلب الرابع : المآخذ على « التبصرة » .

المطلب الأول : منهجه في كتاب « التبصرة » :

إنّ المنهج الذي سار عليه الإمام اللخمي رحمه الله في غالبه يسير على نهج المدونة في أبوابها وكتبها ، وذلك لأنّه تعليق عليها كما ذكر ذلك القاضي عياض [1] .

والإمام اللخمي رحمه الله لم يبيّن المنهجية التي سار عليها في تدوين كتابه ، وإنّما يمكن التعرّف على ذلك من خلال استقراء الكتاب ككلّ ، وقد كانت منهجيته رحمه الله منهجية جيّدة ، فقد قسّم كتابه إلى كتب فقهية ، فيبدأ بالكتاب ، ثمّ يتطرق إلى أبوابه وفصوله ، بابا بابا وفصلا فصلا ، فيذكر مثلا كتاب الطهارة ، وتحت هذا الكتاب يقول : « باب في وجوب الطهارة للصلاة ، وأعدادها ومفروضها ومسنونها وفضائلها » [2] ، وهذه هي منهجيته في الكتاب ككلّ ، وأحيانا إذا كان الباب صغيرا فإنّه لا يذكر تحته فصولا ، مثال ذلك قوله في كتاب الحج الثاني : « باب في الدفع من عرفة ونزول المزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام » [3] ، فمثل هذا الباب يبسطه ويحلّله دون أن يتخلّل ذلك فصول ، والأبواب التي يضعها رحمه الله معنونة ، وهذه العناوين عبارة عن تلخيص

---

(1) عياض : ترتيب المدارك 109/8 .

(2) التبصرة 5/1 .

(3) التبصرة 1216/3 .

لمحتويات ذلك الباب ، ثمّ يتطرق إلى تفصيل الأبواب تحت فصول متسلسلة بحسب العنوان الذي يذكره في الباب ، والفصول التي يتناولها ، أحيانا يضع لها عنوانا ، وأحيانا يحلّلها دون ذكر عنوان خاص بها ، هذا من جهة تقسيمه رحمه الله للكتاب .

أمّا منهجه في الاستدلال بالكتاب والسنة ؛ فإنّه يقدّم القرآن في الاستدلال ثمّ يذكر السنة ، وذلك في بداية كل كتاب فقهي مثال ذلك :

قوله في كتاب النكاح الأول ، باب في الترغيب في النكاح وأنّه من سنن المرسلين ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ﴾ [الرعد : 38] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين ... » [1] ثمّ ذكر أحاديث أخر[2] .

وقال في كتاب الصدقة والهبة ، باب ما جاء في الصدقة والهبة : والأصل في الصدقة قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ﴾ [النساء : 144] ، وفي الهبة قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ى ى ﴾ [البقرة : 237] ، وقال تعالى : ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ﴾ [النور: 22] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يهب ويقبل الهبة [3] .

ووهب بعيرا لجابر اشتراه منه [4] ، ثمّ ذكر أحاديث أخر [5] .

وهذا هو منهجه في الكتاب غالبا ، إلاّ إذا لم يكن في المسألة قرآن وسنة معا ، فإنّه يذكر أحدهما ، مثال ذلك ما جاء في كتاب العقيقة ، باب في العقيقة ومتى يعقّ ، حيث قال : « الأصل في العقيقة : حديث أبي بردة [6] ، قال : « عقّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن

---

(1) رواه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، رقم : 1080 ؛ وأحمد في مسنده 421/5 ، رقم : 23628 عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وهو ضعيف ، انظر : البدر المنير لابن الملقّن 728/1 وما بعدها ، إرواء الغليل للألباني رقم : 75 .

(2) التبصرة 1775/4- 1776 .

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب المكافأة في الهبة ، رقم : 2585 عن عائشة رضي الله عنها .

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمير ، رقم : 2097 ؛ ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، رقم : 715 عن جابر رضي الله عنه .

(5) التبصرة 3483/8- 3484 .

(6) الحديث يروى عن بريدة الأسلمي كما سيأتي ، وليس أبا بردة فليتنبه .

الحسن والحسين » [1] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه
دما وأميطوا عنه الأذى » [2] » [3] .

وفي كتاب المكاتب قال : « الأصل في الكتابة قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴿ [النور : 33] » [4] .

والسمة الغالبة عليه رحمه الله في الأحاديث هو الاعتماد على الصحيحين والموطأ ، إلاّ إذا لم يجد الحديث في أحدها ؛ فإنّه ينقل من السنن وغيرها ، ومن تتبّع كتاب التبصرة وجده على هذا النحو في غالبه .

هذا بعض ما يمكن أن يقال في منهجه من جهة تقسيمه للكتاب ، وكذا من جهة الاستدلال بالقرآن والسنة ، وفي هذا المقام أنقل ما نقله محمد محفوظ عن العلاّمة محمد الفاضل ابن عاشور وهو يتحدّث عن منهج الإمام اللخمي رحمه الله في كتاب « التبصرة » بكلام رائع لا يمكن إغفاله حيث قال : « .. فكتب شرحه الشهير على المدونة الذي سماه « التبصرة » ، والذي جعله سائرا على هذا المنهج من البحث في الصور من جهة ، والبحث في الفتاوى المأثورة من جهة أخرى ، إلاّ أنّه نحا فيه منحاه المشهور الذي اختصّ به من بحثه أحيانا مع الذين ينقل أقوالهم في مستندات تلك الأقوال على طريقة لم يشترك معه غيره فيها من الأئمة الذين عاصروه أو تقدّموه ... فهو الذي ابتدأ يتصرّف ... بمعنى أنّه ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في مترلتهم من الاجتهاد المقيّد ، فكان في شرحه على المدونة « التبصرة » يعتمد أحيانا على نقد الأقوال من ناحية إسنادها فيعتبر أنّ أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسنادا ، وأحيانا ينتقدها من ناحية رشاقة

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، رقم : 2841 عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ والنسائي في سننه ، كتاب العقيقة ، رقم : 4213 ؛ وأحمد في مسنده 355/5 ، رقم : 23051 عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح ، انظر : البدر المنير لابن الملقّن 340/9 – 342 ، التلخيص الحبير لابن حجر رقم : 2419 ، إرواء الغليل للألباني رقم : 1164 .

(2) رواه في البخاري في صحيحه ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، رقم : 5472 عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه .

(3) التبصرة 1585/4 .

(4) التبصرة 3959/8 .

استخراجها من الأصول التي استخرجت منها ، وهو ما يعبّر عنه بالأولى ، يقول أحيانا وهذا أولى وينظر إلى أنّه الأقرب إلى تحقيق المصلحة المرعية من الشرع في تفريع ذلك الحكم ، وهو ما يقول في أحيانا وهذا أرفع . وليس من الخفي ما اشتهر به الإمام اللخمي في هذا المعنى من التصرّف في المذهب المالكي ، وما يأتي به من القول اختيارا كما درج على ذلك الاصطلاح الذي بقي عليه مختصر الشيخ خليل ، وتكوّن بالإمام اللخمي أبو عبد الله المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم ، هي الطريقة النقدية التي أسّس منهجها أبو الحسن اللخمي » [1] .

المطلب الثاني : مميزات كتاب « التبصرة » :

يتميّز كتاب « التبصرة » بمزايا كثيرة يمكن تلخيصها في الآتي :

- سهولة وسلاسة العبارة في غالب الكتاب .
- الاهتمام بالتدليل من الكتاب والسنة ، والاعتماد في الغالب على الصحيح من السنة .
- الاعتماد على آثار الصحابة والتابعين في بعض الأحيان .
- الاعتماد على أمّهات المذهب المالكي كالواضحة لابن حبيب ، والمجموعة لابن عبدوس ، ومختصر ابن عبد الحكم ، والموازية لمحمد ابن المواز ، وغيرها ، وكذا الاعتماد على مختلف الكتب الأخرى كالسماعات ، وكتب اللغة ، والتفسير ، والحديث وغير ذلك .
- كثرة الروايات والأقوال في الكتاب ، فهو يعدّ بحق من أمّهات المذهب المالكي .
- الاهتمام بتوجيه وتعليل الأقوال في الغالب .
- الاستدلال بالقواعد الأصولية [2] والقواعد الفقهية [3] .
- يتميّز كذلك باستقراء الأقوال وكثرة تخريج الخلاف ، يقول عنه القاضي عياض :

---

(1) محفوظ : تراجم المؤلفين التونسيين 217/4- 218 .

(2) انظر على سبيل المثال : 788/2 ، 973/3 ، 1938/4 ، 2094/5- 2328 ، 2685/6- 2704 ، 3097/7- 3143 ، 3715/8 ، 5319/11- 5320 ، 5877/12 ، 6163/13- 6482 ...

(3) انظر على سبيل المثال : 1150/3- 1325 ، 1496/4 ، 2638/6 ، 4732/10 ، 5279/11 ، ...

« وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب ؛ واستقراء الأقوال » [1] .

- النفس الاجتهادي والنقدي الذي يتميّز به الكتاب ، وذلك ما يتميّز به الإمام اللخمي رحمه الله عن كثير من المالكية ، ولذا قال عنه عياض : « وربما تبع نظره ، فخالف المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب » [2] ، ويقول عنه محمد محفوظ : « وربما يفهم منه أنّه كان مائلا للاجتهاد يميل مع الدليل حيث مال ، ولا يتقيّد بقول أيّ أحد إذا كان مخالفا للنظر والدليل » [3] ، والكلام السابق الذي نقلته عن العلامة محمد الفاضل ابن عاشور يبيّن ذلك .
- حسن الترتيب والتبويب للكتاب ، فهو يبدأ بالكتاب ثمّ يتطرّق إلى الأبواب ، ويختم بالفصول .
- التسلسل في دراسة المسائل ، حيث يذكر عنوانا للباب مثلا يتألف من عدة عناصر، ثمّ في تحليل عناصر الباب بطريقة متسلسلة حسنة .
- حسن الأدب ، حيث لم أعثر على أي كلمة يمكن أن تتضمّن إساءة أو تنقّصا للمخالفين له .
- اعتماد الشيوخ عليها واهتمامهم بها كالقاضي عياض ، والمازري ، وابن بشير ، وابن رشد الجد ، وابن شاس ، وخليل ، وغيرهم [4] .

المطلب الثالث : الإمام اللخمي وعلم أصول الفقه من خلال كتاب « التبصرة » :

المطالع لكتاب « التبصرة » ، والمتصفح لمسائله من بداية الكتاب إلى نهايته يجد فيه قواعد ومسائل أصولية في مختلف مباحث أصول الفقه اعتمدها الإمام اللخمي رحمه الله وعوّل عليها في الفروع الفقهية ، فعلى سبيل المثال في باب الحكم الشرعي ومسائل التكليف هناك مسائل مختلفة ، فمن ذلك :

---

(1) عياض : ترتيب المدارك 109/8 .

(2) عياض : ترتيب المدارك 109/8 .

(3) محفوظ : تراجم المؤلفين التونسيين 217/4 .

(4) المصلح : الإمام أبو الحسن اللخمي 179/1- 180 .

1- مسألة التكليف بما لا يطاق [1] .

2- مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة [2] .

3- لا تكليف على الصبي والمجنون [3] .

4- المحرمات تتفاوت [4] .

5- المحرّم لغيره [5] .

في باب الأدلة ، هناك مسائل أيضا ، فمن ذلك :

1- النسخ في القرآن والسنة [6] .

2- الإجماع [7] .

3- الأقيسة [8] .

4- سد الذرائع [9] .

5- مراعاة الخلاف [10] .

6- شرع من قبلنا [11] .

7- العادة والعرف [12] .

في باب الاجتهاد والترجيح ، يوجد كذلك قواعد متعلّقة بهذين البابين ، فمن ذلك :

1- حكم الحاكم المجتهد ماض [13] .

---

(1) انظر : التبصرة 1342/3 ، 4627/10 .

(2) انظر : التبصرة 2094/5 -2207 ، 6162/13-6175 .

(3) انظر : التبصرة 6088/13- 6236-6237

(4) انظر : التبصرة 4967/10-4968 .

(5) انظر : التبصرة 737/2 .

(6) انظر : التبصرة 396/1 ، 759/2 ، 973/3 ، 1601/4-1857 .

(7) انظر : التبصرة 2878/6 ، 3592/8 .

(8) انظر : التبصرة 2113/5-2114 ، 3358/7 ، 5659/12 .

(9) انظر : التبصرة 9/1 -43 ، 3437/7 ، 5660/12 .

(10) انظر : التبصرة 1940/4 ، 2105/5-2335 .

(11) انظر : التبصرة 4163/9 ، 6481/13 .

(12) انظر : التبصرة 3209/7-3210 ، 3541/8 ، 5279/11 .

(13) انظر : التبصرة 2280/5 .

2- ينقض حكم الحاكم إذا تبيّن أنّه حكم بخلاف النص والإجماع [1] .

3- الجمع أولى من الترجيح [2] .

4- إذا اختلفت الأحاديث رجع إلى ما يعضّده القياس [3] .

5- إذا تعارض حديثان أخذ بآخرهما وأقواهما سندا [4] .

فهذه بعض النماذج من القواعد الأصولية التي صرّح فيها الإمام اللخمي رحمه الله برأيه فيها ، وأخرى لم يصرّح فيها بذلك بل استعملها واستخدمها في التفريع الفقهي أثناء تناوله لمسائل كتاب « التبصرة » ، وقد اجتهدت قدر الإمكان وبذلت المستطاع في استنباط هذه القواعد والمسائل الأصولية ، والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هو : هل الإمام اللخمي رحمه الله أحسن استعمال هذه القواعد الأصولية أثناء التفريعات الفقهية ؟

والجواب كما يظهر لي والله أعلم هو أنّه قد أحسن استعمال هذه القواعد في تناول المسائل الفقهية ، اللهمّ إلاّ ما كان في البعض النادر كالمسألة التي شنّع عليه فيها الإمام المازري رحمه الله ، وكذا المسألة التي لمّح من خلالها الإمام ابن عرفة على ما سيأتي بيانه .

والدليل على صحة استعمال اللخمي رحمه الله للقواعد الأصولية المبثوثة في كتابه « التبصرة » هو المنطق والعقل كيف ذلك ؟ أقول أنّه من غير المعقول أن يكون الرجل ذا نفس اجتهادي في علم الفقه ولا يكون كذلك في علم الأصول إذ هما متلازمان فلا يمكن أن يكون الرجل فقيها وليس أصوليا ، والذي يدلّ على النفس الاجتهادي الفقهي للإمام اللخمي رحمه الله هو كثرة التخريجات التي تميّز بها في كتابه والتي أدّت به إلى الخروج عن مشهور المذهب في كثير منها ، وهذا لا شكّ فيه دليل على قوة اجتهاد الرجل ، يقول القاضي عياض رحمه الله : « وربما تبع نظره ، فخالف المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب » [5] ، ويقول عنه محمد محفوظ : « وربما

---

(1) انظر : التبصرة 2590/6 ، 5357/11 -5365 .

(2) انظر : التبصرة 2939/6 .

(3) انظر : التبصرة 251/1 .

(4) انظر : التبصرة 231/1 .

(5) عياض : ترتيب المدارك 109/8 .

يفهم منه أنّه كان مائلا للاجتهاد يميل مع الدليل حيث مال ، ولا يتقيّد بقول أيّ أحد إذا كان مخالفا للنظر والدليل » [1] ، ويصفه العلامة الفاضل ابن عاشور كما سبق النقل عنه بقوله : « فكان في شرحه على المدونة ((التبصرة)) يعتمد أحيانا على نقد الأقوال من ناحية إسنادها فيعتبر أنّ أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسنادا ، وأحيانا ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت منها ... وليس من الخفي ما اشتهر به الإمام اللخمي في هذا المعنى من التصرّف في المذهب المالكي ، وما يأتي به من القول اختيارا كما درج على ذلك الاصطلاح الذي بقي عليه مختصر الشيخ خليل .. » [2] .

إذا ثبت أنّ الإمام اللخمي رحمه الله يعتبر من الأئمة المجتهدين والفقهاء المبرّزين فلا شكّ أنّه كذلك في علم الأصول ، إلاّ إذا قيل بأنّه لا تلازم بين علم الفقه وعلم الأصول فيمكن أن يكون الرجل فقيها وليس بأصولي والعكس ، وهذا بعيد .

بقيت المشكلة قائمة مع الإمام ابن عرفة ، وكذا الإمام المازري رحمهما الله في الحكم على الإمام اللخمي رحمه الله بأنّه لم يكن بذاك الأصولي المبرّز .

أمّا الإمام ابن عرفة فقد قال في اللخمي رحمه الله عند اختياره لقول الكراهة في مسألة رجوع الصدقة إلى المتصدّق بشراء ونحوه من غير إرث ما نصّه : « التعليل يدلّ على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه ، والذمّ على الفعل يدلّ على حرمته ، وقاله عزّ الدين ، **ولبعد اللخميّ عن ذكر قواعد أصول الفقه قال هذا والله أعلم** » [3] ، هذا كلامه ، لكن يمكن أن يرد على هذا الكلام احتمالان ، الأول : حكم ابن عرفة على اللخمي بأنّه قاصر في علم الأصول هو مجرّد حكم على هذا المثال ، فإذا كان هذا فلا يمكن البتة تقييم أيّ أحد انطلاقا من مثال ، سواء أخطأ فيه أو كانت له فيه وجهة نظر ، والإمام اللخمي رحمه الله له وجهة نظر في اختياره لقول الكراهة كما سيأتي بيانه في محلّه .

---

(1) محفوظ : تراجم المؤلفين التونسيين 217/4 .

(2) محفوظ : تراجم المؤلفين التونسيين 217/4- 218 .

(3) المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 28/8 .

والثاني : يمكن أن يكون حكم ابن عرفة على اللخمي ليس منطلقه هذا المثال فحسب ، فقد يكون مطّلعا على أقوال أخرى كثيرة للإمام اللخمي تلخّص لديه من خلالها الحكم على عقلية الرجل الأصولية ، فإذا كان كذلك فيمكن حينئذ القول بأنّه محقّ في حكمه ، وعلى كلّ حال يبقى كلامه في نظر وذلك لقيام الاحتمال والله أعلم .

أمّا الإمام المازري رحمه الله في انتقاده للإمام اللخمي في مسألة النهي عن الشيء هل هو أمر بضدّه ؟ هو عبارة عن حكاية تجربة عاشها مع شيخه بدليل قوله : « **ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها ، فربما أظهر قبولا لذلك ، وربما استثقله** » [1] ، هذا كلام المازري ، ولا يمكن الحكم على مدى صحته أو خطئه إلاّ لمن عاش تلك الفترة معهم ، وعاين أحوالهم ، إلاّ أنّ كلامه يحتمل أن يكون صحيحا ، ويحتمل أن يكون مجرّد دعوى ، واحتمال الصحّة هو أنّ الإمام المازري رحمه الله معروف بالتمكّن والتمرّس في علم الأصول ، فهو أعرف بحال شيخه اللخمي ومدى تحصيله لهذا الفن .

أمّا احتمال أنّها دعوى فحسب ، فقد يكون سببها الاختلاف العقدي بينه وبين اللخمي ، إذ المازري معروف بالعقيدة الأشعرية التي أخذها عن شيخه ابن الصائغ على خلاف اللخمي الذي يلمح من عقيدته الميل إلى منهج السلف ، لكن حسن الظنّ بالعلماء يضعف هذا الاحتمال والله أعلم .

المطلب الرابع : المآخذ على « التبصرة » :

وعلى الرغم ممّا امتازت به التبصرة من المزايا ، فإنّ ذلك لا يمنع من أن تكون عليها مؤاخذات ، وهذا هو الشأن في البشر الضعيف ، فممّا يؤخذ على التبصرة ما يلي :

- ترك الشيوخ للفتوى منها ، وسبب ذلك أنّ اللخمي رحمه الله لم يبيّضها ، ولم ينقّحها في حياته ، حيث جاء في « المعيار المعرب » عن ابن مرزوق أنّه قال : « وبلغني عن بعض شيوخنا الفاسيين حفظهم الله أن كتاب اللخمي لم يقرأ عليه ، فكان الشيوخ يجتنبون الفتيا منه لذلك » [2] ، وجاء فيه أيضا ما نصّه : « و لقد

(1) المازري : شرح التلقين 1145/1 .

(2) الونشريسي : المعيار المعرب 37/1 .

كان أهل المائة السادسة و صدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحّح على مؤلفه و لم يؤخذ عنه » [1] .

لكنّ هذا النقل يمكن الجواب عنه بما ورد في ((جذوة الاقتباس)) للمكناسي عن ابن النحوي أنّه لّما التقى بأبي الحسن اللخمي سأله ما جاء به ، فقال : جئت لأنسخ تأليفك المسمى بالتبصرة ، فقال له : إنّما تريد أن تحملني في كفّك إلى المغرب [2] ، فقال الحجوي عقب ذلك : « فهذا يدل على تحريره لها ، وأخذهم لها عنه » [3] .

- خروجه عن قواعد المذهب في الكثير من المسائل [4] .
- نقد الشيوخ للخمي ، ومن أبرز من نقد التبصرة الإمام المازري رحمه الله حيث إنّه قرأها قراءة دقيقة واعية ونقده في كثير من مواضعها ، ولقد تتبّع الدكتور محمد المصلح النقاط التي تتبّعه فيها من خلال كتابه ((شرح التلقين)) و ((التعليق على المدونة)) ، فكانت في مجملها في النقاط الآتية :
  - إمّا في أصل القياس والتخريج .
  - وإمّا في تخريج الخلاف وحكايته .
  - وإمّا في نقل كلام المتقدّمين ، وفي فهمها وتأويلها .
  - وإمّا في توظيف بعض القواعد الأصولية في غير مجالاتها .
  - وإمّا في الجمع بين المسائل المختلفة في حكم واحد .
  - وإمّا في توضيح ما وقع له من تناقض واضطراب في استنتاجاته .

ثمّ أتى على تفصيل هذه النقاط واحدة واحدة [5] .

- الاستشهاد بالضعيف وبما لا أصل له في بعض الأحيان مثل حديث : « باعدوا بين
أنفاس الرجال والنساء » [1] .

---

(1) الونشريسي : المعيار المعرب 479/2 .

(2) المكناسي : جذوة الاقتباس 553/2 .

(3) الحجوي : الفكر السامي 50/4 .

(4) عياض : ترتيب المدارك 109/8 .

(5) المصلح : الإمام أبو الحسن اللخمي 382/1 وما بعدها .

- ذكر الكتب أحيانا بغير اسمها المعروف والمشهور كقوله : كتاب مسلم ، مسند أبي داود ، مسند الترمذي [2] ، ...
- يذكر المصادر التي يأخذ منها أحيانا دون ذكر اسم الكتاب – أي : عنوانه – كقوله : كتاب ابن أشرس ، كتاب أبي الفرج ، كتاب ابن القرطي ، كتاب عبد الرحيم ، كتاب ابن مزين [3] ...
- عدم اتّخاذه لمنهج مطّرد في حكاية الخلاف المقارن ، فأحيانا قليلة يذكر أصحاب المذاهب الأخرى غير المالكية ، وفي الأكثر الأغلب لا يذكر ذلك ، وأحيانا يذكر بعض الصحابة ، وأخرى لا يذكر .
- الإسهاب في عرض بعض المسائل كمسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة [4] ، والاختصار في البعض الآخر كمسألة القدر المحرّم من الرضاع مثلا ، فإنّه لم يناقش الأدلة [5] .

---

(1) التبصرة 1274/3 ، والحديث لا أصل له ، قال العجلوني في ((كشف الخفاء)) 319/1 رقم : 875 : « قال القاري غير ثابت ، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين ، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند » ، وانظر : السلسلة الضعيفة رقم : 6296 .

(2) انظر : التبصرة 435/2 – 625 ، 6177/13 .

(3) انظر : 1780/4 ، 2980/7 ، 4894/10 ، 5290/11 ، 6181/13 .

(4) انظر : 64/1- 66 .

(5) انظر : 2140/5- 2142 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : المنطوق والمفهوم ، وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : حجية مفهوم الموافقة .

الفصل التطبيقي :

المسائل الأصولية المتعلّقة بباب الدلالات اللفظية :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المنطوق والمفهوم .

المبحث الثاني : الأوامر والنواهي .

المبحث الثالث : العموم والخصوص .

المبحث الرابع : الإطلاق والتقييد .

المبحث الخامس : مسائل متفرّقة .

المطلب الثاني : حجية مفهوم المخالفة .

المطلب الثالث : حجية مفهوم المخالفة في غير كلام الشارع .

المطلب الرابع : أنواع مفهوم المخالفة ، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : مفهوم الصفة .

المسألة الثانية : مفهوم الشرط .

المسألة الثالثة : مفهوم العدد .

المسألة الرابعة : مفهوم الزمان .

تمهيد :

قبل البدء في الكلام عن معنى المفهوم لابد من بيان أن ما يستفاد من اللفظ نوعان : أحدهما : متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه [(1)] .

فالأول : ما يسمى بالمنطوق ، حيث عرفه ابن الحاجب بقوله : « هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق » [(2)] ، كما عرفه الآمدي بقوله : « المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق » [(3)] .

أي أنه منصوص عليه ومنطوق به كتحريم التأفيف في قوله تعالى : ﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﴾[الإسراء : 23] .

والثاني : ما يسمى بالمفهوم ، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق كما عرّفه ابن الحاجب [(4)] ، أو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق كما ذكر الآمدي [(5)] ، وكذا عرفه الشيرازي بقوله : « مفهوم الخطاب كل ما فهم من الخطاب مما لم يتناوله النطق وفهم معناه » [(6)] .

أي أنه غير منصوص عليه ولا منطوق به كتحريم الضرب في قوله تعالى : ﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﴾ [الإسراء : 23].

---

(1) الجويني : البرهان 1/ف 353 .

(2) ابن الحاجب : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل 924/2 .

(3) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 84/3 .

(4) ابن الحاجب : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل 924/2 .

(5) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 84/3 .

(6) الشيرازي : شرح اللمع 1/ف 422 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والمفهوم ينقسم إلى قسمين : أحدهما يسمى مفهوم الموافقة ، والآخر يسمى مفهوم المخالفة ، وقد تناولت المسائل الخاصة بهذين القسمين في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حجية مفهوم الموافقة :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

المتأمل في كتب الأصول يجدهم اختلفوا في تعريف مفهوم الموافقة وذلك بعد اتفاقهم على أن المسكوت عنه موافق في الحكم للمنطوق به ، والسبب في ذلك راجع إلى النسبة بين المنطوق به والمسكوت عنه ، فهل يشترط في المسكوت عنه الأولوية بالنسبة للمنطوق به ، أو لا يشترط ذلك وإنّما تكفي المساواة فقط ، فمن خلال هذا انقسموا إلى فريقين : فريق يرى اشتراط الأولوية في المسكوت عنه ، فلابد من أن تكون المناسبة في محل السكوت أشد منها في محل النطق وهو مقتضى ما نقله الجويني عن الشافعي في الرسالة [1] ، وبه قال الإمام الشيرازي [2] ، وهو قول الآمدي [3] ، وابن الحاجب [4] ، ونقل الهندي أنّه قول الأكثرين [5] .

قال الجويني رحمه الله فيما نقله عن الشافعي في «الرسالة» : « **أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى** » [6] .

أمّا الفريق الثاني فإنّهم لم يشترطوا الأولوية ، بل يشترط أن لا يكون دونه ، حتى لو كان في رتبته كان من هذا القبيل [1] ، وهذا رأي الحنفية [2] ، وظاهر

---

(1) الجويني : البرهان 1/ف 354 .

(2) الشيرازي : شرح اللمع 1/ف 422 .

(3) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 85/3 .

(4) ابن الحاجب : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل 937/2 .

(5) صفي الدين الهندي : نهاية الوصول في دراية الأصول 2036/5 .

(6) الجويني : البرهان 1/ف 354

تنبيه : لا يخفى أنّ هذا الكلام الذي نقله الجويني رحمه الله عن نصّ الرسالة غير موجود في الرسالة للإمام الشافعي ، ولعله قد يكون سقط من النسخ الموجودة اليوم والله أعلم .

كـــــــلام الجمهــــــــــــــــــور مــــــن الشافــــــــــــعية ، وصّـــــــــــــوبه الزركـــــــــــــــــــشي [3] ، وهو رأي الغزالي [4] ، وظاهر استدلالات أئمة الحنابلة كذلك [5] .

ولا ريب أنّ الخلاف في هذا لفظي لا معنوي فكل من الفريقين يحتج به سواء كان أولويا أو مساويا [6] ، ومفهوم الموافقة يسمى تنبيه الخطاب ، و فحوى الخطاب ، ومفهوم الخطاب .. [7] ، وهو ما يعرف عند الحنفية بدلالة النص [8] .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم الموافقة :

إن الناظر في كتب الأصوليين يجد بعضهم [9] يفرقون بين نوعين من أنواع مفهوم الموافقة ، فقد جعلوا أحدهما قطعيا لا يدخله أي احتمال وذلك مثل النهي عن التأفيف في قوله تعالى : ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﴾[الإسراء : 23] ، فإنه يقتضي قطعا النهي عمّا هو أشد منه من ضرب أو شتم إلى غير ذلك ، بغض النظر عن اختلافهم في كونه هل هو من باب إشعار الأدنى بالأعلى ، أو هو من جهة القرائن الدالة على التناهي في البر بالوالدين ؟ ، ولا شك أن هذا القسم مقول به من كافة علماء الأصول بل نقل الإمام الباقلاني رحمه الله الإجماع على ذلك حيث قال : « أما مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه فمتفق على صحته ووجوب القول به » [10] ، ونقله الزركشي عنه أيضا في ((البحر المحيط)) [11] ، بل حتى إن من

---

(1) صفي الدين الهندي : نهاية الوصول في دراية الأصول 2036/5 .

(2) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 147/1 .

(3) الزركشي : البحر المحيط 9/4 .

(4) الغزالي : المستصفى 255/2 .

(5) المرداوي : التحبير شرح التحرير 2881/6 .

(6) المرداوي : التحبير شرح التحرير 2881/6 .

(7) العلوي : نشر البنود 95/1 .

(8) السمرقندي : ميزان الأصول 569/1 ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 147/1 .

(9) كالغزالي ، والآمدي وغيرهما ، انظر: المنخول 291 ، والإحكام 87/3 .

(10) الباقلاني : التقريب والإرشاد 331/3 .

(11) الزركشي : البحر المحيط 12/4 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أنكر المفهوم لم يجحد ما يسمى بالفحوى التي هي من قبيل القطعي [1] ، وممن نقل الاتفاق

أيضا على القول بالمفهوم الإمام الآمدي [2] ، وصفي الدين الهندي [3] ، واختلف فيه عن داود الظاهري [4] ، وأمّا ابن حزم رحمه الله فقد أنكر القياس جملة بما فيه مفهوم الموافقة لأنه قياس في نظره [5] ، وهي مكابرة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما نقله الزركشي عنه [6] ، والدليل على ضعف إنكار الظاهرية [7] أنّ هذا من باب السمع والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب كما قال ابن رشد الحفيد رحمه الله [8] .

وأمّا الثاني من أقسام مفهوم الموافقة فهو ظني وذلك لتطرق الاحتمال إليه ، وذلك كما يقول الشافعي رحمه الله بأنّ الكفارة في القتل إذا وجبت على المخطئ فالعامد أولى في إيجاب الكفارة عليه ، والاحتمال قد يدخل على هذا المثال من جهة أن جناية المتعمد فوق جناية المخطئ ، وعند ذلك فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكون رافعة لإثم أعلاهما [9] ، ولا شك أنّ هذا القسم هو الذي ذكروا فيه خلافا ، قال صفي الدين الهندي : « وهذا القسم مما اختلف في حجيته ، كما في مفهوم المخالفة » [10] ،

---

(1) الجويني : البرهان 1/ف 356 .

(2) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 85/3 .

(3) صفي الدين الهندي : نهاية الوصول في دراية الأصول 2038/5 .

(4) المرداوي : التحبير شرح التحرير 2882/6 .

(5) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام 3/7 – 54 .

(6) الزركشي : البحر المحيط 12/4 ، وانظر : مجموع الفتاوى 207/21 .

(7) **الظاهرية** : هم أتباع داود بن علي الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر وفقيههم ، ومذهبهم الأخذ بظواهر النُّصوص دون النظر في معانيها وأسرارها ، وعدم القول بالقياس ، انظر : موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية للحفني 286- 287 .

(8) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد 13/1 .

(9) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 88/3 .

(10) صفي الدين الهندي : نهاية الوصول في دراية الأصول 2039/5 .

وقال الإمام الجويني رحمه الله : « وما يتطرق إليه الظنون فهو من المفهوم المردود عندهم ، وإن كان مقتضيا للموافقة عند القائلين بالمفهوم » [1] .

ولا ريب أن ما نقله المازري رحمه الله بصيغة التمريض عن قوم من الأصوليين ، من أن المفهوم متى تطرق إليه أدنى احتمال فإنه لا يستدل به [2] ، أنهم يقصدون هذا القسم ، بخلاف الأول فإنه قطعي كما سبق ذكره .

بقيت قضية مشكلة في باب مفهوم الموافقة يحسن ذكرها وهي : تقسيمهم لهذه الدلالة إلى قسم قطعي و آخر ظني ، حيث إنّ إدراجهم للقسم الظني في هذا الباب لم يرتضه بعض العلماء ، وذلك أن الدلالة في مفهوم الموافقة القطعي تدرك بمجرد فهم اللغة من غير احتياج إلى تأمل واجتهاد فلا يدركها أي احتمال بخلاف القسم الظني فإنّ الظنون تتجاذبه كما مرّ ، وبناء على هذا فإمّا أن يحصروها في القطعي وحده ، وإمّا أن يذكروا شيئا في بيانها كي يصح دخولها في هذا الباب ، قال ابن أمير الحاج : « هذا ولقائل أن يقول : القول بأنّ من الدلالة قسما ظنيا تنازعته آراء الأئمة المجتهدين واختلفت فيه أفهام العلماء المبرّزين مع أنّ الدلالة ما يفهم من اللفظ بمجرّد فهم اللغة من غير احتياج إلى رأي واجتهاد مشكل لظهور عدم صدق هذا عليه ، فإنّ هذا يوجب توارد الأفهام عليه من غير خفاء ولا اختلاف كما

في القسم القطعي ، فالظاهر حينئذ إمّا حصرها فيه ، أو ذكر شيء في بيانها يصحّح صدقها على هذا أيضا والله سبحانه أعلم » [3] .

لذلك فالأمثلة التي سأذكرها عن الإمام اللخمي فيها ما هو من قبيل القطعي ، وقد يكون فيها ما هو من قبيل الظني هذا الذي أدرج في باب مفهوم الموافقة والخلاف فيه قائم كما ذكر أهل الأصول .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفهوم الموافقة :

(1) الجويني : البرهان 1/ف 356 .

(2) المازري : إيضاح المحصول من برهان الأصول 335 .

(3) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 150/1- 151 ، وانظر : محمد أديب صالح : تفسير النصوص 631/1 .

استدل الإمام اللخمي رحمه الله بمفهوم الموافقة الأولوي في كتابه التبصرة وذلك في بعض الفروع الفقهية ، على ما سيتم بيانه في الأثر الفقهي ، وهذا ممّا يدل على رأيه في مفهوم الموافقة ، وأنّه مع جمهور الأمة في الاحتجاج به في الجملة .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ الصلاة على الميّت في أوقات النهي :

ذكر الإمام اللخمي مسألة الصلاة على الميّت في أوقات النهي الثلاثة ، وساق حديث عقبة بن عامر الجهني قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلّي فيهنّ أو أن نقبر فيهنّ موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » [1] ، قال الإمام اللخمي عقب الحديث ما نصه : « فإذا نهى عن أن نقبر في ذلك الوقت **فالصلاة حينئذ أولى بالمنع** » [2] .

وكلامه واضح في أنّ الصلاة على الميّت في هذه الأوقات أولى بالمنع من الدفن فيها .

لكن يعترض إشكال هنا ، وهو أنّ الأولوية كما هو معروف في مفهوم الموافقة تكون مسكوتا عنها غير مصرّح بها ، وإنّما تفهم من جهة اللفظ ، وهنا في الحديث نصّ على منع الصلاة ، فيكون النهي عنها من قبيل المنطوق لا من قبيل المفهوم ، والله أعلم .

2/ ذبح الشاة بحضرة الأخرى :

لا خلاف بين الفقهاء أنّ إحداد المدية أمام عيني البهيمة أو ذبحها وأختها تنظر إليها مكروه لما فيه من زيادة إيلام غير محتاج إليه [3] .

أمّا الإمام اللخمي رحمه الله فقد ذهب إلى أنّه إذا كان يكره إحداد المدية أمام عيني البهيمة ، فذبح أختها أمامها مكروه **بالأولى** ، حيث أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :

---

(1) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، رقم : 831 .

(2) التبصرة 715/2 .

(3) السرخسي : المبسوط 226/11 ، الزيلعي : تبيين الحقائق 291/5- 292 ، اللخمي : التبصرة 1528/4 ، القرافي : الذخيرة 138/4 ، الشربيني : مغني المحتاج 361/4 ، ابن قدامة : المغني 305/13 ، ابن قاسم النجدي : حاشية الروض المربع 452/7 .

« أمـــر رسول الله صلى الله عليه و سلم بحـــدّ الشفار [1] وأن توارى عن البهائم » [2] ، ثم قال : « وإذا منع أن يحد الشفرة بحضرة الشاة **فأحرى أن يمنع من ذبح واحدة بحضرة أخرى** »[3] .

3/ اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها في غير بيت زوجها :

لا خلاف يُعرف بين الفقهاء رحمهم الله في أنّ العدة واجبة على المرأة التي توفّي زوجها من نكاح صحيح العقد ، وسواء كان وطئها أو لم يكن وطئ ، دخل بها أو لم يدخل [4] ، وإنّما الخلاف واقع في المكان الذي تعتدّ فيه ، هل هو بيت زوجها ، أو أي مكان آخر ؟

فذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى وجوب الاعتداد في بيت الزوجية ، وإن لم يكن ملكا للزوج ، **أمّا إذا كان ملكا له فبالأولى** ، فذكر حديث الفريعة ، وقد توفي زوجها فقالت : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال : « اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » [5] .

---

(1) جمع **شفرة** : وهي السّكّين العريضة العظيمة ، وتجمع على شَفْرٍ كذلك ، ابن منظور : لسان العرب 424/4 ، مادة : « شفر» .

(2) رواه ابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، رقم : 3172 ، و أحمد في مسنده 02/ 108 ، رقم : 5864 ، وهو من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة ، وأحاديثه عن ابن لهيعة صحيحة كما قال الإمام أحمد ، انظر الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم : 3130 ، وصحيح الترغيب والترهيب ، رقم : 1091 .

تنبيه : وهذا الحديث قد ضعّفه الألباني في غاية المرام ص 40- 41 ، رقم : 39 ، ثمّ تراجع عن ذلك كما هو مذكور في السلسلة الصحيحة .

(3) التبصرة 1529/4 .

(4) ابن القطان : الإقناع في مسائل الإجماع 2/م 2395 .

(5) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها تنتقل ، رقم : 2300 ؛ والترمذي في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها واللفظ له ، رقم : 1204 ، والنسائي في سننه كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، رقم : 3528 ؛ وابن ماجه في كتاب الطلاق ،

قال اللخمي رحمه الله : « فإذا منعها من أن تعتد في غير الموضع الذي كانت فيه ، وإن كان ليس بملك للزوج **كانت فيما يملكه أولى بالمنع** » (1) .

ولا شك أنّ ما ذهب إليه اللخمي رحمه الله هو قول جماهير الفقهاء من الخلف والسلف ، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وغيرهم كلهم يقول إنّ المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيتها الذي كانت تسكنه وسواء كان لها أو لزوجها ولا تبيت إلا فيه حتى تنقضي عدتها (2) ، وعمدة هؤلاء هو حديث الفريعة .

وذهب جماعة منهم الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح وأهل الظاهر ، إلى أنّها تعتد حيث شاءت (3) ،

واستدلوا بقول ابن عباس : نسخت هذه الآية (4) عدّتها في أهلها فتعتد حيث شاءت (5) ، وبحديث ضعيف عن علي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتدّ حيث شاءت (6) .

4/ استرقاق الوالدين :

ذكر اللخمي رحمه الله عن مالك أنّ من يعتق على الرجل من أقاربه هم : الأبوان والأجداد والجدات للأب وللأم والأبناء وأبناؤهم وإن سفلوا ، والإخوة من حيث ما كانوا

باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، رقم : 2031 ، وأحمد في مسنده 370/6 ، رقم : 27132 ، وهذا الحديث ضعّفه الألباني في الإرواء، رقم : 2131 ، ثمّ تراجع عن ذلك وصحّحه في سلسلة الأحاديث الضعيفة كما ذكر ذلك ، انظر : السلسلة الضعيفة 208/12 .

(1) التبصرة 2257/5- 2258 .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع 205/3 ، ابن نجيم : البحر الرائق 259/4 ، ابن عبد البر : الاستذكار 181/18 ، الشافعي : الأم 576/6 ، الشربيني : مغني المحتاج 528/3 ، ابن قدامة : المغني 290/11 ،291 ، البهوتي : كشاف القناع 375/4 ، ابن قاسم النجدي : حاشية الروض المربع 84/7 .

(3) ابن عبد البر : الاستذكار 183/18 ، البغوي : شرح السنة 303/9 ، ابن قدامة : المغني 290/11 .

(4) وهي قوله تعالى : ﴿ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﴾ [البقرة : 240] .

(5) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﴾[البقرة : 234] ، رقم : 4531 .

(6) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب العنّين ، رقم : 3852 ، وهو ضعيف ، انظر : نصب الراية للزيلعي 264/3 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شقائق أو لأب أو لأم [1] ، ثمّ قال رحمه الله : « فأما الأبوان فالأصل فيهما قوله تعالى : ﴿ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ﴾ [الإسراء : 23]، فإذلالهما بالرّقّ وتصرفه فيهما بالاستخدام والأمر والنهي وبيعهما ممن يسترقهما **فذلك في النهي أعظم** » [2] ، وهذا واضح في استدلاله بمفهوم الموافقة .

وما ذكره اللخمي رحمه الله في الأبوين متفق عليه [3] ، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري فإنّه قال : « لا يعتق أحد على أحد » [4] ، قال ابن بطال رحمه الله : « وحجة الجميع في أنه لا يجوز ملك الأبوين قوله تعالى : ﴿ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ﴾ [الإسراء : 23] **، واسترقاقهما أعظم من قول : أف** » [5] .

المطلب الثاني : حجية مفهوم المخالفة :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

مفهوم المخالفة هو : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه [6] .

وهذا ما يسمى بدليل الخطاب كما ذكره الجويني عن الأستاذ ابن فورك [7] ، وإنما سمي بذلك

لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه ، أو لمخالفته منظوم الخطاب [8] ، وكذا يسمى بتنبيه الخطاب أيضا ولحنه ودليله [9] ، وسماه الحنفية المخصوص بالذكر [10] .

---

(1) التبصرة 3811/8 ، وانظر : المدونة 427/2 ، النوادر والزيادات 383/12 ، البيان والتحصيل 343/14 .

(2) التبصرة 3811/8- 3812 .

(3) البغوي : شرح السنة 364/9 .

(4) ابن حجر : فتح الباري 199/5 .

(5) ابن بطال : شرح صحيح البخاري 55/7 .

(6) القرافي : شرح تنقيح الفصول 49 .

(7) الجويني : البرهان 1/ف 354 .

(8) المرداوي : التحبير شرح التحرير 2893/6 ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير 489/3 .

(9) العلوي : نشر البنود 98/1 ، محمد الأمين الشنقيطي : نثر الورود 107/1 .

(10) الجصاص : الفصول في الأصول 291/1 .

ولمفهوم المخالفة أقسام كثيرة أوصلها إلى عشرة الإمام القرافي [1]، وابن جزي [2] ، سيأتي التفصيل في بعضها على حسب ما وقفت عليه عند الإمام اللخمي رحمه الله في « التبصرة »

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة :

اختلف علماء الأصول في حجية مفهوم المخالفة ، هل هو حجة يجب العمل به ، أو ليس ذلك بحجة في الشريعة ، وقد اختلفوا عموما بغضّ النظر عن بعض التفاصيل الخاصة بأقسام هذا المفهوم على قولين :

القول الأول : مفهوم المخالفة حجة وطريق من طرق الدلالة على الأحكام يجب اعتباره والأخذ به في الاستدلال ، وهذا مذهب مالك وأكثر أصحابه [3] ، وجمهور الشافعية [4] ، والحنابلة [5] .

القول الثاني : مفهوم المخالفة ليس بحجة في الشريعة ولا هو طريق من طرق الدلالة على الأحكام فلا يؤخذ به ولا يعوّل عليه ، وإلى هذا ذهب الحنفية [6] ، وابن حزم [7] .

والحاصل أنّ لكل وجهة نظر فالجمهور يرون أنّ تخصيص المنطوق بالذكر لابد أن تكون له فائدة ، وإلاّ لما كان للتخصيص معنى إذا كان الحكم شاملا ، وهذا ما فهمه أئمة اللغة كالإمام الشافعي وأبي عبيدة وتلميذه أبي عبيد [8] ، والصحابة من قبلهم [9] ، واللخمي رحمه الله في العديد من الفروع الفقهية يؤكّد على هذا المعنى ، وهو أنّه إذا كان الحكم يشمل المخصص وغيره فما فائدة التخصيص إذًا كما سيأتي بيانه .

---

(1) القرافي : شرح تنقيح الفصول 49 .

(2) ابن جزي : تقريب الوصول 170 وما بعدها .

(3) ابن القصار : مقدمة في أصول الفقه 232 ، القرافي : شرح تنقيح الفصول 213 .

(4) الشيرازي : شرح اللمع 1/ف 428 ابن السمعاني : القواطع في أصول الفقه 366/1 ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 91/3 .

(5) أبو يعلى : العدة في أصول الفقه 448/2 .

(6) الجصاص : الفصول في الأصول 291/1 .

(7) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام 2/7 .

(8) المحلي : شرحه على جمع الجوامع مع حاشية العطار 330/1 .

(9) الشيرازي : شرح اللمع 1/ف 429 .

أمّا الحنفية فرأوا أنّ المخصوص بالذكر لا يدل على نفي ولا على إثبات ، وإنّما حكمه مقصور عليه ، قال الجصاص رحمه الله : « ومذهب أصحابنا في ذلك أنّ المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أنّ حكم ما عداه بخلافه سواء كان ذا وصفين فخصّ أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف كثيرة فخصّ بعضها بالذكر ثمّ علّق به حكم » [1]

أمّا ابن حزم فموقفه ظاهر ، فقد سبق بيان رأيه في المفهوم الموافق والمخالف وأنّهما سيّان عنده في عدم العمل بهما ، وذلك أنّ الخطاب في نظره يعطي حكمه فقط ، ولا يعطي ما كان خارجا عنه ، سواء كان هذا الخارج موافقا لمنطوق الخطاب أو مخالفا له ، بل هو موقوف على دليل آخر ، قال رحمه الله : « كل خطاب وكل قضية فإنّما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكما في غيرها ، لا أنّ ما عداها موافق لها ، ولا أنّه مخالف لها ، لكن كلّ ما عداها موقوف على دليله » [2] .

والظاهر أنّ مفهوم المخالفة لا مانع من العمل به إذا تحققت شروطه التي ذكرها المحتجون بهذا المفهوم والله أعلم .

الفرع الثالث: رأي الإمام اللخمي في مفهوم المخالفة :

استدل الإمام اللخمي رحمه الله بمفهوم المخالفة وأطلق عليه اسم دليل الخطاب كما اسماه علماء الأصول ، وبذلك فهو موافق لمذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه في الاستدلال بهذا المفهوم ، على ما سيأتي بيانه .

المطلب الثالث : حجية مفهوم المخالفة في غير كلام الشارع :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

مفهوم المخالفة في غير كلام الشارع : هو ما يخصص بالذكر في كلام الناس ، هل يدل على أنّ ما عداه ممّا لم يصرّح به ، أو لم ينطق به بخلاف ذلك ؟ وهل مفهوم المخالفة قاصر فقط على خطابات الشارع أم يتجاوز ذلك إلى خطابات الناس وسائر عباراتهم ؟

---

(1) الجصاص : الفصول في الأصول 291/1- 292 .

(2) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام 2/7 .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة في غير كلام الشارع :

اختلف الأصوليون في الأخذ بمفهوم المخالفة في غير كلام الشارع ، هل تخصيص الناس وتقييدهم للكلام بقيد هل له فائدة ، وأنّ ما عدا هذا المخصّص أو المقيّد بالذكر بخلافه أم أنّ هذا التخصيص أو التقييد لا يلتفت إليه ؟

انقسم الأصوليون في ذلك إلى مذهبين هذا بيانهما :

المذهب الأول : مفهوم المخالفة قاصر على كلام الله ورسوله لا يتعدّاه إلى غيره من كلام الناس ، وذلك لغلبة الذهول عليهم ، بخلاف الشارع لعلمه ببواطن الأمور وظواهرها ، وهذا ما ذهب إليه تقي الدين السبكي [1] .

المذهب الثاني : مفهوم المخالفة معتبر في كلام الناس دون كلام الشارع ، وهذا المذهب عكس المذهب الأول ، وبه قال متأخرو الحنفية [2] ، قال ابن الهمام : « والحنفية ينفونه أي اعتبار مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط » [3] ، وقد أيّده ابن أمير الحاج بما نقل عن الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه في خطابات الشارع فأمّا في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل [4] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في حجية مفهوم المخالفة في غير كلام الشارع :

استند الإمام اللخمي رحمه الله من خلال التبصرة إلى الأخذ بالمفهوم المخالف في غير كلام الشارع ، وذلك من خلال بعض الفروع الفقهية التي أخذ فيها بهذا المفهوم من كلام مالك ، وأشهب ، وأصبغ وغيرهم ، على ما سيتم بيانه في الأثر الفقهي .

---

(1) تاج الدين السبكي : جمع الجوامع 24 ، وانظر : المحلي : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطّار 335/1-336 ، الزركشي : تشنيف المسامع بجمع الجوامع 320/1- 321 .

(2) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 154/1 .

(3) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 154/1 .

(4) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 154/1 ، وانظر : محمد أديب صالح : تفسير النصوص 687/1 .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ عدم لزوم النفقة عن العاجز عن الجماع بسبب مرض المرأة :

نقل الإمام اللخمي عن مالك أنّ المريضة التي دعي الرجل للدخول عليها أنّه إن كان قادرا

على الجماع أنه تلزمه النفقة [1] ، ثم ذكر كلام سحنون في « السليمانية » ، أنّه قال : « لا تلزمه نفقة إذا كانت مريضة لا منفعة له فيها ، وهي كالصغيرة » [2] ، قال اللخمي رحمه الله : « وهذا أحسن ، **وهو المفهوم من قول مالك** »[3] ، ومعنى قوله : المفهوم من قول مالك ، أنّه إن لم يكن قادرا على الجماع بسبب مرضها أن لا نفقة لازمة عليه إذ لا منفعة له فيها ، وهذا يرجع إلى كلام سحنون : إذا كانت مريضة لا منفعة له فيها .

ولا شك أنّ هذا من مفهوم المخالفة – أي : مفهوم الشرط – [4] .

2/ إذا قلّ ماء بئر بين شركاء فأبى بعضهم الإصلاح هل يجبر ؟

نقل الإمام اللخمي عن مالك وابن القاسم أنّهما قالا فيمن أبى الإصلاح : يجبر ، أمّا أشهب في مدونته فقال : « إن كانت النفقة يسيرة جبر ، وإن كان في مائهم ماء يكفيهم و لم يخف على الباقي الذهاب إن ترك الكنس لم يجبر » [5] ، ثم قال اللخمي : « فعلى قوله –أي : قول أشهب – إذا لم يكن في الماء ما يكفيهم أو خيف ذهاب الباقي إن لم يصلح أجبر ، وإن كثرت النفقة » [6] ، وهذا واضح في أنّه مفهوم الشرط من كلام أشهب .

3/ عزل الوصي :

---

(1) التبصرة 2015/5 ، وانظر: المدونة لسحنون 177/2 .

(2) التبصرة 2015/5 .

(3) التبصرة 2015/5 .

(4) ما فهمه اللخمي رحمه الله من قول مالك قد يكون معارضا بما جاء في المدوّنة نفسها حيث قال سحنون لابن القاسم : « قلت : أرأيت إن مرضت مرضا لا يقدر الزوج فيه على جماعها ، فدعته إلى البناء بها وطلبت النفقة ؟ ، قال : ذلك لها و لم أسمعه من مالك إلا أنّه بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به أنّه قال ذلك لها إذا كانت مريضة فلا بد له من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي » ، انظر : المدونة 177/2 .

(5) التبصرة 3283/7 ، وانظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 17/11 .

(6) التبصرة 3283/7 .

ذكر الإمام اللخمي مسألة عزل الوصي ، والحالات التي يعزل فيها ، ثم نقل كلام أصبغ في مسألة من أوصى إلى زوجته ثمّ تزوجت بعده ، هل ينتزع منها المال والوصية ، ما نصّه : « وهي على الوصية على كل حال إلا أن تكون مأمونة بارزة والأمن على المال عندها في تزويجها في الحزم والدين والستر فيقر في يدها » [1] ، قال اللخمي عقبه : « يريد أنّها إن كانت على غير ذلك انتزع المال ووقف على يدي عدل و لم تنتزع منها الوصية » [2] ، ومعنى كلام أصبغ أنّها إن لم تكن بهذه الصفات أنّ المال ينتزع منها وهذا من مفهوم الشرط ، وهو ما فهمه اللخمي رحمه الله .

4/ هل يورث المسجد الذي أباحه صاحبه للناس ؟

ذكر الإمام اللخمي كلام مالك من ((المدونة)) أنّ المسجد لا يورث إذا كان صاحبه أباحه للناس [3] ، قال اللخمي عقب ذلك ما نصه : « يريد إن لم يبحه ورث » [4] ، وكلامه واضح في الاستدلال بمفهوم الشرط من كلام مالك .

5/ في جناية أمّ الولد :

إذا جنت أمّ الولد فلم يقم على سيّدها حتى ماتت فلا شيء عليه ، لأنّه إنّما يفتديها بقيمتها يوم يقوم عليه المجني عليه ، فإذا لم تكن موجودة يوم تقوّم عليه لم يكن عليه شيء [5] ، أمّا إذا مات السيد والأمة حية ، فقد نقل الإمام اللخمي قول مالك أن لا شيء عليه إذا لم يكن له مال [6] ، ثمّ قال اللخمي رحمه الله : « وعلى قوله إذا خلّف مالا

---

(1) التبصرة 3574/7 ، وانظر : ابن أبي زيد القيرواني : النوادر والزيادات 282/11 .

(2) التبصرة 3575/7 .

(3) التبصرة 4964/10 ، وانظر : المدونة 197/1 .

(4) التبصرة 4964/10 .

(5) التبصرة 4964/10 .

(6) التبصرة 6329/13 ، وانظر : المدونة 600/4 .

أخذ من ذلك المال القيمة » [1] ، وهذا استدلال منه أيضا رحمه الله بمفهوم الشرط من كلام مالك .

المطلب الرابع : أنواع مفهوم المخالفة :

المسألة الأولى : مفهوم الصفة :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

مفهوم الصفة : هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء فيدل على انتفائه عمّن لم توجد فيه ، والمراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة . ويشهد لذلك تمثيلهم بمطل الغني ظلم ، مع أنّ التقييد به إنّما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة [2] .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفهوم الصفة :

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الصفة هل الأخذ بهذا المفهوم معتبر ، أو ليس كذلك ، أو أنّ في ذلك تفصيلا على مذاهب بيانها فيما يلي :

المذهب الأول : مفهوم الصفة حجة معمول به في الأحكام ، وطريق من طرق الدلالة يعتمد عليه ، فتقييد الشارع الشيء بوصف يدلّ على انتفاء الحكم عمّن لم يوجد فيه ذلك الوصف ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وجمهور أصحابه [3] ، وهو قول الإمام الأشعري على ما في « البرهان » [4] ، وهو مذهب أحمد [5] وأكثر أصحابه [6] ، واختيار البيضاوي [7] ، واختلف فيه عن مالك بين القول به وعدم ذلك ، فنسب جلّة

---

(1) التبصرة 6329/13 .

(2) الزركشي : البحر المحيط 30/4 .

(3) الشيرازي : شرح اللمع 1/ف 428 ، ابن السمعاني : القواطع في أصول الفقه 366/1 ، الزركشي : البحر المحيط 30/4 .

(4) الجويني : البرهان 1/ف 355 ، الباقلاني : التقريب والإرشاد 332/3 .

(5) أبو يعلى : العدة 449/2 ، آل تيمية : المسودة 679/2 .

(6) ابن مفلح : أصول الفقه 1069/3 ، المرداوي : التحبير شرح التحرير 2907/6 .

(7) البيضاوي : المنهاج (مع شرحه : الإبهاج 272/1) .

من المالكية القول به لمالك كابن القصار [1] ، والرّهوني [2] ، والقرافي [3] ، وابن جزي [4] ، والعلوي الشنقيطي [5] ، و لم يتوقف الأمر فحسب على نسبة هذا القول لمالك من قبل أصحابه بل تعدّى ذلك إلى أصحاب المذاهب الأخرى كسليم الرازي [6] ، والشيرازي [7] ، والغزالي [8] ، وابن السمعاني من الشافعية [9] ، وابن عقيل [10] ، وابن مفلح [11] ، والمرداوي من الحنابلة [12] ، وعلاء الدين البخاري من الحنفية [13] ، وإنّما تفرّد الرازي في « المعالم » بالنقل عن مالك أنّه لا يقول به [14] ، والصحيح الأول [15] ، وجمهور المالكية على الاحتجاج بهذا المفهوم ، قال الباقلاني : « وعليه الأكثرون من أصحاب مالك » [16] ، ونسبه الباجي كذلك إلى أكثر أصحاب مالك وذكر منهم : ابن القصار ، وابن خويز منداد ، وأبا تمّام ، وأبا الفرج [17] ، وبهذا القول قال جماعة من أهل العربية [18] .

---

(1) ابن القصار : المقدمة 232 .

(2) الرهوني : تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول 331/3 .

(3) القرافي : شرح تنقيح الفصول 213 .

(4) ابن جزي : تقريب الوصول 169 .

(5) العلوي : نشر البنود 105/1 .

(6) الزركشي : البحر المحيط 30/4 .

(7) الفهري : شرح المعالم 299/1 نقلا عن كتاب التحقيق في مسائل أصول الفقه للدكتور باي هامش ص 230.

(8) الغزالي : المستصفى 256/2 .

(9) ابن السمعاني : القواطع في أصول الفقه 366/1 .

(10) ابن عقيل : الواضح في أصول الفقه 267/3 .

(11) ابن مفلح : أصول الفقه 1069/3 .

(12) المرداوي : التحبير شرح التحرير 2907/6 .

(13) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 256/2 .

(14) الرازي : المعالم في أصول الفقه 63 .

(15) باي : التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك 241 وما بعدها .

(16) الباقلاني : التقريب والإرشاد 332/3 .

(17) الباجي : إحكام الفصول 2/ف 551 .

(18) الآمدي : الإحكام 91/3 .

المذهب الثاني : مفهوم الصفة ليس بحجة في الشرع ، ولا هو من الطرق التي يستفاد منها الأحكام ، فالشارع إذا خصّص منطوقا بوصف لم يدلّ على نفيه عمّن لم يتصف بذلك الوصف ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه [1] ، وابن سريج [2] ، والقفال [3] ، والغزالي [4] ، والرازي في « المحصول » [5] ، والآمدي [6] ، وبعض المالكية كالقاضي أبي بكر [7] ، والباجي [8] ، وابن المنتاب [9] ، وغيرهم .

المذهب الثالث : وذهب أبـــــــــــــــــــــــــــو عبد الله البصري من المعتزلة [10] إلى أنّ الخطاب المتعلّق

بالصفة دالّ على النفي عمّا عداها في أحد ثلاثة أحوال ، وهي : أن يكون الخطاب قد ورد للبيان ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم الزكاة » [11] ، أو التعليم كما في خبر التحالف عند التخالف والسلعة قائمة [12] ، أو يكون ما عدا الصفة

---

(1) السمرقندي : ميزان الأصول 581/1 ، 582 ، البخاري : كشف الأسرار 256/2 .

(2) ابن السمعاني : القواطع في أصول الفقه 366/1 ، الزركشي : البحر المحيط 31/4 .

(3) ابن السمعاني : القواطع في أصول الفقه 367/1 ، الزركشي : البحر المحيط 31/4 .

(4) الغزالي : المستصفى 257/2 .

(5) الرازي : المحصول 136/2 .

(6) الآمدي : الإحكام 108/3.

(7) الباقلاني : التقريب والإرشاد 332/3 .

(8) الباجي : إحكام الفصول 2/ف 551 .

(9) آل تيمية : المسودة 681/2 ، وانظر : التحقيق في مسائل أصول الفقه للدكتور حاتم باي 232 .

(10) **المعتزلة** : ويسمّون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقّبون بالقدرية والعدلية ، وأصول مذهبهم خمسة هي : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن خالفهم في التوحيد سمّوه مشركا ، ومن خالفهم في الصفات سمّوه مشبّها ، ومن خالفهم في الوعيد سمّوه مرجئا ، ومن اكتملت له وتحقّقت فيه هذه الأصول الخمسة فهو المعتزلي حقا ، وهم فرق كثيرة ، انظر : موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية 358 وما بعدها .

(11) لم يرد بهذا اللفظ ، لكن ورد عند البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم : 1454 ، بلفظ : « وفي صدقة الغنم في سائمتها » .

(12) رواه أبو داود في كتاب الإجارة ، باب إذا اختلف البيّعان والمبيع قائم ، رقم : 3511 ؛ والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء إذا اختلف البيّعان ، رقم : 1270 ؛ والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، رقم : 4648 ؛ وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب البيّعان

داخلا تحتها ، كالحكم بالشاهدين ، فإنّه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين ، ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك [1] .

المذهب الرابع : وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين ، حيث اختار أنّ الوصف إذا كان مناسبا مناسبة العلة لمعلولها ، فإنّه يدلّ على النفي ، أمّا ما عدا ذلك من الأوصاف غير المناسبة فالموصوف بها كالملقب بلقبه لا دلالة فيه على النفي ، فالنهي عن ليّ الواجد [2] مناسب ، فإنّ الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاء إذا طلب بما عليه ، لم يعذر بتأخير الحق المستحق ، وهذا في حكم التعليل ، لانتسابه إلى الظلم إذا سوّف وماطل ، وهذا بخلاف قول القائل : زيد يشبع إذا أكل ، كقوله : الأبيض يشبع إذ لا أثر للبياض فيما ذكر ، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه وهو ما صرّح به في ((البرهان)) [3] ، حيث إنّه اختلف النقل عنه فابن الحاجب ينسب إليه جواز القول بمفهوم الصفة [4] ، والرازي ينسب إليه المنع [5] ، ويمكن الجمع بأنّ كل واحد منهما نقل طرفا من كلامه ، ولا شك أنّه يرى

يختلفان ، رقم : 2186 ؛ وأحمد في مسنده 466/1 ، رقم : 4444 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وهو حديث صحيح ، انظر : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي 4/م 510 ، نصب الراية للزيلعي 105/4 وما بعدها ، البدر المنير لابن الملقّن 593/6 وما بعدها ، التلخيص الحبير لابن حجر رقم : 1225 إلى 1227 ، إرواء الغليل برقم : 1322 .

تنبيه : وأمّا رواية التحالف فلا أصل لها ، انظر المراجع السابقة .

(1) البصري : المعتمد 161/1- 162 ، الآمدي : الإحكام 91/3- 92 .

(2) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه ، كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحقّ مقال 175/2 ، ورواه أبو داود في كتاب القضاء ، باب في الدّين هل يحبس به ، رقم : 3628 ؛ والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب مطل الغني ، رقم : 4689 ؛ وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب الحبس في الدّين والملازمة ، رقم : 2427 ؛ وأحمد في مسنده 222/4 ، رقم : 17975 عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه . وهو حديث حسن أو صحيح ، انظر : البدر المنير لابن الملقّن 656/6 ، التلخيص الحبير لابن حجر برقم : 1248 ، إرواء الغليل للألباني برقم : 1434 .

(3) الجويني : البرهان 1/ف 372 .

(4) ابن الحاجب : مختصر المنتهى 949/2 ، وانظر : الأصفهاني : بيان المختصر 447/2 .

(5) الرازي : المحصول 136/2 .

التفصيل في الصفة دون اعتبار الجواز مطلقا ، أو المنع مطلقا ، والمرجع في التحقّق من كلام الرجال هو مؤلفاتهم دون ما ينقله النقلة إن خالفت منصوصاتهم .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفهوم الصفة :

من خلال تتبعي لكتاب التبصرة ، وجدت فروعا فقهية عديدة استدلّ فيها الإمام اللخمي رحمه الله بمفهوم الصفة ، وأنّ الحكم إذا تعلّق بوصف دلّ ذلك على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه الذي لم يتوفّر فيه ذلك الوصف ، وهذا ما سيأتي بيانه في الأثر الفقهي .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ التيمم بالتراب النجس :

ذكر الإمام اللخمي رحمه الله أنّ المتيمم به ثلاثة أقسام ، قسم جائز ، وآخر ممنـــــــــــــــــوع ،

وثالث مختلف فيه ، فقال في الممنوع : « وممنوع هو التيمم بالتراب النجس ، لقول الله سبحانه : ﴿ ﴾[النساء : 43] ، [المائدة : 6] ، **والطيّب ههنا الطاهر** » [1] .

وهذا استدلال منه **بمفهوم الصفة** ، فقد قيّد الشارع الصعيد بكونه طيّبا ، فدلّ أنّ ما عدا الطيّب كالنجس لا يجوز التيمم به .

وقد اختلف في معنى الطيّب ، فنقل ابن العربي أربعة أقوال فيه : أحدها هذا وهو اختيار مالك ورجّحه ، والثاني : أنّه المنبت أي أصل الإنبات ، كما أنّ الماء أصل الإحياء واختاره الشافعي ، والثالث : بمعنى النظيف ، والرابع : بمعنى الحلال [2] .

وقد صرّح القرافي أن المقصود بالطيّب عند المالكية هو الطاهر احترازا من النجس ، وذكر أنه المناسب للسياق ، وذهب إلى عدم جواز التيمم بالتراب النجس ، فقال : « ووجه

---

(1) التبصرة 174/1 .

(2) ابن العربي : أحكام القرآن 569/1 .

عدم الإجزاء – أي لمن علم نجاسة التراب – قوله تعالى : ﴿ ﴾[النساء : 43]،[المائدة : 6] ، والطيّب ههنا الطاهر على ما تقدم وهذا ليس بطاهر ولأنّ الطهارة لا تحصل بالنجاسة » [1] ، والمسألة متفق عليها بين العلماء – أي : في عدم جواز التيمم بالنجس – [2] .

2/ لبس ما مسّه ورس [3] أو زعفران [4] لغير المحرم :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنّ المحرم ممنوع من لبس ما مسّه ورس ، أو زعفران [5] ،

وذلك للنهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عمّا يلبس المحرم فقال : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» [6] .

أمّا غير المحرم فوقع فيه خلاف ، فذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى القول بجواز لبس ما مسّه ورس أو زعفران مستدلا في ذلك **بمفهوم الصفة** حيث قال : « الحديث في المحرم ألاّ يلبس شيئا مسّه ورس ولا زعفران ، **دليل على جوازه لغير المحرم ، لأنّه لو كان ممنوعا**

---

(1) القرافي : الذخيرة 349/1 .

(2) السرخسي : المبسوط 119/1 ، ابن نجيم : البحر الرائق 256/1 ، القرافي : الذخيرة 347/1 ، الحطّاب : مواهب الجليل 513/1 ، النووي : المجموع شرح المهذب 249/2 ، الشربيني : مغني المحتاج 153/1 ، ابن قدامة : المغني 334/1 ، البهوتي : كشاف القناع 159/1- 160 ، ابن قاسم النجدي : حاشية الروض المربع 321/1- 322 .

(3) **الورس** : هو نبات أصفر يصبغ به ، انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر 173/5 ، مادة : « ورس » .

(4) **الزعفران** : نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية ، منه أنواع برية ، ونوع صبغي طبي مشهور ، انظر : المعجم الوسيط 394 .

(5) ابن حزم : مراتب الإجماع 42 ، ابن القطان : الإقناع في مسائل الإجماع 1/م 1433 .

(6) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، رقم : 1542 ؛ ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم : 1177 ، واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنه .

في الجملة لم يخص به المحرم ، وإنّما يذكر في ذلك ما يشترك فيه حكم المحرم من غيره » [1] .

وهذا الذي ذكره اللخمي رحمه الله ، نقله صاحب ((التوضيح)) [2] ، كما نقله صاحب ((مواهب الجليل)) عن التوضيح ونص بأنّ أصله للّخمي [3] .

وما ذهب إليه الإمام اللخمي هو مذهب المالكية حيث أجازوا لبس المزعفر لغير المحرم ، وقيّدوا النهي بالمحرم **عملا بالمفهوم** [4] ، قال مالك : « ولا بأس بالمزعفر لغير المحرم ، وكنت ألبسه » [5] .

كما استدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم حيث إنّه كان يصبغ ثيابه كلّها والعمامة بالزعفران [6] .

وذهب الشافعية [7] إلى تعميم النهي عن المزعفر للمحرم وغيره ، وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنّه قال : « وننهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ، ونأمره إذا تزعفر أن يغسل الزعفران عنه » [8] ، ودليلهم في ذلك هو عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرّجال [9] ، ويمكن مناقشة استدلال الفريق الأول بالمفهوم من وجوه :

أولا : أنّ هذا الحديث خرج جوابا عن سؤال ، وقد ذكر القائلون بالمفهوم أنّ من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج جوابا عن سؤال ، وهنا في الحديث

---

(1) التبصرة 1148/3 .

(2) خليل بن إسحاق : التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك 523/2 .

(3) الحطاب : مواهب الجليل 221/4- 222 .

(4) ابن بطال : شرح صحيح البخاري 119/9 ، وانظر : التوضيح لخليل 523/1 .

(5) التبصرة 1147/3 ، وانظر : ابن رشد : البيان والتحصيل 195/18 ، خليل بن إسحاق : التوضيح 523/1.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب اللباس ، باب في الثياب الصفر للرجال ، رقم : 25124 .

(7) النووي : المجموع 336/4 ، 233/7 .

(8) البيهقي : معرفة السنن والآثار 455/2 ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، رقم : 3444 ، وانظر : النووي : المجموع 336/4 ، ابن حجر : فتح الباري 317/10 .

(9) رواه البخاري في صحيحه ، كتب اللباس ، باب التزعفر للرجال ، رقم : 5846 ؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب نهي الرجل عن التزعفر ، رقم : 2101 .

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمّا يلبس المحرم ، ومن هذا المنطلق قرّر القائلون بالمفهوم أنّ القيد إذا خرج جوابا عن سؤال أنّه لا دلالة فيه على نفي الحكم عن المسكوت عنه ، إلاّ أن يقال بأنّ هذا الشرط مختلف فيه والأوّلون يرونه ضعيفا بما فيهم اللخمي ، ووجه ضعفه : أنّه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال ، فيحتمل أنّ الأولين اعتبروا عموم المفهوم كعموم اللفظ [1] ، فإنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الثاني : أنّ من شروط العمل بالمفهوم كذلك ، أن لا يكون معارضا بما هو أقوى منه ، وهنا قد تعارض مع منطوق ، وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرّجال [2] ، قال المباركفوري : « إنّ الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم ، والنهي ثابت من حديث أنس بالمنطوق ، وقد تقرّر أنّ المنطوق مقدّم على المفهوم » [3] ، ولكن يجاب عن هذا بأنّ حديث النهي عن التزعفر للرّجال خاص عند المالكية بالجسد دون الثوب بدليل فعله صلى الله عليه وسلم حيث إنّه كان يصبغ ثيابه كلّها والعمامة بالزعفران كما سبق [4] وممّا يمكن الاستئناس به رواية النسائي فقد ورد تقييد النهي عن التزعفر بالجلد [5] ، وعليه فيمكن الجمع بين الحديثين فتزول المعارضة ، فحديث أنس خاص بالجسد ، وحديث ابن عمر خاص باللباس ، مقيّد بالمحرم فيبقى ما عداه ، وهو الحلال على أصل الجواز

والله أعلم .

3/ قتل المحرم الصيد خطأ أو نسيانا :

ذكر اللخمي رحمه الله أنّ الجزاء واجب على المحرم في الصيد إذا كان القتل عمدا ، وهذا مجمع عليه و لم يخالف في ذلك إلاّ الحسن ومجاهد [6] ، أمّا إذا كان خطأ أو سهوا

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 22/4 ، الشوكاني : إرشاد الفحول 480/2 .

(2) سبق تخريجه .

(3) المباركفوري : تحفة الأحوذي 101/8 .

(4) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(5) رواه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب التزعفر ، رقم : 5257 عن أنس رضي الله عنه ، وهو ضعيف ، انظر : ضعيف سنن النسائي للألباني برقم : 5272 .

(6) ابن المنذر : الإجماع 65- 66 .

أو عمدا متكررا فعزا اللخمي قولين للمالكية : أحدهما : لمالك وغيره من أصحابه : أنّ في جميع ذلك الجزاء [1] ، والثاني لمحمد بن عبد الحكم : أنّه لا جزاء في غير العمد ، ولا في العمد إذا تكرّر [2] ، ونصر اللخمي رحمه الله قول ابن عبد الحكم ، ومن جملة ما استدلّ به **مفهوم الصفة** في قوله تعالى : ﴿ **ۋ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە** ﴾[المائدة : 95] ، قال رحمه الله : « ولأنّ مفهوم الآية توعّد من أتى ذلك جرأة وقصد الانتهاك ، لقوله تعالى : ﴿ **ى ئا ئا ئە ئە** ﴾[المائدة 95] ، وقوله تعالى : ﴿ [المائدة : 95] ﴾ ، **وهذا من مفهوم الخطاب** [3] ، **ولا يتوجه مثل ذلك على المخطئ والناسي ، يتوعد بالانتقام ويذوق وبال أمره** » [4] .

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله ، فقول ابن عبد الحكم واللخمي إذا كان في غير العمد قال به الحنابلة في رواية [5] ، وعمدتهم تخصيص الشارع العمد في قتل الصيد ، دليل على أنّ ما عدا ذلك بخلافه [6] .

وأمّا من وافق مالكا وأصحابه وهم : الحنفية [7] ، والشافعية [8] ، والحنابلة في رواية أخرى [1] ، فلم يروا الأخذ بمفهوم الصفة هنا ، وذلك فيما يظهر لوجوه :

---

(1) التبصرة 1318/3 ، وانظر : المعونة لعبد الوهاب 342/1 .

(2) التبصرة 1318/3 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 74/2 .

(3) أخطأ الطالب توفيق الصائغ ، حيث حقّق جزءا من التبصرة نال به درجة الماجستير في المملكة العربية السعودية ، فعندما وصل إلى قول اللخمي : وهذا من مفهوم الخطاب ، ظنّ أنّه يقصد مفهوم الموافقة ، فذكر في الهامش تعريف مفهوم الموافقة وهذا خطأ، إذ المثال الذي ذكره اللخمي المقصود به دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة ، ولعلّ السبب في هذا الخطأ ناشئ من كثرة الاصطلاحات حول المفهوم بقسميه ، فلابد من النظر في اصطلاح كل عالم وما يقصده ، فليتنبه ، انظر مقدمة تحقيق التبصرة لتوفيق الصايغ من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد 254 .

(4) التبصرة 1318/3 .

(5) ابن قدامة : المغني 397/5 .

(6) ابن قدامة : المغني 397/5 .

(7) السرخسي : المبسوط 96/4 ، ابن نجيم : البحر الرائق 51/3 .

(8) النووي : المجموع 341/7 ، الشربيني : مغني المحتاج 761/1 .

أحدها : أنّهم قدّموا عليه دليلا آخر ، أو أصلا آخر ، فمن الأدلة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع يصيبه المحرم كبشا [2] ، وجعل في بيض النعام ثمنه [3] ،

و لم يفرّق [4] ، ومن الأصول العامّة ، أنّ قتل المسلم خطأ تجب فيه الديّة ، وكذا إتلاف مال الآدمي يضمن ولو كان خطأ [5] ، فالظاهر أنّهم تركوا العمل بالمفهوم هنا لهذه الأسباب

الثاني : أنّهم جعلوا وصف العمد هنا خرج مخرج الغالب فيلحق النادر به كسائر أصول الشريعة [6].

الثالث : أنّ تخصيص وصف العمدية بالذكر قد يكون لفائدة أخرى غير نفي الحكم عمّا عدا المذكور ، قال القرطبي : « وقال ابن بكير من علمائنا : قوله سبحانه : ﴿ بِ ﴾ لم يرد

---

(1) ابن قدامة : المغني 396/5 .

(2) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع ، رقم : 3801 ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، رقم : 3085 عن جابر رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح ، انظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 3/م 418 ، نصب الراية للزيلعي 134/3- 135 ، البدر المنير لابن الملقّن 359/6 وما بعدها ، التلخيص الحبير لابن حجر برقم : 1101 ، إرواء الغليل للألباني برقم : 1050 .

(3) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، رقم : 3086 عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو ضعيف ، انظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 3/م 419 ، نصب الراية للزيلعي 135/3- 136، البدر المنير لابن الملقّن 337/6 وما بعدها ، التلخيص الحبير لابن حجر برقم : 1091 ، إرواء الغليل للألباني برقم : 1030 .

(4) ابن قدامة : المغني 397/5 .

(5) السرخسي : المبسوط 96/4 ، ابن نجيم : البحر الرائق 51/3 ، اللخمي : التبصرة 1318/3 ، النووي : المجموع 343/7 ، ابن قدامة : المغني 397/5 .

(6) ابن العربي : أحكام القرآن 178/2 ، القرافي : الذخيرة 323/3 – 324 ، حيث قال : «العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء إجماعا في المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعا » ، الشربيني : مغني المحتاج 761/1

به التجاوز عن الخطأ ، وإنما أراد ﴿ بِ﴾ ليبيّن أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمّدا كفارة ، وأنّ الصيد فيه كفارة ، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ . والله أعلم » [1] .

4/ حكم استبراء [2] من وقعت في السبي [3] :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب استبراء الثيّب إذا استحدث فيها الإنسان ملكا [4] ،

وأمّا البكر فاختلف في ذلك ، فذهب اللخمي رحمه الله إلى القول بعدم وجوب ذلك ، وإنّما يستحب فقط على وجه الاحتياط ، واستدل على ما ذهب إليه بقول الصحابي ، وبمفهوم الصفة ، حيث قال : « وذكر البخاري عن ابن عمر أنّه قال : ليس فيها استبراء [5] . وفي مسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يأتينّ الرّجل ثيّبا من السبي حتى يستبرئها » [6] **ففي هذا دليل على أنّ البكر بخلافها** ، لأنّ الثيّب وطئت ، وأرى الاستبراء فيها استحسانا على وجه الاحتياط ، ولا يجب لأنّ الغالب في بقاء البكارة عدم

---

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 192/8 .

(2) **الاستبراء** : طلب براءة الرحم من الحمل بحيضة ، انظر : لسان العرب 33/1 ، مادة : « برأ » .

(3) **السَّبيُ** : النَّهب وأخذ الناس عبيدا وإماءً ، والسَّبِيَّة : المرأة المنهوبة ، فعِيلة بمعنى مفعولة ، وجمعها السَّبايا ، انظر : النهاية في غريب الحديث 340/2 ، مادة : «سبا» .

(4) ابن القطان : الإقناع في مسائل الإجماع 2/م 2436 .

(5) ذكره البخاري في صحيحه معلقا ، كتاب البيوع ، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟ 122/2، والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الأمة العذراء تباع ، رقم : 12906 ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يشتري الجارية العذراء ، أيستبرئها ؟ ، رقم : 16886 ، و الطحاوي في مشكل الآثار 56/8 .

(6) لا يوجد في مسلم ، وإنّما رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، رقم : 2158 ؛ أحمد في مسنده بمعناه عن رويفع بن ثابت ، 108/4 ، رقم : 17038 ، وهو حديث حسن ، انظر : إرواء الغليل للألباني برقم : 187 .

الوطء ، ويستحسن ذلك لإمكان أن تكون أصيبت خارج الفرج ، وقد تحمل المرأة على بقاء البكارة » [1] .

وما ذهب إليه اللخمي هو قول داود الظاهري [2].

وذهب أكثر أهل العلم منهم : الحنفية [3] ، والمالكية [4] ، والشافعية [5] ، والحنابلة [6] ، إلى وجوب الاستبراء بكرا كانت أو ثيّبا ؛ لأنّه استحداث ملك فاستوى فيه البكر والثيّب [7]

، قال الشافعي : « أصل الاستبراء أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عام سبي أوطاس

أن توطأ حامل حتى تضع ، أو توطأ حائل حتى تحيض [8] .

وفي هذا دلالات ، منها : أنّ من ملك أمة لم يطأها إلاّ باستبراء كانت عند ثقة أو غير ثقة ، أو توطأ أولا توطأ ؛ من قبل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن منهن واحدة ، ولا نشكّ أنّ فيهن أبكارا وحرائر كنّ قبل أن يستأمين – أي يصرن إماء – ، وإماء ووضيعات وشريفات ، وكان الأمر فيهنّ كلّهنّ ، والنهي واحد . وفي مثل معنى هذا أنّ

---

(1) التبصرة 4505/10- 4506 .

(2) ابن قدامة : المغني 274/11 .

(3) السرخسي : المبسوط 146/13 ، الزيلعي : تبيين الحقائق 21/6- 22 .

(4) التبصرة 4505/10 ، الخرشي : شرح مختصر خليل 164/4.

(5) الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي 572/4 ، الشربيني : مغني المحتاج 535/3 .

(6) ابن قدامة : المغني 274/11 ، البهوتي : كشاف القناع 379/4 ، ابن قاسم النجدي : حاشية الروض المربع 89/7 .

(7) الزيلعي : تبيين الحقائق 21/6 ، الحداد : الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري 263/1 ، الخرشي : شرح مختصر خليل 164/4 ، الشربيني : مغني المحتاج 535/3 ، ابن قدامة : المغني 275/11 ، البهوتي : كشاف القناع 379/4 ، بن قاسم النجدي : حاشية الروض المربع 88/7 .

(8) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، رقم : 2155 ، وأحمد في مسنده 62/3 ، رقم : 11614 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، انظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 1/م84 ، التلخيص الحبير برقم : 240 ، إرواء الغليل للألباني برقم : 187.

كلّ ملك استحدثه المالك لم يجز فيه الوطء إلاّ بعد الاستبراء ، لأنّ الفرج كان ممنوعا قبل الملك ، فإذا صار مباحا بالملك كان على المالك فيه أن يستبرئه » [1] .

المسألة الثانية : مفهوم الشرط :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

مفهوم الشرط هو : دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيّد بشرط عند انعدام ذلك الشرط [2] ، والمقصود بالشرط هنا هو الشرط اللغوي المقيّد بأحد الحرفين : "إن" و "إذا" ، أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ، ومسببية الثاني نحو قوله تعالى : ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ﴾[الطلاق : 6] ، [3] ، وليس المقصود الشرط الشرعي نحو : الطهارة للصلاة أو العقلي نحو : ترك أضداد المأمور به [4] .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفهوم الشرط :

اختلف علماء الأصول في حجية مفهوم الشرط على مذاهب بيانها في الآتي :

المذهب الأول : مفهوم الشرط حجة وهو من أقوى المفاهيم ، فالحكم ينتفي بانتفاء الشرط ، وكل من يقول بمفهوم الصفة يقول به بالأولى ، وهذا مذهب جماهير العلماء من المالكية [5] ، والشافعية [6] ، والحنابلة [7] ، وقال به بعض من أنكر مفهوم المخالفة

---

(1) الشافعي : الأم 6/250- 251 .

(2) محمد أديب صالح : تفسير النصوص 1/709 .

(3) الزركشي : البحر المحيط 4/37 .

(4) المرداوي : التحبير شرح التحرير 2/924 .

(5) القرافي : شرح تنقيح الفصول 213 ، حلولو : الضياء اللامع 2/119 ، الشوشاوي : رفع النقاب 4/268 ، العلوي : نشر البنود 1/105 .

(6) الشيرازي : شرح اللمع 1/ف 428 ، ابن السمعاني : القواطع 1/366- 383 .

(7) الكلوذاني : التمهيد 1/ف 755 ، ابن برهان : الوصول إلى الأصول 1/352 ، ابن مفلح : أصول الفقه 3/1090 ، المرداوي : التحبير شرح التحرير 6/2930.

جملة كابن سريج ، وابن الصبّاغ [1] ، وأبي الحسين البصري [2] ، وأبي الحسن الكرخي [3] ، وهو قول إمام الحرمين [4] ، والبيضاوي [5] .

واختلف فيه عن مالك فعزا القول به لمالك ابن القصّار [6] ، والقرافي [7] ، وغيرهما ، وإنّما تفرّد ابن التلمساني الشافعي بنسبة عدم القول به لمالك [8] ، والصحيح هو ما نقله أهل

المذهب فهم أعرف بمذهب إمامهم [9] .

المذهب الثاني : مفهوم الشرط ليس بحجة ، وأنّ الحكم إذا انتفى فليس مردّ ذلك إلى الشرط ، وإنّما مردّ ذلك إلى البراءة الأصلية أو العدم الأصلي ، وهذا مذهب أكثر المعتزلة [10] ، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني [11] ، والغزالي [12] ، و الآمدي [13] ، وعلى هذا جمهور الحنفية [14] .

والحاصل : أنّه لا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، ولكن هل الدالّ على الانتفاء صيغة الشرط أو البقاء على الأصل ؟ فمن جعله حجة ، قال بالأول .

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 37/4 .

(2) البصري : المعتمد 152/1- 153 .

(3) البخاري : كشف الأسرار 271/2 .

(4) الجويني : البرهان 1/ف 357- 370 .

(5) البيضاوي : المنهاج (مع شرحه : الإبهاج379/1) .

(6) ابن القصار : المقدمة 235 .

(7) القرافي : شرح تنقيح الفصول 213 .

(8) الفهري : شرح المعالم 228/1 نقلا عن كتاب التحقيق للدكتور باي هامش ص 217 .

(9) باي : التحقيق 222 .

(10) البصري : المعتمد 153/1 .

(11) الباقلاني : التقريب والإرشاد 363/3 .

(12) الغزالي : المستصفى 271/2 .

(13) الآمدي : الإحكام 111/3 .

(14) السمرقندي : ميزان الأصول 581/1 ، البخاري : كشف الأسرار 271/2 .

ومن أنكره قال بالثاني [1] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفهوم الشرط :

استدلّ الإمام اللخمي رحمه في كتاب التبصرة بمفهوم الشرط ، وذلك في بعض الفروع الفقهية سيأتي بيانها في الأثر الفقهي ، وبذلك فهو موافق لمذهبه في حجية هذا المفهوم .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ حكم الإحرام لدخول مكة لمن لم يرد الحج أو العمرة :

لاخلاف بين الفقهاء رحمهم الله في وجوب الإحرام لمن أراد دخول مكة لحج أو عمرة [2] ، أمّا من لم يرد ذلك فوقع فيه خلاف بينهم ، فذهب اللخمي رحمه الله إلى القول بجواز دخول مكة من غير إحرام لمن لم يرد حجا أو عمرة ، فذكر رحمه الله حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : « إنّ النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشأم الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممّن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » [3] ، وقد استدل **بمفهوم الشرط** فقال : « حديث ابن عبّاس رضي الله عنه **يتضمّن جواز الدخول حلالا** ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت : « **لمن أراد الحج والعمرة** » [4] ، **وعلّق الأمر بإرادة من أراد الدخول لحج أو لعمرة ، ومن لم يرد ذلك فلا شيء عليه** » [5] .

فهو إذا يرى الأخذ بمفهوم الشرط هنا ، فمن لم يرد حجا أو عمرة فلا يلزمه إحرام حينئذ ، وقد قال بمفهوم هذا الحديث الإمام البخاري حيث قال : « وإنّما أمر النبي صلى الله

---

(1) الزركشي : البحر المحيط ، وانظر : القرافي : شرح التنقيح 213 ، الشوشاوي : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 271/4 .

(2) الزيلعي : تبيين الحقائق 73/2 ، ابن رشد : بداية المجتهد 329/1 ، ابن قاسم النجدي : حاشية الروض المربع 540/3 .

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، رقم : 1524 واللفظ له ؛ ومسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، رقم : 1181.

(4) سبق تخريجه .

(5) التبصرة 1163/3 .

عليه بالإهلال لمن أراد الحجّ والعمرة » [1] ، قال الحافظ ابن حجر معلّقا على كلام البخاري : « وحاصله أنّه خصّ الإحرام بمن أراد الحج والعمرة ، واستدلّ بمفهوم قوله في حديث ابن عباس « **ممن أراد الحجّ والعمرة** » فمفهومه أنّ المتردّد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام » [2] .

وهذه المسألة قد اختلف فيها ، فمذهب الشافعية في المشهور عنهم وهو الصحيح من مذهبهم عدم الوجوب مطلقا سواء كان يتكرّر دخول الداخل أو لا يتكرّر إذا كان غير قاصد حجا أو عمرة بل يستحب ذلك في قول الأكثرين [3] ، وذهب الحنفية إلى وجوب الإحرام على الداخل لمكة سواء كان يريد الحج أو العمرة أو لا يريد ذلك فالأمر سواء [4] .

وذهب المالكية إلى التفصيل في ذلك فمن كان من المتردّدين إليها كالحطّابين ونحوهم فلا إحرام عليهم وذلك للمشقة ، أمّا من لم يكن كذلك فالإحرام واجب عليهم [5] ، وهو مذهب الحنابلة [6] ، فالحاصل أنّ من ألزم الإحرام لم يلتفت لمفهوم الشرط في الحديث ، وذلك فيما يظهر لأمور منها :

أولا : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حرّم مكة وأنّها لم تحلّ لأحد كان قبله ، ولا لأحد بعده [7] ، والمقصود بتحريم مكّة هو أنّه لابد لداخلها من إحرام [8] .

---

(1) البخاري : الجامع الصحيح 16/2 .

(2) ابن حجر : فتح الباري 71/4 .

(3) النووي : المجموع 15/7 ، الشربيني : مغني المحتاج 705/1 .

(4) السرخسي : المبسوط 167/4 ، ابن نجيم : البحر الرائق 557/2 .

(5) الحطّاب : مواهب الجليل 56/4 وما بعدها

(6) ابن قدامة : المغني 71/5- 72 ، البهوتي : كشاف القناع 219/2 ، ابن قاسم النجدي : حاشية الروض المربع 540/3- 541 .

(7) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا ينفّر صيد الحرم ، رقم : 1833 ؛ ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم : 1353 عن ابن عباس رضي الله عنه .

(8) السندي : حاشية على البخاري 601/1 .

ثانيا : التمسك بآثار عن الصحابة ظاهرها كراهة أو عدم جواز دخول مكة بغير إحرام سواء
لمن أراد الحج أو العمرة أو من لم يرد ذلك (1) .

ثالثا : إظهار شرف تلك البقعة وتعظيمها ، وفي هذا المعنى يستوي من أراد النسك بمن لم يرده (2) .

أمّا من أعمل مفهوم الشرط ، فقد أيّد ذلك بما جاء عن جابر أنّه صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح حلالا (3) ، قال مالك : « ولم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ محرما » (4) ، وكذا ما ورد عن ابن عمر أنّه دخل مكة حلالا (5) ، بالإضافة إلى البراءة الأصلية حتى يرد ما ينقل عنها (6) والله أعلم .

2/ حكم مكاتبة (7) العبد الذي لم تعلم خيريّته :

معظم الفقهاء على استحباب مكتابة السيّد عبده إذا طلب منه العبد ذلك ، إلا داود فإنّه قال بوجوبها (8) ، وكذا الإمام أحمد في رواية وبعض الفقهاء إذا كان العبد صدوقا مكتسبا (9) ، وذلك للأمر في قوله تعالى : ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﴾[النور : 33] ، وفي

---

(1) الطحاوي : شرح معاني الآثار 263/2 ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب المناسك ، باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام ، رقم : 13691 إلى 13699 .

(2) السرخسي : المبسوط 167/4 ، ابن نجيم : البحر الرائق 557/2 .

(3) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، رقم : 1358 .

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ؟ ، رقم : 4286 .

(5) ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم ، كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام 16/2 ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب المناسك ، باب من رخّص أن تدخل مكة بغير إحرام ، رقم : 13700، والطحاوي في شرح معاني الآثار 263/2 .

(6) ابن قدامة : المغني 72/5 .

(7) **المكاتبة** من الكتابة وهي : عتق على مال مؤجّل من العبد موقوف على أدائه ، انظر : ابن عرفة : الحدود مع شرحها للرصاع 676/2 .

(8) الزيلعي : تبيين الحقائق 150/5 ، ابن القطان : الإقناع في مسائل الإجماع 1/م 2882 .

(9) ابن قدامة : المغني 442/14 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مذهب مالك قول بأنّها مباحة [1] ، وقبل الدخول في المسألة لابد من بيان ما المقصود بالخير في الآية ؟

اختلفت الأقوال في تفسير معنى الخير في الآية ، وسأقتصر على بيان ما ذكره أهل المذاهب الأربعة فقط :

القول الأول : وهو مذهب الحنفية فقد اختلفوا في معنى الخير في الآية فقيل : المقصود به أن لا يضرّ بالمسلمين ، وقيل : الوفاء والأمانة ، وقيل : المال [2] .

القول الثاني : هو القوة على الأداء وهو مذهب مالك [3] .

القول الثالث : هو القدرة على الاكتساب والأمانة وهو مذهب الشافعية والحنابلة [4] .

وهذه الأقوال متقاربة في المعنى كما قال ابن رشد الجد [5] ، إلاّ القول بأنّه المال فقد يكون بعيد المعنى عن بقية الأقوال الأخرى .

والإمام اللخمي رحمه الله فسّر الخير هنا بمعنى الدين وتفسيره هذا لاشكّ فيه أنّه يقرب من المعاني السابقة التي ذكرها الفقهاء في معنى الخير، حيث ذكر أنّ الكتابة على أربعة أوجه : مباحة ، ومندوب إليها ، ومكروهة ، وممنوعة ، فقال في الكتابة المكروهة ما نصّه : « وإن كان العبد معروفا بالإيذاء والشرّ كانت مكروهة ، لقوله سبحانه : ﴿ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﴾[النور : 33] » [6] ، وقال في موضع آخر : « والقول بأنّ الخير : الدين ، أحسن ، لقول الله عزّ وجل : ﴿ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﴾[النور : 33] » [7] ، فقد أخذ بمفهوم الشرط هنا وجعل كتابة المعروف بالإيذاء والشرّ مكروهة والسبب في الكراهة هو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) خليل : التوضيح 401/7 ، وعنه الحطّاب : مواهب الجليل 480/8

(2) القادري : تكملة البحر الرائق 71/8 .

(3) ابن رشد : البيان والتحصيل 185/18 ، خليل : التوضيح 401/7- 402 ، وعنه الحطّاب : مواهب الجليل 480/8 .

(4) الشافعي : الأم 344/9 ، أحكام القرآن 514 ، الشربيني : مغني المحتاج 683/4 ، البهوتي : كشاف القناع 706/3 .

(5) ابن رشد : البيان والتحصيل 185/18 .

(6) التبصرة 3961/8 .

(7) التبصرة 3962/8 .

أنّ من لم يكن ذا دين فإنّ عتقه سبب في تسليطه على الناس وبقاؤه في الرّق أمنع لشره [1] . وبالنظر إلى الاشتراط الوارد في قوله تعالى : ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﴾[النور : 33] ، فلم يختلف الأئمة أنّ من لا خير فيه لا تجب إجابته [2] ، وإنّما اختلفوا في الحكم بعد نفي الوجوب فيمن لم يتوفر فيه هذا الشرط :

فمذهب الحنفية جواز مكاتبة من كان يضرّ بالمسلمين بعد العتق بناء على تفسيرهم لمعنى الخير في الآية كما سبق ، وإنّما يندب ترك مكاتبته فقط ، فقد ألغوا الشرط هنا ، جاء في « تبيين الحقائق » ما نصّه : « والمراد بالخير المذكور في الآية هو أن لا يضرّ بالمسلمين بعد العتق ، وإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه ، ولو فعل جاز » [3] .

ومذهب المالكية بناء على التفسير السابق للخير أجازوا مكاتبة من لا قوة له على الأداء كالصغير مثلا ، وإن كان لا يستحب ذلك ، وعدم الاستحباب لا ينافي الجواز [4] .

ومذهب الشافعية جواز مكاتبة من لا كسب له ولا أمانة لأنّها قد تفضي إلى العتق [5] .

ومذهب الحنابلة كراهة مكاتبة من لا كسب له لئلا يصير كلاًّ على الناس ويحتاج إلى السؤال [6] ، فالملاحظ على هذه المذاهب أنّ الحنابلة فقط هم الذين أعملوا مفهوم الشرط في الآية فذهبوا إلى الكراهة ، دون غيرهم من المذاهب الأخرى الذين جوّزوا الكتابة ، وإن لم يتوفر الخير المشروط في الآية بناء على تفسير كلّ واحد منهم للخير المذكور والله أعلم .

المسألة الثالثة : مفهوم العدد :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) التبصرة 3961/8 ، وانظر : الحطّاب : مواهب الجليل 480/8 .

(2) ابن قدامة : المغني 443/14 .

(3) الزيلعي : تبيين الحقائق 150/5.

(4) الخرشي : شرح مختصر خليل 141/8 .

(5) الشربيني : مغني المحتاج 684/4 .

(6) البهوتي : كشاف القناع 706/3.

مفهوم العدد هو : تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا [1] .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفهوم العدد :

اختلف علماء الأصول رحمهم الله في الاحتجاج بمفهوم العدد ، هل يدل على انتفاء الحكم عمّا عدا ذلك العدد أو لا يدل على مذاهب هذا بيانها :

المذهب الأول : يرى أنّ تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم عمّا عدا ذلك العدد ، وإلاّ لم يكن للتقييد به فائدة ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء : مالك [2] ، والشافعي وجمهور أصحابه [3] ، وأحمد وأكثر أصحابه [4] ، وداود الظاهري [5] .

المذهب الثاني : يرى أنّ تعليق الحكم بعدد مخصوص لا يدل على انتفاء الحكم عمّا عدا ذلك العدد ، وإنّما المسكوت عنه محتاج إلى دليل آخر ، وإلى هذا ذهب منكرو الصفة ، فكل من لم يقل بمفهوم الصفة لم يقل به لأنّهما من باب واحد [6] ، واختاره البيضاوي [7] .

المذهب الثالث : الفرق بين مفهوم العدد ومفهوم المعدود فالأول حجة عند ذكر نفس العدد كاثنين وعشرة ، أمّا الثاني الذي هو مفهوم المعدود كقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلّت لنا ميتتان ودمان » [8] فهذا ليس بحجة ؛ لأنّ الأول شبيه بالصفة ، أمّا الثاني فهو

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 41/4 .

(2) القرافي : شرح التنقيح 213 ، حلولو : الضياء اللامع 119/2 ، الشوشاوي : رفع النقاب 266/4 ، العلوي : نشر البنود 101/1- 105 ، الشنقيطي : نثر الورود 110/1- 116 .

(3) الزركشي : البحر المحيط 41/4 .

(4) الكلوذاني : التمهيد في أصول الفقه 2/ف 762 ، ابن مفلح : أصول الفقه 1096/3 ، المرداوي : التحبير 2939/6 .

(5) الزركشي : البحر المحيط 41/4 .

(6) الزركشي : البحر المحيط 41/4 .

(7) البيضاوي : المنهاج (مع شرحه : الإبهاج381/1) .

(8) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، رقم : 3314 ؛ وأحمد في مسنده 97/2 ، رقم : 5723 عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو صحيح ، انظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 4/م771 ، نصب الراية للزيلعي 201/4- 202 ، البدر المنير لابن الملقّن 448/1 وما بعدها ، التلخيص الحبير لابن حجر برقم : 11.

شبيه باللقب ، ومعلوم أنّ مفهوم اللقب مردود عند الجماهير ، وهذا مذهب تقي الدين السبكي [1] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفهوم العدد :

احتجّ الإمام اللخمي رحمه الله بمفهوم العدد في بعض الفروع الفقهية كما سيأتي بيانه ، وبهذا فهو موافق لجمهور أصحابه في صحة الاحتجاج بهذا المفهوم .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ حكم الوتر :

أجمع الفقهاء على وجوب الصلوات الخمس ، وأنّها من أعمدة الدين [2] ، وإنّما وقع اختلافهم فيما زاد على ذلك ، فمن ذلك صلاة الوتر فقد اختلف في حكمها هل هي واجبة أو مسنونة ؟

عزا الإمام اللخمي رحمه الله قولين للمالكية : **أحدهما** : قول سحنون وأصبغ أنّه يجرح ويؤدّب تارك الوتر ، وفهم اللخمي من هذا أنّهما يوجبانه [3].

و**الثاني** : قول أبي جعفر الأبهري ، وعبد الوهاب أنّهما قالا : ليس بواجب [4] .

واختار هو القول الثاني ومن بين استدلالاته **مفهوم العدد** من خلال حديث الأعرابي السائل عن الإسلام ، حيث قال : « وهو أبين – أي القول الثاني – للحديث أنّ أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل عليّ غيرهنّ ؟ قال : لا إلاّ أن تطّوّع ... ، فقال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق » [5] .

ثمّ قال أي اللخمي : « فيه دليل أنّ الوتر ليس بواجب من خمسة مواضع :

---

(1) السبكي : الإبهاج 383/1 .

(2) ابن حزم : مراتب الإجماع 24/1 ، ابن القطان : الاقناع في مسائل الإجماع 1/م 583 .

(3) التبصرة 485/2 .

(4) التبصرة 485/2 ، وانظر : عبد الوهاب : الإشراف 288/1 .

(5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، رقم : 46 ؛ ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم : 11 واللفظ له عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات » ، **ولو كان واجبا لقال : ست صلوات ...** » [1] ، وهذا ظاهر في **الاستدلال بمفهوم العدد** .

وبالقولين السابقين قال جماعة الفقهاء ، حيث ذهب أبو حنيفة في آخر أقواله إلى أنّه واجب ، ومن أدلته أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في عدة أحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم : « أوتروا قبل أن تصبحوا » [2] والأمر للوجوب[3] .

بينما ذهب المالكية [4] ، والشافعية [5] ، والحنابلة [6] إلى القول بعدم الوجوب وهي إحدى الروايات عن أبي حنيفة [7] ، مستدلين بعدة أدلة ؛ ومن جملتها مفهوم العدد من الحديث السابق كما ذهب إليه اللخمي .

وقد ردّ الحنفية على الفريق السابق بأنّ الحديث يدلّ على فرضية الخمس ، ولا خلاف أنّهم لا يقولون بفرضية الوتر ، وإنّما بوجوبه لأنّهم يفرّقون بين الفرض والواجب كما هو معروف [8] والله أعلم .

2/ حكم العمرة :

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية العمرة ، وإنّما الخلاف في حكمها ، هل هي واجبة أم غير واجبة ؟

ذكر الإمام اللخمي رحمه الله قولين للمالكية : **أحدهما** : قول مالك أنّها سنة ، **والثاني** : قول ابن الجهم وابن حبيب أنّها واجبة كوجوب الحج [9] ، ثمّ اختار قول مالك مستدلا في ذلك بمفهوم العدد ، قال : « والأول أحسن ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) التبصرة 485/2 .

(2) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، رقم : 754 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع 270/1- 271 ، ابن نجيم : البحر الرائق 66/2 .

(4) الحطاب : مواهب الجليل 384/2- 385 .

(5) الشافعي : الأم 150/2 ، الشربيني : مغني المحتاج 335/1 .

(6) ابن قدامة : المغني 591/2 ، البهوتي : كشاف القناع 391/1 .

(7) الكاساني : بدائع الصنائع 270/1 ، ابن نجيم : البحر الرائق 66/2 .

(8) الشاشي : الأصول 379 .

(9) التبصرة 1253/3 ، وانظر : ابن أبي زيد القيرواني : النوادر والزيادات 362/2 .

: « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت »[1] . **ولم يقل ست** » [2] . وقوله ست ، واضح في نفي ما عدا العدد المذكور.

وبالقولين السابقين قال الفقهاء ، فمذهب مالك هو المشهور عند المالكية [3] ، وبه قال الحنفية [4] ، ورواية عن الإمام أحمد [5] ، بدليل أنّها لو كانت واجبة لكان لها وقت محدد كالواجبات فهذا هو الفرق بين النوافل والواجبات [6] ، كما استدلوا بأحاديث ليس لها إسناد قائم فيها دلالة على عدم وجوب العمرة كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن حكم العمرة فقال له : « لا وأن تعتمر

خير لك »[7] .

أمّا ما ذهب إليه بعض المالكية من القول بالوجوب فهو مذهب الشافعي [8] ، ورواية ثانية عن الإمام أحمد هي المعتمدة عند الحنابلة [9] ، واستدلوا في ذلك بجملة أدلة ، كقوله تعالى ﴿ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [البقرة : 196] ، ووجه الاستدلال أنّ الله قرنها بالحج [10] ،

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، رقم : 8 ؛ ومسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس » ، رقم : 122 عن ابن عمر رضي الله عنه .

(2) التبصرة 1253/3 .

(3) الخرشي : شرح مختصر خليل 281/2 .

(4) السرخسي : المبسوط 58/4 ، الزيلعي : تبيين الحقائق 83/2 ، ابن نجيم : البحر الرائق 103/3- 104 .

(5) ابن قدامة : المغني 13/5 .

(6) السرخسي : المبسوط 58/4 ، عبد الوهاب : الإشراف 468/1 ، ابن قدامة : المغني 13/5 .

(7) رواه الترمذي في كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ ، رقم : 931 ؛ وأحمد في مسنده 316/3 ، رقم : 14437 واللفظ له عن جابر رضي الله عنه ، وهو ضعيف ، انظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 3/م399 ، نصب الراية للزيلعي 150/3، البدر المنير لابن الملقّن 62/6 وما بعدها .

(8) الشافعي : الأم 326/3 ، الشربيني : مغني المحتاج 673/1 .

(9) ابن قدامة : المغني 13/5 ، البهوتي : كشاف القناع 196/2 .

(10) الشافعي : الأم 326/3 ، ابن قدامة : المغني 13/5 .

ولأنّها تشتمل على إحرام وطواف وسعي فكانت واجبة كالحج ، وكذا اسم الحج يتناولها [1] .

ولكنّ الإمام اللخمي ردّ الاستدلال بالآية قائلا : « ومعنى قول الله تعالى ﴿ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾[البقرة : 196] أمر لمن دخل فيهما بالإتمام . وقيل : أمر من أتى بعمرة أن يرجع إلى بلده ، ثمّ يأتنف السفر للحج . وكلا التأويلين لا يقتضي وجوب العمرة » [2] ، والذي يظهر أنّ كلاّ من الفريقين له قوة في الاستدلال ، وليس الغرض من المسألة هو الترجيح فيها ، وإنّما القصد هو بيان الاستدلال بمفهوم العدد من كلام اللخمي فقط والله أعلم .

المسألة الرابعة : مفهوم الزمان :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

مفهوم الزمان هو : دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان [3] .

وهذا القسم داخل عند المحققين في مفهوم الصفة ، باعتبار متعلّق الظرف المقدّر ، كما هو مقرر في علم العربية [4] ، ولذلك عدّ إمام الحرمين أنواعا من مفهوم المخالفة داخلة في مفهوم الصفة ، ومن جملتها هذا [5] .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفهوم الزمان :

الاختلاف في هذا النوع من أنواع مفهوم المخالفة ، هو بعينه الاختلاف في مفهوم الصفة لأنّهما من بابة واحدة كما سبق ، لذا فإنّ في المسألة مذهبين ، هذا بيانهما :

المذهب الأول : مفهوم الزمان حجّة ، وتقييد الحكم بزمان مخصوص يدل على انتفاء الحكم عمّا عدا ذلك الزمان ، وإلى هذا ذهب الشافعي فيما نقله عنه الجويني

---

(1) البهوتي : كشاف القناع 196/2- 197 .

(2) التبصرة 1253/3 .

(3) النملة : المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1778/4 .

(4) الشوكاني : إرشاد الفحول 487/2 .

(5) الجويني : البرهان 1/ف 359 ، وانظر : ابن العربي : المحصول 105 ، حيث قال : « إذا قلت : الصفة ، أغناك عن الزمان والمكان والعدد لأنّها كلها أوصاف للأعيان » .

في «البرهان» [1] ، والغزالي في «المنخول» [2] ، والرازي في «المحصول» [3] ، وهو مذهب الجمهور [4] .

المذهب الثاني : مفهوم الزمان ليس بحجة ، وإلى هذا ذهب منكرو مفهوم الصفة [5] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفهوم الزمان :

احتجّ الإمام اللخمي رحمه الله في كتابه «التبصرة» بمفهوم الزمان ، وذلك في بعض المسائل والفروع الفقهية ، وعلى هذا فهو موافق للجمهور من أصحابه وغيرهم في الاعتداد بهذا المفهوم ، وجعله دليلا يعتمد عليه في الأحكام الفقهية كما سيأتي بيانه .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ حكم صيام أيام منى :

أجمعت الأمة على تحريم صيام يومي العيد للأحاديث الصريحة في ذلك [6] ، وإنّما وقع اختلافهم في حكم صيام أيام منى ، ويقال لها أيام التشريق [7] ، فذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى جواز صيامها وإنّما يستحب تركه فقط مستدلا في ذلك بمفهوم الزمان ،

---

(1) الجويني : البرهان 1/ف 359 ، وانظر : الزركشي : البحر المحيط 45/4 .

(2) الغزالي : المنخول من تعليقات الأصول 209 ، وانظر : الزركشي : البحر المحيط 45/4 .

(3) الرازي : المحصول 137/2 .

(4) الجويني : البرهان 1/ف 359 ، وانظر : الإسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 211 .

(5) انظر المسألة السابقة في مفهوم الصفة ص 64- 65.

(6) ابن قدامة : المغني 424/4 ، ابن حجر : فتح الباري 281/4 ، ابن القطان : الإقناع في مسائل الإجماع 1/م 1288 .

(7) **أيام التشريق** : وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سمّيت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ ، لأنّ لحوم الأضاحي كانت تشرّق فيها بمنى . وقيل سمّيت به لأنّ الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس : أي تطلع ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر 464/2 ، مادة « شرق » .

فبعد أن ذكر الأحاديث الناهية عن صيام يومي الفطر والأضحى [1] ، قال : « فاجتمعت هذه الأحاديث على اختصاص النهي عن هذين اليومين ، **فلو كان جميع تلك الأيام محرّما لم يكن لاختصاص اليومين وجه** » [2] ، وقال في موضع آخر : « **فلو كانت أيام التشريق** محرّمة لقالوا – أي الصحابة الذين رووا أحاديث النهي عن صوم يومي الفطر والأضحى – : **خمسة أيام** » [3] ، وقول اللخمي هو مذهب بعض الصحابة كعروة بن الزبير ، وابن عمر ، والأسود بن يزيد ، وأبي طلحة ، حيث ورد عنهم جواز صيامها مطلقا [4] ، وقد اختلف في هذه المسألة ، فذهب الحنفية [5] ، والشافعي في الجديد [6] أنّه لا يجوز صيامها مطلقا لا لمتمتع ولا غيره ، واستدلوا في ذلك بالأحاديث الناهية عن صومها ،كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث نبيشة الهذلي : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » [7] .

وذهب مالك [8] ، والشافعي في القديم [9] ، والحنابلة [10] ، والبخاري [11] ، إلى جواز صومها للمتمتع إذا لم يجد هديا ، ودليلهم في ذلك ما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : « لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » [12] .

والراجح من الأقوال هو المذهب الأخير ، أمّا المذهب الأول فالصحابة الذين أجازوا مطلقا ، فيحتمل أنّ نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيامها لم يبلغهم [1] ، أمّا استدلال اللخمي

---

(1) رواها البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، رقم : 1990 ؛ ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، رقم : 1137 عن أبي عبيد مولى بن أزهر .

(2) التبصرة 814/2 .

(3) التبصرة 1709/4 .

(4) ابن قدامة : المغني 426/4 ، ابن حجر : فتح الباري 285/4 .

(5) ابن نجيم : البحر الرائق 450/2 .

(6) النووي : المجموع 485/6 ، الشربيني : مغني المحتاج 633/1 .

(7) رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، رقم : 1141 .

(8) ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة 127 .

(9) النووي : المجموع 485/6 .

(10) البهوتي : كشاف القناع 164/2 ، ابن قاسم النجدي : حاشية الروض المربع 463/3- 464 .

(11) ابن حجر : فتح الباري 285/4 .

(12) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، رقم : 1997 .

بمفهوم الزمان فلا يسلّم له ، باعتبار أنّا لو أخذنا به لكان متعارضا مع ما هو أقوى منه من منطوق نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق ، ولا شك أنّ من شروط العمل بالمفهوم أن لا يكون معارضا بما هو أقوى منه كما سبق بيانه في مسألة لبس ما مسّه ورس أو زعفران ، لكن يمكن الاعتذار للإمام اللخمي بما حاصله :

أولا : أنّه يرى أنّها ليست محرّمة العين ، ولو كانت محرّمة العين لم يجز صومها للمتمتع كما لم يجز له أن يصوم يوم النحر لأنّه محرم العين [2] .

ثانيا : حمله لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيام أكل وشرب » [3] على وجه الندب لمن كان بمنى خاصة ، قال : « ويحتمل أن يكون ذلك على وجه الندب لمن كان بمنى خاصة لما كانوا عليه من المنع من النساء ، و قد تقدّم الحديث أنّ النداء بالنهي كان للناس بمنى ، فندبهم أن لا يتكلفوا من ذلك فوق ما يقدم حتى تنقضي أيام الحج » [4] .

قال ابن رشد الحفيد : « ويشبه أن يكون من حمله على الندب إنما صار إلى ذلك ، وغلّبه على الأصل الذي هو حمله على الوجوب ، لأنّه رأى أنّه إن حمله على الوجوب عارضه حديث أبي سعيد الخدري **الثابت بدليل الخطاب** ، وهو أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يصح الصيام في يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر » [5] ، فدليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه ، وإلا كان تخصيصهما عبثا لا فائدة فيه » [6] .

2/ حكم الإحرام قبل شوال :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنّ أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على اختلاف في هذا الأخير هل هو كلّه أم لا [7] ؟ .

---

(1) ابن قدامة : المغني 426/4 .

(2) التبصرة 814/2 ، 4/ 1709 .

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(4) التبصرة 814/2 ، 1709/4 .

(5) رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، رقم : 2730 .

(6) ابن رشد : بداية المجتهد 314/1 .

(7) ابن نجيم : البحر الرائق 646/2 ، خليل بن إسحاق : التوضيح 384/2 ، الحطّاب : مواهب الجليل 22/4 ، الشربيني : مغني المحتاج 686/1- 687 ، البهوتي : كشاف القناع 221/2 .

وإنّما وقع اختلافهم فيمن أحرم قبل هذا الوقت ، حيث ذكر الإمام اللخمي رحمه الله عن مالك أنّ من أحرم قبل شوال انعقد إحرامه [1] ، لكن مع الكراهة [2] ، وذهب هو إلى عدم صحة إحرامه مستدلا في ذلك بمفهوم الزمان حيث قال : « فلو كان المحرّم وما بعده من شهور السنة إلى شوال محلا للإحرام والطواف والسعي **لم يكن للآية** [3] **فائدة ، ولا لاختصاص الذكر في الأشهر للإحرام والطواف والسعي فائدة ، إذا كان غيره من الشهور في ذلك بمنزلتها** » [4] .

وهذا هو مذهب الشافعي [5] ، فلا يجوز الإحرام بالحجّ قبل وقته ، إذ لو انعقد الإحرام فى غير أشهره التي عيّنها الشارع في قوله : ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﴾ [البقرة : 197] **لم يكن لتخصيصها فائدة** ، والمراد من الآية هو وقت الحج ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، ولأنّه نسك من مناسك الحج فكان مؤقتا كالوقوف والطواف ، وإذا أحرم قبل أشهر الحج وقعت عمرة ، لأن الحج عبادة مؤقتة فإذا عقدها فى غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل [6] .

وما ذهب إليه مالك هو مذهب الحنفية [7] ، والحنابلة [8] ، فقد ذهبوا إلى القول بصحة انعقاد الإحرام قبل وقته ، وإنّما يكره فقط ، ومن جملة استدلالاتهم أنّ قوله تعالى :

﴿ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﴾ [البقرة : 189]، حيث إنّ ظاهر الآية يقتضي أن تكون الأشهر كلّها وقتا للحج ، فيقتضي جواز الإحرام بأداء أفعال الحج في الأوقات كلّها ، وكذا اعتبروا الإحرام شرطا وليس بركن ، فيجوز تقديمه كما يجوز تقديم الطهارة

---

(1) التبصرة 1165/3 ، وانظر : سحنون : المدونة الكبرى 396/1 .

(2) سحنون : المدونة 396/1 .

(3) وهي قوله تعالى : ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﴾ [البقرة : 197] .

(4) التبصرة 1165/3 .

(5) الشيرازي : المهذب 677/2 ، النووي : المجموع 129/7 وما بعدها ، الشربيني : مغني المحتاج 687/1 .

(6) الشيرازي : المهذب 677/2- 678 .

(7) السرخسي : المبسوط 60/4-61 ، الكاساني : بدائع الصنائع 160/2- 161 ، ابن نجيم : البحر الرائق 647/2 .

(8) ابن قدامة : المغني 74/5- 75 .

قبل وقت الصلاة ، وكذلك قياسا على العمرة التي تجوز في سائر أوقات السنة إلى غير ذلك [1] ، وإنّما الكراهة مأخوذة من أدلّة أخرى كقول ابن عباس رضي الله عنهما : « من السنّة أن لا يحرم بالحج إلاّ في أشهر الحج » [2] ،

ومراعاة لمن قال بعدم صحّته [3] .

والآية محتملة كما قال ابن عاشور، فبعد أن ذكر عدة وجوه في سبب ذكر أشهر الحج في الآية قال ما نصه : « ولاحتمال الآية عدة محامل في وجه ذكر أشهر الحج لا أرى للأئمة حجة فيها لتوقيت الحج » [4] .

3/ وقت ذبح العقيقة [5] :

لا خلاف بين العلماء القائلين بمشروعية العقيقة ، أنّه يستحب ذبحها يوم السابع [6] ، وإنّما الخلاف وقع فيما إذا فات يوم السابع ، فمذهب المالكية عدم جواز ذبح العقيقة قبل يوم السابع اتفاقا ، ولا بعده على المشهور [7] ، وهذا الذي اختاره الإمام اللخمي

---

(1) السرخسي : المبسوط 60/4- 61 ، الكاساني : بدائع الصنائع 160/2-161 ، ابن نجيم : البحر الرائق 647/2 ، ابن قدامة : المغني 74/5- 75 ، البهوتي : كشاف القناع 221/2 .

(2) ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم 481/1 ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ﴾ [البقرة : 197] .

(3) ابن قدامة : المغني 74/5 .

(4) ابن عاشور : التحرير والتنوير 2/ 233 .

(5) **العقيقة** : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل العقّ : الشقّ والقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنّها يشق حلقها ، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمّه عقيقة ، لأنّها تحلق ، وجعل الزمخشري الشعر هو = الأصل والشاة المذبوحة مشتقة منه . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر 276/3 – 277 ، مادة « عقق » ، وانظر : الزمخشري : الفائق في غريب الحديث 11/3 .

(6) ابن قدامة : المغني 396/13 .

(7) الخرشي : شرح مختصر خليل 47/3 .

رحمه الله ، مستدلا في ذلك **بمفهوم الزمان** من حديث سمرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « كلّ غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ، ويسمّى » [1]

، حيث قال : « وأمّا الوقت الذي يتقرّب بها فيه **فيوم سابع المولود ، لا تقدّم عنه ولا تؤخّر** » [2] ، وقال في موضع آخر : « وقول مالك إن العقيقة تختصّ بالسابع الأول أولى للحديث أنّه يعق عنه **يوم سابعه** [3] . ولم يرد حديث بغير ذلك ، ولو صحّ أن يعقّ في غير الأسبوع الأول لعقّ في الخامس والسابع » [4] .

وأمّا الشافعية [5] والحنابلة [6] فيرون أنّ السنة الذبح يوم السابع ، فإن قدّم عن السابع أو أخّر عنه فلا بأس ، فإذا فات السابع ففي الرابع عشر أو الحادي والعشرين ، وذكر البهوتي من الحنابلة أنّه إن فات الواحد والعشرون لم تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أيّ يوم [7] . ودليلهم في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها أجازت ذلك في الرابع عشر ، وإلا ففي الواحد والعشرين [8] ، وهذا تقدير ، الظاهر أنّها لا تقوله إلا توقيفا [9] .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، رقم : 2838 ؛ والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب من العقيقة ، رقم : 1522 ؛ والنسائي في سننه ، كتاب العقيقة ، باب متى يعقّ ؟ ، رقم : 4220 ؛ وابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، رقم : 3165 واللفظ له ؛ وأحمد في مسنده 17/5 ، رقم : 20201 ، وهو حديث صحيح ، انظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 4/م 472 ، البدر المنير لابن الملقّن 333/9- 335 ، التلخيص الحبير لابن حجر رقم : 2416 .

(2) التبصرة 1588/4 .

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(4) التبصرة 1590/4 .

(5) النووي : المجموع 411/8 .

(6) ابن قدامة : المغني 396/13- 397 ، البهوتي : كشاف القناع 353/2 .

(7) البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستقنع 175/1.

(8) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الذبائح ، رقم : 7676 ، وهو ضعيف . انظر إرواء الغليل للألباني 395/4- 396 .

(9) ابن قدامة : المغني 396/13 .

وأمّا ابن حزم فيرى أنّ الذبح قبل السابع غير مجزئ ، وأمّا إذا فات فيذبح بعده متى ما أمكن فرضا [1] . قال المباركفوري مرجّحا مذهب مالك : « والظاهر أنّ العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، فقول مالك هو الظاهر والله تعالى أعلم » [2] ، والراجح فيما أحسب هو ما ذهب إليه ابن القيّم رحمه الله حيث رأى أنّ التقييد باليوم استحباب فقط ، فقال ما نصه : « والظاهر أن التقييد بذلك استحباب ، وإلا فلو ذبح عنه في السابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت ، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل » [3].

المبحث الثاني : الأوامر والنواهي ، وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول : مفاد صيغة الأمر .

المطلب الثاني : الأمر المطلق هل يقتضي المرة أو التكرار ؟

المطلب الثالث : الأمر المطلق هل يقتضي الفور ؟

المطلب الرابع : مفاد صيغة النهي .

المطلب الخامس : النهي عن الشيء هل هو أمر بضده إذا كان له ضد واحد ؟

تمهيد :

تعتبر الأوامر والنواهي من أهم المباحث الأصولية التي اعتنى بها علماء الأصول ، وفصّلوا القول في المسائل المتعلقة بها ، وذلك لدوران التكليف على هذين ، فالتكليف إمّا أمر وإمّا نهي ، قال الإمام السرخسي رحمه الله مبيّنا أهمية الأمر والنهي : « فأحق ما يبدأ

(1) ابن حزم : المحلى 523/7 .

(2) المباركفوري : تحفة الأحوذي 117/5 .

(3) ابن القيم : تحفة المودود بأحكام المولود 110 .

به في البيان الأمر والنهي ؛ لأنّ معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام » [1] ، وقد عرّف علماء الأصول الأمر والنهي بتعاريف عديدة ، فأمّا الأمر فقد ذكر الآمدي رحمه الله له جملة من التعاريف ، ولم يرتض واحدا منها ، واختار هو تعريفا فقال : « **الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء** » [2] ، فقوله : « طلب الفعل » ، احتراز عن النهي إذ هو اقتضاء كفّ ، وقوله : « على جهة الاستعلاء » ، ليخرج ما كان على وجه الدعاء والالتماس [3] .

وأمّا النهي فقد عرّفه ابن الحاجب بقوله : « **النهي : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء** » [4] ، وقوله : « اقتضاء كف عن فعل » احتراز عن الأمر ، وقوله : « على جهة الاستعلاء » احتراز عن الدعاء والالتماس [5] ، ومن خلال تتبع كتاب «التبصرة» للإمام اللخمي ، فقد عثرت على مسائل متعلقة بهذين المبحثين مشتهرة بين الأصوليين تكلّم عليها اللخمي وأبدى رأيه في بعضها صريحا ، لذلك سيتم عرض هذه المسائل في هذا المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفاد صيغة الأمر:

الفرع الأول : تصوير المسألة :

إذا قلنا بأنّ للأمر صيغة تدلّ عليه على ما ذهب إليه أكثر أهل العلم [6] ، وهذه الصيغة التي هي" افعل " المجرّدة عن القرائن إذا ثبت أنّ لها محامل كثيرة ، كالوجوب ، والندب ، والإباحة ، والإرشاد ، والامتنان وغير ذلك [7] ، وإذا تبيّن كذلك بأنّها ليست حقيقة في

---

(1) السرخسي : الأصول 11/1 .

(2) الآمدي : الإحكام 172/2 .

(3) الآمدي : الإحكام 172/2- 173 .

(4) ابن الحاجب : مختصر المنتهى 685/1 .

(5) الأصفهاني : بيان المختصر 86/2 .

(6) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 43 ، ابن السمعاني : القواطع 129/1 .

(7) انظر هذه المعاني في التحبير للمرداوي 2184/5 وما بعدها ، وغيره من كتب الأصول .

جميع هذه المعاني ، بل في بعضها [1] ، فما مفادها إذا ؟ أو ما مقتضى هذه الصيغة ؟ هل الوجوب أم الندب أم غير ذلك ؟ على ما سيتم تفصيله ، وممّا ينبغي إخراجه عن محل النزاع هو أنّه لا خلاف أنّ الأمر إذا اقترن به وعيد أنّه يكون للوجوب[2] ، وكذا إذا اقترنت به أي قرينة أخرى فإنّه يحمل على ما تدلّ عليه القرينة ، وإنّما الخلاف واقع في هذه الصيغة العرية عن القرائن على ما تدلّ حقيقة .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفاد صيغة الأمر :

اختلفت أنظار علماء الأصول حول صيغة الأمر المجرّدة عن القرائن على ما تطلق حقيقة على مذاهب شتى ، هذا بيان أشهرها :

المذهب الأول : دلالة صيغة الأمر العريّة عن القرائن حقيقة في الوجوب، مجاز في البواقي ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية [3] ، ومالك وجمهور أصحابه[4] ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي [5] ، وبه قال أكثر الشافعية [6] ، وهو مذهب أحمد وأكثر أصحابه [7] ، وهو اختيار أبي الحسين البصري [8] ، والرازي [1] ، وابن الحاجب [2] ، والبيضاوي [3] .

---

(1) الرازي : المحصول 41/2 ، البخاري : كشف الأسرار 107/1 ، الهندي : نهاية الوصول 852/3 ، الزركشي : البحر المحيط 364/2 ، الإسنوي : نهاية السول 251/2 .

(2) الزركشي : البحر المحيط 353/2 .

(3) الجصاص : الفصول في الأصول 87/2 ، البخاري : كشف الأسرار 108/1 ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 374/1 .

(4) ابن القصار : المقدمة 201 ، الباجي : إحكام الفصول 1/ف 51 ، المازري : إيضاح المحصول 202 ، القرافي : شرح التنقيح 103 ، حلولو : التوضيح شرح التنقيح 231 ، الضياء اللامع اللوحة 70 ، الشوشاوي : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 452/2- 453 ، العلوي : نشر البنود 149/1 .

(5) السبكي : الإبهاج 22/2 ، رفع الحاجب : 499/2 ، الزركشي : البحر المحيط 365/2 .

(6) الشيرازي : شرح اللمع 1/ف 87 ، ابن السمعاني : القواطع 137/1 .

(7) أبو يعلى : العدة 224/1 ، الكلوذاني : التمهيد 1/ف177 ، آل تيمية : المسودة 83/1 ، ابن مفلح : أصول الفقه 660/2- 661 ، المرداوي : التحبير شرح التحرير 2202/5 .

(8) البصري : المعتمد 57/1- 58 .

المذهب الثاني : هذه الصيغة حقيقة في الندب ، نسبه الآمدي إلى أبي هاشم [4] ، وهو مذهب جمهور المعتزلة [5] ، وحكي عن الشافعي [6] ، ونسب إلى ابن المنتاب ، وأبي الفرج
من المالكية [7] .

المذهب الثالث : أنّها مشتركة بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب ، وهو مذهب الشافعي في رواية [8] .

المذهب الرابع : أنّها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب فيكون هذا من باب المتواطئ [9] ، واختـــــار هذا المذهب الماتريدي من الحنفية ، ومشـــــايخ سمرقند[10] ، لكن بالوجوب في حق العمل دون الاعتقاد [1] .

---

(1) الرازي : المحصول 44/2 .

(2) ابن الحاجب : مختصر المنتهى 655/1 ، الأصفهاني : بيان المختصر 23/2 .

(3) البيضاوي : المنهاج مع شرحيه (الإبهاج 22/2 ، ونهاية السول 251/2) .

(4) الآمدي : الإحكام 178/2، لكن ما نسبه الآمدي ، وتبعه في ذلك ابن الحاجب ليس هو مذهب أبي هاشم على الحقيقة ، وإنّما صيغة افعل عنده تقتضي الإرادة ، حيث جاء في المعتمد : « وقال أبو هاشم : إنّها تقتضي الإرادة ، فإذا قال القائل لغيره : « افعل » ، أفاد ذلك أنّه مريد منه الفعل . فإن كان القائل لغيره : ((افعل)) حكيما ، وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق لأجلها المدح ، إذا كان المقول له في دار التكليف . وجاز أن يكون واجبا ، وجاز أن لا يكون واجبا ، بل يكون ندبا . فإذا لم يدل الدلالة على وجوب الفعل ، وجب نفيه والاقتصار على المتحقق وهو كون الفعل ندبا يستحق فاعله المدح » ، انظر المعتمد 57/1- 58 ، ويراجع كلام ابن السبكي في رفع الحاجب 500/2 .

(5) الآمدي : الإحكام 178/2 .

(6) الغزالي : المستصفى 92/2 ، الآمدي : الإحكام 178/2 ، الزركشي : البحر المحيط 367/2 .

(7) المازري : إيضاح المحصول 202 .

(8) الزركشي : البحر المحيط 368/2 .

(9) **المتواطىء** : هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية ، كالإنسان والشمس فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية ، والشمس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضا بالسوية ، الجرجاني : التعريفات 210 .

(10) السمرقندي : ميزان الأصول 214/1 ، و**سمرقند** : بفتح أوله وثانيه ، ويقال لها بالعربية سمران : بلد معروف مشهور ، قيل : إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر ، وهو قصبة الصغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه ، قال أبو عون : سمرقند في الإقليم الرابع ، طولها تسع وثمانون درجة ونصف ، وعرضها ست وثلاثون

المذهب الخامس : أنّها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة ، لكن اختلف هل الاشتراك لفظي أم معنوي ؟ [2] .

المذهب الخامس : الوقف فلا تحمل هذه الصيغة على معنى حتى يرد دليل أو قرينة تعيّن المراد ، وهذا مذهب الأشعري [3] ، ومن تبعه كالباقلاني [4] ، والغزالي في «المستصفى» [5] ، وصححه الآمدي [6] ، وهؤلاء قالوا : لا ندري أهو حقيقة في الوجوب أو الندب ، أو مشترك فيهما فلذلك قالوا بالوقف [7] .

المذهب السادس : أنّ أوامر الله عزّ وجل للوجوب ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم للندب ، إلاّ إذا كانت بيانا لمجمل أو ما في معناه ، وهذا اختيار أبي بكر الأبهري من المالكية في أحد أقواله [8] ، حيث اختلف النقل عنه ، فمنهم من نسب إليه موافقة القائلين بالوجوب مطلقا ، ومنهم من نسب إليه موافقة القائلين بالندب مطلقا [9] ، وإن كان القاضي عبد الوهاب في « الملخّص » يصحّح عن شيخه أنّ آخر أقواله أنّه لا فرق بين أوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم في كون جميعها مفيدة للوجوب [10] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفاد صيغة الأمر:

الذي يظهر من استقراء كثير من مسائل كتاب «التبصرة» أنّ الإمام اللخمي رحمه الله يحمل الكثير من الأوامر الواردة في الآيات والأحاديث على الوجوب ، ولا يصرفها عن

درجة ونصف ، وقال الأزهري : بناها شمر أبو كرب فسميت شمر كنت فأعربت فقيل سمرقند ، هكذا تلفظ به العرب في كلامها وأشعارها ، انظر : معجم البلدان 246/3 وما بعدها .

(1) السمرقندي : ميزان الأصول 214/1 .

(2) الزركشي : البحر المحيط 369/2 .

(3) الباقلاني : التقريب والإرشاد 27/2 .

(4) الباقلاني : التقريب والإرشاد 27/2 .

(5) الغزالي : المستصفى 89/2 .

(6) الآمدي : الإحكام 178/2 .

(7) الباقلاني : التقريب والإرشاد 27/2 ، الغزالي : المستصفى 91/2- 92 ، الآمدي : الإحكام 178/2 .

(8) المازري : إيضاح المحصول 202 ، التلمساني : مفتاح الوصول 377- 378 ، حلولو : الضياء اللامع ل/70 (مخطوط) .

(9) المازري : إيضاح المحصول 202 .

(10) الزركشي : البحر المحيط 370/2 .

ذلك إلاّ بقرينة ، وهذا ممّا يبين أنّه يرى أنّ صيغة الأمر مفادها ومقتضاها الوجوب ، وبذلك فهو مع جمهور أصحابه ، وجمهور العلماء في اختيارهم إفادة الأمر المجرّد عن القرائن للوجوب على ما سيتم التمثيل له في بعض المسائل التي ستدرس في الأثر الفقهي ، وممّا يؤكّد هذا المعنى أنّه قال في مسألة تحريم الخمر في قوله عزّ وجل : ﴿ يـ﴾ [المائدة : 90] : « **والنّهي من الله عزّ وجلّ على الوجوب حتّى يقوم دليل الندب** » [1] ، ولا شكّ أنّ النّهي هنا في صيغة الأمر المتضمّن وجوب الترك وحرمة الاقتراب ، وحتّى لو فرض أنّه يقصد النّهي فقط ، وأنّ الأمر عنده في إفادة الوجوب يحتاج إلى دليل ، أقول يحتمل أنّ الأمر مثل النهي عنده ، ولذلك فإنّ من قال في الأمر بالوجوب فإنّه يقول في النهي مثل ذلك – أي في وجوب الامتناع – ، ومن قال بغير الوجوب في الأمر قال بمثله في النهي [2] ، وهذا ما فهمه الإمام الشافعي من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فيما نقله عنه الشيخ أبو حامد الإسفراييني : « وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة تدل على غير ذلك ... ويحتمل أن يكون الأمر كالنهي وأنّهما على الوجوب إلى أن يدل دليل على خلاف ذلك » [3] ، بالإضافة إلى كثرة الأوامر التي حملها اللخمي على الوجوب كما سبق ذكره .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ حكم توضؤ الجنب قبل النوم :

ذكر الإمام اللخمي رحمه الله مسألة توضؤ الجنب قبل النوم ، وبيّن أنّ أصل ذلك حديث عمر رضي الله عنه أنّه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أنّه تصيبه الجنابة من الليل ،

---

(1) التبصرة 1612/4 .

(2) السمرقندي : ميزان الأصول 348/1 ، ومع ذلك فمن العلماء من فرّق بين الأمر والنهي ، فحمل النهي على التحريم ، والأمر على الندب ، لأنّ عناية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بالمصالح ، والنهي يعتمد المفاسد ، والأمر يعتمد المصالح كما ذكر ذلك عبد الوهاب ، ونسب إلى المعتزلة ، القرافي : شرح تنقيح الفصول 134 ، الزركشي : البحر المحيط ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 191 ، المرداوي : التحبير 2279/5 .

(3) الزركشي : البحر المحيط 365/2 ، وانظر : الأم للشافعي 371/6 .

فقال له صلى الله عليه وسلم : « توضّأ واغسل ذكرك ثمّ نم » [1] ، قال اللخمي رحمه الله : « واختلف في الحديث هل هو على الوجوب أو الندب ؟ » [2] ، ولا شكّ أنّ الاختلاف في الأمر الوارد في الحديث ، وذهب هو إلى عدم حمله على الوجوب ، وذلك بقرائن وأدلّة تصرفه عن الوجوب ، حيث قال : « ويحمل الحديث على الندب ، ولا يجب الوضوء إلا للصلاة وما أشبهها » [3] ، والمفهوم من كلامه أنّ الوضوء لا يجب إلا للصلاة وأشبهها ، وهذا ما حذا به إلى حمل الأمر على الندب دون الوجوب ، وقد أكّد رحمه الله ما ذهب إليه في عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم بأدلة ، فمن ذلك :

أنّه صلى الله عليه وسلم كان يبيت جنبا لا يمسّ ماء [4] ، وكذا صحّ أنّه توضّأ قبل أن ينام [1] ، ولم يأمر عائشة رضي الله عنها بذلك ، قال اللخمي رحمه الله عقب هذا : « وظاهر هذا الحديث يقتضي أنّها لم تكن هي تتوضّأ لأنّها لم تذكر أنّها كانت تتوضّأ ، ولا أمرها بذلك ، والجنابة تكون بينهما جميعا » [2] .

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثمّ ينام ، رقم : 290 ؛ ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، رقم : 306 .

(2) التبصرة 133/1 .

(3) التبصرة 134/1 .

(4) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخّر الغسل ، رقم : 228 ؛ والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، رقم : 118 ؛ والنسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب الجنب إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك ، رقم : 9003 ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمسّ ماء ، رقم : 581 ؛ وأحمد في مسنده 106/6 ، رقم : 24799 ، وهو حديث صححه بعضهم ، انظر : البدر المنير لابن الملقّن 568/2-569 ، والتلخيص الحبير لابن حجر 245/1 ، وصحيح سنن أبي داود للألباني برقم : 224 .

وهذه المسألة خلافية ، فمذهب اللخمي هو مذهب الجمهور فقد عدلوا بالأمر عن ظاهره بأدلّة وقرائن [3] ، ومنهم من ذهب إلى إيجابه وهو داود الظاهري ، وابن حبيب من المالكية [4] ، وما فهمه الإمام اللخمي من قول مالك [5] ، قال الشوكاني : « وحديث عمر جاء **بصيغة الأمر** ، وجاء بصيغة الشرط [6] ، وهو متمسّك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال » [7] ، لكن هذا القول مردود ومهجور ، قال ابن بطّال :

« وشذ أهل الظاهر، فأوجبوا عليه الوضوء فرضًا، وهذا قول مهجور لم يتابعهم عليه أحد فلا معنى له » [8] .

2/ وجوب صلاة الجمعة وحرمة البيع والشراء :

استدلّ الإمام اللخمي رحمه الله على وجوب صلاة الجمعة ، وأنّ النداء إليها يمنع البيع والشراء بقوله تعالى : ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [الجمعة : 9] ، قال : « النداء للجمعة يوجب السعي إليها ويمنع البيع والشراء » [9] ،

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثمّ ينام ، رقم : 288 ؛ ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، رقم : 305 .

(2) التبصرة 134/1 .

(3) السرخسي : المبسوط 73/1 ، الخرشي: شرح مختصر خليل 172/1- 173 ، ابن عبد البر : الاستذكار 97/3- 98 ، ابن رشد : بداية المجتهد 49/1 ، النووي : المجموع 178/2 وما بعدها ، ابن قدامة : المغني 303/1- 305 .

(4) التبصرة 133/1 ، النووي : شرح صحيح مسلم 169/3 .

(5) التبصرة 133/1 .

(6) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب نوم الجنب ، رقم : 287 ؛ ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، رقم : 306 .

(7) الشوكاني : نيل الأوطار 603/1 .

(8) ابن بطال : شرح صحيح البخاري 401/1 .

(9) التبصرة 573/2 .

وهذا الاستدلال مبني على هذه القاعدة التي نمثّل لها [1] ، قال ابن قدامة رحمه الله : « الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ﴾ [الجمعة : 9] . فأمر بالسعي ، ومقتضى **الأمر الوجوب** ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ، ونهى عن البيع ؛ لئلا يشتغل به عنها فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها » [2] .

ولا خلاف في وجوب الجمعة للأمر الوارد في ذلك ، وأنّها تحرّم البيع والشراء [3] .

المطلب الثاني : الأمر المطلق هل يقتضي المرة أو التكرار ؟ :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

لا خلاف أنّ الأمر إذا ورد مقيّدا بمرة ، أو بتكرار أنّه يحمل عليه قطعا ، وكذا إن ورد معلقا على سبب فإنّه يتكرر بتكرّره اتفاقا [4] ، كقوله تعالى : ﴿ ڦ ڦ ڦ ڦ ﴾ [الإسراء : 78] ، فإنّ الصلاة تتكرر كلما تكرر سببها وهو دلوك الشمس .

وإنّما سبب الخلاف هو ورود أوامر دلّت على طلب تكرار المأمور به مثل : ﴿ ڳ ڳ ﴾ [البقرة : 43] ، وأوامر لم تدل على ذلك مثل : ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ﴾ [آل عمران : 97] ، ولا شبهة في ما عرف حاله ، بل الكلام فيما تجرّد عن القرائن على أيّهما يحمل ؟ [5]

والمقصود بالتّكرار ليس هو إعادة الفعل الأول لأنّه غير ممكن ، وإنّما المراد تحصيل مثل الفعل الأول [6] .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في الأمر المطلق هل يقتضي المرة أو التكرار ؟ :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) عثمان شوشان : تخريج الفروع على الأصول 745/2 .

(2) ابن قدامة : المغني 158/3 .

(3) ابن نجيم : البحر الرائق 274/2 ، النفراوي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 399/1 ، الرملي : نهاية المحتاج ومعه حاشيتا الشبراملّسي ، والمغربي 283/2 ، ابن قدامة : المغني 158/3، البهوتي : كشاف القناع 502/1 .

(4) الزركشي : البحر المحيط 385/2- 389 .

(5) ابن عاشور : حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح 152/1 .

(6) الهندي : نهاية الوصول 922/3 ، وانظر : السمرقندي : ميزان الأصول 231/1- 232 .

اختلف علماء الأصول في الأمر المجرّد عن القرائن هل يقتضي فعل مرة واحدة ، أو لا بد من التّكرار على مذاهب هذا بيان أشهرها :

المذهب الأول : الأمر المطلق لا يقتضي الإتيان بالمأمور به إلا مرة واحدة ، ولا يفيد التكرار إلى بدليل ، وإلى هذا ذهب الحنفية [1] ، والشافعية [2] ، وحكاه عبد الوهاب عن مالك [3] ، وهو الصحيح من مذهبه [4] ، واختاره من المالكية ابن القصار [5] ، و أبو تمام

البصري[6] ، والقاضي عبد الوهاب [7] ، وابن العربي [8] ، والقرطبي [9] ، ومن الحنابلة أبو الخطاب [10] ، وابن قدامة [11] ، والتميمي [12] .

المذهب الثاني : أنّه للتكرار المستوعب لزمان العمر حسب الإمكان ، إجراء له مجرى النهي إلا أن يدل دليل على أنّه أريد به مرة واحدة ، والتقييد بالإمكان لإخراج أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان [13] ، وإلى هذا ذهب الحنابلة [14] ، وهو

---

(1) الجصاص : الفصول في الأصول 135/2 ، البخاري : كشف الأسرار 123/1 .

(2) ابن السمعاني : القواطع 149/1 ، الزركشي : البحر المحيط 386/2 .

(3) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 61 .

(4) باي : التحقيق 142 .

(5) ابن القصار : المقدمة 295 .

(6) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 61 .

(7) المازري : إيضاح المحصول 205 .

(8) ابن العربي : المحصول 59 ، أحكام القرآن 375/1 .

(9) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 216/5 .

(10) الكلوذاني : التمهيد في أصول الفقه 1/ف 221 .

(11) ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر 199 ، وانظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة 272/5- 273 .

(12) آل تيمية : المسودة 110/1 .

(13) الزركشي : البحر المحيط 386/2 .

(14) ابن عقيل : الواضح في أصول الفقه 545/2 ، آل تيمية : المسودة 110/1 .

اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني [1] ، وأبي حاتم القزويني من الشافعية [2] ، ونسبه ابن القصار لمالك [3] ، وبه قال ابن خويز منداد من المالكية [4] .

المذهب الثالث : أنّه لا يدل بذاته على التكرار ولا على المرة ، وإنّما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بوحدة أو كثرة ، وإنّما الماهية لا تحصل إلا بالإتيان بمرة ، فكانت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به ، إلا أنّ الأمر لا يدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام ، وهذا اختيار أبي الحسين البصري [5] ، وإمام الحرمين [6] ، والرازي [7] ، والآمدي [8] ، وابن الحاجب [1] ، والبيضاوي [2] .

---

(1) ابن السمعاني : القواطع 149/1 ، الزركشي : البحر المحيط 385/2 .

(2) الشيرازي : شرح اللمع 1/ف 105 .

(3) ابن القصار : المقدمة 292 ، وعنه : القرافي : شرح تنقيح الفصول 106 .

(4) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 61 .

(5) البصري : المعتمد 108/1 .

(6) اختلف الأصوليون في مذهب الجويني في المسألة ، فنسب إليه المجد ابن تيمية في المسودة 110/1 القول بالتكرار ، وقد أخطأ في ذلك ، ونسب إليه الآمدي ، وتبعه في ذلك ابن الحاجب أنّ الأمر عنده لمطلق الطلب ، ولا يدل على مرة ، ولا على تكرار ، بينما الإسنوي ينسب إليه التوقف ويخطّئ ابن الحاجب والآمدي ، لكن بالرجوع إلى البرهان يظهر أنّ كلام الآمدي ومن تبعه هو الصحيح ، حيث جاء في البرهان قوله : « الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ، والمرة الواحدة لا بد منها ، وأنا على الوقف في الزيادة عليها ، فلست أنفيه ولست أثبته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة » ، البرهان 1/ف 142 ، وانظر، نهاية السول للإسنوي 275/2 ، والتمهيد له 229 ، الإحكام للآمدي 191/2 ، مختصر المنتهى 658/1 ، شرح العضد على ابن الحاجب 513/2 ، البحر المحيط 385/2 ، إرشاد الفحول280/1 ، تفسير النصوص 291/2- 292 .

(7) الرازي : المحصول 98/2 .

(8) الآمدي : الإحكام 191/2 .

المذهب الرابع : التوقف فلا يدرى حاله هل هو للمرة ، أو للتكرار ، أو لمطلق الطلب ، أو أنّه مشترك لفظي بين هذه المعاني ، وهذا اختيار أبي بكر الباقلاني [3] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في الأمر المطلق هل يقتضي المرة أو التكرار ؟ :

ذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى أنّ الأمر المجرّد يقتضي فعل مرة واحدة كما هو الصحيح من مذهب مالك وجمهور أصحابه حيث قال : « فالفرض للوضوء والغسل مرة مرة ؛ لقول الله عزّ وجل : ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [المائدة : 6] ، و﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [النساء : 43] ، و﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [البقرة : 222] ، فورد الأمر في جميع ذلك على صيغة واحدة ، **فلم يلزم بمجرد الأمر – لقوله تعالى في الغسل والطهر – إلا مرة واحدة ، وكذلك الوضوء** ، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على السائل عن الحج : هل هو في كل عام ؟ [4] ، فأخبر أنّ الفرض مرة ، وأنّه كان يكتفي في ذلك بما ورد فيه عن السؤال ، والرجوع في ذلك إلى إخبار النبي صلى الله عليه وسلم **أنّ الأمر يقتضي فعل مرة واحدة** ، أولى من الاحتجاج بقول من أنكر عليه سؤاله ، وأخبره أن سؤاله وقع غير موقعه » [5] .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

الفرض في الوضوء والغسل مرة مرة :

---

(1) ابن الحاجب : مختصر المنتهى 658/1 .

(2) البيضاوي : المنهاج مع شرحيه (الإبهاج 47/2 ، ونهاية السول 275/2) .

(3) الباقلاني : التقريب والإرشاد 117/2 ، وانظر : محمد أديب : تفسير النصوص 287/2- 288 .

(4) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم : 1337 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) التبصرة 10/1 .

ذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى أنّ الواجب في الوضوء والغسل هو مرة واحدة ، استدلالا بمطلق الأمر في قوله تعالى : ﴿ ﭘ ﴾ [المائدة : 6] ، وقوله : ﴿ ﭦ ﴾ [المائدة : 6] وهو يفيد مرة واحدة كما سبق النقل عنه في بيان رأيه [1] ، وبهذا الاستدلال استدلّ ابن القاسم لمذهب مالك ، حيث جاء في المدونة : « قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ؟ قال : لا إلا ما أسبغ ، ولم يكن مالك يوقت ... قال ابن القاسم : لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا . وقال : إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [المائدة : 6] فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث . قال ابن القاسم : ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا ، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعا » [2] ، قال المازري : « فلو لا أنّ مذهبه – أي مذهب مالك – حمل الأمر المطلق على مرة واحدة لم يحسن الاستدلال بهذه الآية ، على أنّ الواجب في الوضوء غسلة واحدة مستوعبة للعضو » [3] .

والإمام الشافعي كذلك يرى أنّ الواجب في الوضوء مرة واحدة ، حيث ذكر الإمام الزركشي عنه نصا من « الرسالة » في باب الفرائض المنسوبة إلى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ، قال : « فكان ظاهر قوله : ﴿ ﭘ ﭙ ﴾ [المائدة : 6] أقل ما يقع عليه اسم الغسل مرة ، واحتمل أكثر ، وبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة [4] فوافق ظاهر القرآن ، ولو لم يرد الحديث به لاستغنى عنه بظاهر القرآن » [5] .

المطلب الثالث : الأمر المطلق هل يقتضي الفور ؟ :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

---

(1) التبصرة 10/1 .

(2) سحنون : المدونة 113/1 ، وانظر : التبصرة 5/1 وما بعدها .

(3) المازري : إيضاح المحصول 205 ، وانظر : شرح التلقين 168/1 .

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، رقم : 157 عن ابن عباس رضي الله عنه .

(5) الزركشي : البحر المحيط 386/2 ، وانظر : الرسالة ف 84- 87 .

إذا صرّح الآمر بالفعل في أي وقت شاء ، أو قال : لك الـــتأخير ، فهو للتراخي بالاتفاق ، وكذا إن صرّح فيه بالتعجيل فهو للفور بالاتفاق [1] ، ومن ذلك أيضا إذا كان يقتضي استغراق الأوقات بالامتثال ، فمن ضرورته الفور والبدار [2] ، وكذا إذا ورد مؤقّتا غير مطلق فإنّه لا يتصور فيه فور أو تراخ ، وذلك أنّ الوقت حاصر له [3] ، وإنّما الخلاف واقع عند المانعين من اقتضاء الأمر للتكرار في الأمر المجرّد عن القرائن الصارفة ، هل يجب المبادرة إلى امتثال الأمر عقيب صدوره من الآمر أم أنّه يجوز التأخير ؟ [4]

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في الأمر المطلق هل يقتضي الفور ؟ :

اختلف المانعون من اقتضاء الأمر للتكرار في إفادته للفور أو التراخي على مذاهب كالآتي :

المذهب الأول : الأمر المطلق يدل على الفور ، حكاه الكرخي مذهبا للحنفية [5] ، وهو مذهب البغداديين من المالكية [6] ، ونسبه ابن القصار لمالك [7] ، وكذا عبد الوهاب [8] ، والرهوني [9] ، وجزم بهذه النسبة القرافي [10] ، واختاره بعض الشافعية كالمزني ، والصيرفي

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 396/2 ، حلولو : التوضيح 333 ، العلوي : نشر البنود 151/1 .

(2) الجويني : البرهان 1/ف 143 ، الباقلاني : التقريب والإرشاد 208/2 ، المازري : إيضاح المحصول 210 ، ابن العربي : المحصول 59 ، الأصفهاني : بيان المختصر 40/2- 41 ، ابن السبكي : رفع الحاجب 518/2 ، الشوشاوي : رفع النقاب 464/2 .

(3) المازري : إيضاح المحصول 210 .

(4) القرافي : شرح التنقيح 105 ، الرهوني : تحفة المسؤول 33/3 ، الزركشي : البحر المحيط 396/2 .

(5) الجصاص : الفصول في الأصول 105/2 .

(6) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 80 ، الإشارة 170 ، المازري : إيضاح المحصول 211 ، القرافي : شرح التنقيح 105 ، الشوشاوي : رفع النقاب 463/2 .

(7) ابن القصار : المقدمة 288 .

(8) القرافي : شرح التنقيح 105 .

(9) الرهوني : تحفة المسؤول 33/3 .

(10) القرافي : شرح التنقيح 105 .

، وأبي حامد ، والقاضي حسين ، والدّقاق ، والقفّال ، والمتولّي (1) ، والحنابلة (2) ، والظاهرية (3) .

المذهب الثاني : الأمر المطلق لا يدل على الفور ، وجائز للمأمور تأخير ما أمر به ، وهذا قول جمهور الحنفية (4) ، والمالكيين المغاربة (5) ، واختاره القاضي الباقلاني (6) ، والقاضي أبو جعفر (7) ، وابن الحاجب (8) ، وهو مذهب الشافعية (9) ، ورواية عن الإمام أحمد (10) ، وهو قول أبي علي وأبي هاشم الجبّائيين ، وأبي الحسين البصري (11) .

المذهب الثالث : الوقف ، وذلك إمّا لعدم العلم بمدلوله ، أو لأنّه مشترك بينهما ، وإلى هذا ذهب بعض المالكية (12) ، والشافعية (13) ، وأهل الظاهر (14) .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في الأمر المطلق هل يقتضي الفور ؟ :

(1) الزركشي : البحر المحيط 396/2 .

(2) آل تيمية : المسودة 115/1- 119 ، ابن مفلح : أصول الفقه 681/2 ، المرداوي : التحبير 2225/5 .

(3) الزركشي : البحر المحيط 396/2 ، وانظر : ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام 45/3 ، المرداوي : التحبير 2225/5 .

(4) البخاري : كشف الأسرار 254/1 .

(5) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 80 ، الإشارة 170 ، المازري : إيضاح المحصول 211 ، القرافي : شرح التنقيح 105 ، الشوشاوي : رفع النقاب 464/2 .

(6) الباقلاني : التقريب والإرشاد 208/2 .

(7) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 80 .

(8) ابن الحاجب : مختصر المنتهى 666/1 ، الأصفهاني : بيان المختصر 42/2 .

(9) ابن السمعاني : القواطع 158/1 .

(10) ابن مفلح : أصول الفقه 681/2 ، المرداوي : التحبير 2226/5 .

(11) البصري : المعتمد 120/1 .

(12) الشوشاوي : رفع النقاب 464/2 .

(13) الزركشي : البحر المحيط 399/2 .

(14) المازري : إيضاح المحصول 211 .

من خلال تتبعي لكتاب « التبصرة » تحصّلت على بعض المواطن يحكي فيها الإمام اللخمي رحمه الله في بعض الفروع الفقهية هل هي على الفور أو التراخي ؟ وذلك مبني على أصل المسألة هل الأوامر على الفور أو التراخي ؟ من غير أن يصرّح برأيه في هذه المسائل ، فعند تعرضه لمسألة الخلاف في الحج هل هو على الفور أم لا ؟ قال : « فذكر البغداديون عن مالك **أنّه على الفور** ، ولمالك في غير مسألة ما يستقرأ منه **أنّه على التراخي** ، فقال في « المجموعة » ، فيمن أراد الحج ومنعه أبواه : لا يعجل عليهما في حجة الفريضة ، وليستأذنهما العام والعامين [1] . **فلم يره على الفور** . وقال في كتاب محمد : لا يحجّ إلا بإذن أبويه إلا الفريضة ، فليخرج وليدعهما [2] ؛ **فجعله على الفور** . وقال في المرأة يموت عنها زوجها ، فتريد الخروج إلى الحج : لا تخرج في أيام عدتها [3] . **وجعله على التراخي** ، **وعلى القول أنّه على الفور** تخرج إن كانت في العدة » [4] ، ومن ذلك قول اللخمي عن مالك فيمن له مال كفاف هل يبدأ بالحجّ أو التزويج ؟ : أنّه يبدأ بالحج [5] ، قال : « و لم يبيّن : هل ذلك واجب أو مستحب – أي هل يجب تعجيل الحج أو يستحب – ، فعلى قوله : **إنّ الحج على الفور** يكون واجبا . وعلى القول أنّ **له التراخي** يكون مستحبا ؛ لأنّ الوقت موسع » [6] ، ومن ذلك أيضا في مسألة فدية الأذى في الحج ، فبعد أن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : « **صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق** [7] **بين ستة أو انسك بما تيسر** » [1] ، ذكر قول مالك أنّ له أن

---

(1) التبصرة 1131/3- 1132 ، وانظر: النوادر والزيادات 321/2 .

(2) التبصرة 1132/3 ، وانظر : النوادر والزيادات 321/2 .

(3) التبصرة 1132/3 ، وانظر: المدونة 47/2 .

(4) التبصرة 1131/3- 1132 .

(5) ابن رشد : البيان والتحصيل 448/3 .

(6) التبصرة 1272/3 .

(7) **الفَرَق** بالتحريك : مكيال يسع ستّة عشر رطلا ، وهي اثنا عشر مدّاً ، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز . وقيل : الفَرَق خمسة أقساط والقسط : نصف صاع ، فأمّا الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ، قال الزمخشري : « وفيه لغتان : تحريك الراء ، وهو الفصيح . وتسكينها » ، وفي اللسان : « قال أبو منصور : والمحدِّثون يقولون : الفَرْق . وكلام العرب الفَرَق » . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير437/3 مادة : «فرق» ، والفائق للزمخشري 104/3 ، ولسان العرب 306/10 ، مادة : «فرق» .

يفعل ذلك بحيث يشاء من

البلاد [2] ، ثمّ قال اللخمي : « فجعلها – أي مالك – **على التراخي** . وعلى القول **أنّ الأوامر على الفور** : يكون عليه أن يأتي بها بمكة ، ولا يؤخّرها لرجوعه » [3] ، وكذا قول مالك في النسك : ليس عليه أن يقلّده [4] ولا يشعره [5] ، إلاّ أن يحب أن يجعله هديا [6] ، قال اللخمي عقب ذلك : « **وهذا على أصله أنّها – أي الأوامر أو الفدية – على التراخي** » [7] ، ومن ذلك قول اللخمي أيضا : « فأمره – أي مالك – بتعجيل الإحرام للعمرة ؛ لأنّ كل أيام السنة لها وقت ، فأمر بالمبادرة لامتثال الطاعة ، وهو فيمن قال : **إنّ الأمر على الفور أبين** .. » [8] ، ومع ذلك فقد صرّح رحمه الله برأيه في المسألة واضحا بأنّ الأوامر على الفور حيث قال في مسألة فقهية ما نصّه : « **لأنّ الأوامر على الفور ، إلاّ ما قام الدليل على جواز تأخيره** » [9] ، وبهذا يتبيّن أنّ اللخمي رحمه الله مخالف لما عليه متأخرو المالكية المغاربة الذين يرون أنّ الأوامر على التراخي ، كما سيأتي .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

من كان عليه صومان : رمضان وتمتّع :

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ ﴾ [البقرة : 196] ، رقم : 1815 ؛ ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، رقم : 1201 .

(2) سحنون : المدونة 412/1 .

(3) التبصرة 1301/3 .

(4) **التقليد** : هو أن يعلّق في عنق البدنة شيء ليعلم أنّها هدي ، الرازي : مختار الصحاح 297 ، مادة :«قلد» .

(5) **الإشعار** : هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ، ابن حجر : فتح الباري 636/3 .

(6) سحنون : المدونة 454/1 .

(7) التبصرة 1301/3 .

(8) التبصرة 1645/4 .

(9) التبصرة 788/2 .

ذكر الإمام اللخمي رحمه الله مسألة من كان عليه صومان أحدهما عن رمضان ، والآخر عن صوم التمتّع ، وقد دخل عليه شعبان ، فإن كان بقي منه مقدار صوم أحدهما أنّه يبدأ بالصوم عن رمضان [1] ، وإن كان ما بقي منه محلا للصومين ، بأيّهما يبدأ ؟ فعزا قولين للمالكية أحدهما لمالك : أنّه يبدأ بالصوم عن التمتّع [2] ، والثاني لأشهب : أنّه يبدأ بأيّهما أحبّ [3] ، فقال رحمه الله مرجّحا قول مالك مستدلاّ في ذلك **بدلالة الأوامر على الفور** حيث قال : « والأول أحسن ؛ **لأنّ الأوامر على الفور ، إلاّ ما قام الدليل على جواز تأخيره** ، وقد ورد الدليل على جواز تأخير قضاء رمضان [4] ، ولم يرد مثل ذلك في الآخر ، فوجب أن يصوم عقيب وصوله ؛ لقوله سبحانه : ﴿ ﴾ [البقرة : 196] ، وهذا في السبعة ... وإن لم يصم الثلاثة حتى رجع فالجواب عنها كالجواب المتقدم عن السبعة » [5] ، والذي فهمته من كلام اللخمي رحمه الله هو أنّ الأصل عنده تعجيل صوم السبعة فور رجوع الإنسان من الحج ، وبما أنّه لم يصم حتى وصل عليه شعبان كان لابدّ له من تقديم صوم التمتّع لأنّ أمره على الفور ، بخلاف قضاء رمضان فإنّ الدليل قائم على جواز تأخيره .

---

(1) التبصرة 787/2 ، وانظر : ابن رشد : البيان والتحصيل 342/2 .

(2) التبصرة 787/2 ، وانظر : المدونة 280/1 ، النوادر والزيادات 55/2 ، البيان والتحصيل 341/2 .

(3) التبصرة 788/2 ، وانظر : النوادر والزيادات 55/2- 56 .

(4) وهو قول عائشة رضي الله عنها : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله صلى الله عليه و سلم أو برسول الله صلى الله عليه و سلم » ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ؟ ، رقم : 1950 ؛ ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، رقم : 1146 واللفظ له .

تنبيه : هذا الدليل ليس محل اتفاق بين العلماء في جواز تأخير القضاء ، قال الرجراجي بعد أن ذكر قولين للمالكية : « وسبب الخلاف : المفهوم من قول عائشة رضي الله عنها ... فهل يفهم منه جواز التأخير ، وهو الذي فهمه أكثر الأصحاب ؛ وإنّما يفهم منه البدار مع التمكن ؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها بيّنت العذر الذي منعها من البدار ، وأوجب عليها التراخي ؛ وهو الشغل بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك لبادرت إلى القضاء ، وهو الأظهر ، والله أعلم » ، انظر : مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها 123/2- 124 .

(5) التبصرة 788/2 .

أمّا ابن رشد رحمه الله فقد علّل سبب تقديم صوم التمتّع عن رمضان بقوله : « وإنّما قال – أي مالك – إنّه يبدأ بالتمتّع إذا اتسع الوقت له وللقضاء ، **لأنّ الاختيار ألاّ يفارق بين الثلاثة الأيام والسبعة بصيام** ، لقوله عز وجل : ﴿ ﴾ [البقرة : 196] . وفي تأخير قضاء رمضان إلى الرمضان الذي بعده سعة » [1] ، ثمّ ذكر قول عائشة رضـــــــــــــي الله عنها [2] .

المطلب الرابع : مفاد صيغة النهي :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

لا خلاف أنّ صيغة النهي " لا تفعل " إذا كانت مع القرينة فإنّها تحمل على ما تدلّ عليه تلك القرينة ، ولا ريب أنّ هذه الصيغة ترد على معان مختلفة كالتحريم والكراهة والتحقير وغير ذلك [3] ، ومما اتُّفق عليه أنّها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني ، بل في بعضها [4] ، والخلاف بين الأئمة مشهور في التحريم والكراهة ، هل اللفظ حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، أو هو مشترك لفظي ، أو للقدر المشترك ، أو يقال بالوقف ؟ [5] على ما سيأتي .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفاد صيغة النهي :

لا شكّ أنّ الأمر مقابل للنهي في أكثر مسائله ، لذلك فإنّ الأصوليين فصّلوا في مباحث الأمر وأحالوا في أكثر مباحث النهي على مباحث الأمر [6] ، ومسألتنا هذه من هذا القبيل

---

(1) ابن رشد : البيان والتحصيل 341/2 – 342 .

(2) سبق تخريجه .

(3) المرداوي : التحبير 2279/5 وما بعدها .

(4) الهندي : نهاية الوصول 1168/3 .

(5) العلائي : تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد 274 .

(6) البصري : المعتمد 181/1 ، الجويني : البرهان 1/ف 192 ، الغزالي : المستصفى 127/2 ، الآمدي : الإحكام 230/2 ، القرافي : شرح التنقيح 134 ، السبكي : الإبهاج 66/2 ، ابن قدامة : روضة الناظر 216 ، ابن مفلح : أصول الفقه 726/2 .

[1] ، ومع ذلك لابد من ذكر أهم المذاهب في هذه المسألة ، فقد اختلفوا في حقيقة صيغة النهي : " لا تفعل" على مذاهب كالآتي :

المذهب الأول : صيغة النهي العريّة عن القرائن الصارفة حقيقة في التحريم ، ولا تصرف إلى غيره إلا بقرينة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعي فقد نص عليه في الرسالة [4] ، و« الأم » [5] ، و« أحكام القرآن » [6] ، وصرّح به الجويني في موضع [7] ، وهو مذهب جمهور الشافعية [8] ، والحنابلة [9] .

المذهب الثاني : هذه الصيغة حقيقة في الكراهة التنزيهية لأنّها يقين فتحمل عليه ، وهذا وجه لبعض الشافعية [1] ، وإليه ذهب عامة المعتزلة [2] .

---

(1) ولذا قال الغزالي في « المنخول » 126 : « فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي ، ومن حمله على الوجوب حمل النهي على الحظر ، ومن حمله على الندب حمل هذا على الكراهية ، ومن حمل ذلك على رفع الحرج في الفعل ، حمل هذا على رفع الحرج في ترك الفعل » .

(2) البخاري : كشف الأسرار 256/1 ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 402/1 .

(3) القرافي : شرح التنقيح 134 ، الشوشاوي : رفع النقاب 13/3 .

(4) الشافعي : الرسالة ف 591 ، وانظر : الزركشي : البحر المحيط 426/2 .

(5) الشافعي : الأم 370/6 ، وانظر : الزركشي : البحر المحيط 426/2- 427 .

(6) الزركشي : البحر المحيط 427/2 .

(7) الجويني : البرهان 1/ف 204- 226 .

(8) الشيرازي : شرح اللمع 1/ف 218 ، التبصرة 99 ، ابن السمعاني : القواطع 231/1 ، الرازي : المحصول 281/2 ، الزركشي : البحر المحيط 426/2 .

(9) الكلوذاني : التمهيد 1/ف 464 ، ابن عقيل : الواضح 233/3 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 190 ، المرداوي : التحبير 2283/5 .

المذهب الثالث : الوقف ، فلا تقتضي هذه الصيغة لا التحريم ، ولا غيره إلا بدليل ، وهذا منسوب للأشعرية [3] .

المذهب الرابع : أنّ هذه الصيغة للإباحة ، ذكره القرافي [4] ، وهو مذهب القائلين بإفادة الأمر للإباحة [5] ، واستبعده المرداوي [6] .

المذهب الخامس : أنّها مشتركة بين التحريم والكراهة [7] .

المذهب السادس : أنّها للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، وهو مطلق الترك [8] .

المذهب السابع : أنّها لأحدهما – أي التحريم أو الكراهة – لا بعينه [9] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفاد صيغة النهي :

صرّح الإمام اللخمي رحمه بأنّ النهي على التحريم حتى يقوم دليل الكراهة ، وهو بهذا مع جمهور العلماء القائلين بأنّ صيغة النهي العرية عن القرائن تفيد التحريم ، فقال في قوله عز وجل : ﴿ ﴾ [المائدة : 90] : « **والنّهي من الله عزّ وجل على الوجوب حتّى يقوم دليل الندب** » [10] ، وهذا النهي جاء في صيغة الأمر ، وهو يجري مجرى النهي ، قال الإمام الرازي بعد أن ذكر قوله عز وجل : ﴿ ﴾ [الحشر : 7] : « أمر

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 426/2 .

(2) الآمدي : الإحكام 178/2- 231 .

(3) الشيرازي : شرح اللمع 1/ف 218 ، التبصرة 99 ، الزركشي : البحر المحيط 426/2 .

(4) القرافي : شرح التنقيح 134 .

(5) القرافي : شرح التنقيح 104 .

(6) المرداوي : التحبير 2284/5 .

(7) القرافي : شرح التنقيح 134 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 190 ، المرداوي : التحبير 2283/5 .

(8) القرافي : شرح التنقيح 134 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 190 ، المرداوي : التحبير 2284/5 .

(9) القرافي : شرح التنقيح 134 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 190 ، المرداوي : التحبير 2284/5 .

(10) التبصرة 1612/4 .

بالانتهاء عن المنهيّ عنه ، والأمر للوجوب : فكان الانتهاء عن المنهيّ واجبا . وذلك هو المراد من قولنا : النهي للتحريم ، والله أعلم » [1] ، وقول الإمام اللخمي رحمه الله : « والنهي من الله عزّ وجل .. » ، هل يفهم منه أنّه يفرّق بين نهي الله عزّ وجل ، ونهي رسوله صلى الله عليه وسلم ، الظاهر أنّه لا يقصد هذا لوجهين :

الوجه الأول : كثرة النواهي من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يحملها على التحريم ، ممّا يبيّن أنّها الأصل عنده ، من أمثلة ذلك قوله في حديث : « لا يرث المسلم الكافر..» [2] : « توارث أهل الملل على وجهين : **ممنوع** ، ومختلف فيه ؛ فالأول : الميراث بين المسلم والكافر : فهو **ساقط** – ثمّ ذكر الحديث – » [3] ، وقال في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصروا [4] الإبل والغنم .. » [5] : « **ولا يجوز** تصرية الماشية لبيع – ثمّ ذكر الحديث » [6] ، إلى غير ذلك .

الوجه الثاني : قوله : « الله عزّ وجل » ، الظاهر أنّه ذكرها لمناسبة ذكره للآية فحسب ، وليس المقصود أنّ ما عدا نهيه عزّ وجل غير مفيد للتحريم ، والله أعلم .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

---

(1) الرازي : المحصول 281/2 .

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، رقم : 6764 ؛ ومسلم في أول كتاب الفرائض ، رقم : 1614 عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(3) التبصرة 4160/9 .

(4) **التصرية** : تفعيل ، من الصرْى ، وهو الحبس يقال صرَى الماء إذا حبسه ، ومنه المصرّاة ؛ وذلك أن يريد بيع الناقة أو الشاة فيحقن اللبن فى ضرعها أياما لا يحتلبه ليرى أنها كثيرة اللبن . انظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري 293/2 .

(5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكلّ محفّلة ، رقم : 2148 ؛ ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية ، رقم : 1515 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(6) التبصرة 4334/9 .

1/ الصلاة في المقبرة :

تعرّض الإمام اللخمي رحمه الله لمسألة الصلاة في المقبرة ، وذكر خلاف المالكية في ذلك ، فمن ذلك ذكره لإجازة مالك وابن القاسم الصلاة فيها [1] ، وفي رواية أبي مصعب عن مالك أنّه كان يكره ذلك [2] ، بينما هو ذهب إلى المنع من ذلك قائلا : « **وأرى أن تمنع الصلاة في المقبرة** وإلى القبر والجلوس عليها والاتّكاء إليها ، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنّه نهى** أن تتّخذ القبور مساجد [3] ، وفي كتاب مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تجلسوا** على القبور **ولا تصلّوا** إليها » [4] » [5] ، وواضح منه رحمه الله أنّه ذهب إلى عدم الجواز **استنادا إلى النهي الوارد في ذلك** ممّا يبيّن أنّ الأصل عنده حمل الصيغة على التحريم إلاّ بقرينة ، وقد ذكر الإمام التلمساني أنّ من بين المسائل المختلف فيها بناء على هذه القاعدة مسألتنا هذه ، هل النهي يقتضي تحريم المنهي عنه أم لا ؟ [6] .

2/ حرمة الخمر :

ذكر الإمام اللخمي رحمه الله مسألة التدريج في تحريم الخمر حيث قال : « ذكر الله

عزّوجل الخمر في أربعة مواضع في كتابه : بالإباحة [7] ، وبما يتضمّن الكراهية [1] ، والتحريم في وقت دون وقت [2] ، وبالتحريم جملة من غير تخصيص لوقت [3] » [4] ، ثم

---

(1) التبصرة 345/1 ، سحنون : المدونة 182/1 .

(2) التبصرة 345/1 .

(3) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتّخاذ الصور فيها ، والنّهي عن اتّخاذ القبور مساجد ، رقم : 532 عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

(4) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر ، والصلاة عليه ، رقم : 972 عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

(5) التبصرة 346/1 .

(6) التلمساني : مفتاح الوصول 416- 417 .

(7) وهي قوله عزّ وجلّ : ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ﴾ [النحل : 66 – 67] .

قال في الموضع الرابع ، وهو قوله عزّ وجل : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﴾[المائدة : 90 - 91] : « فتضمّنت التحريم من وجوه ثلاثة ، - فذكر وجهين ، وقال في الثالث - والثالث : قوله عزّ وجل : ﴿ ﭸ ﴾ ، **والنهي من الله عزّ وجل على الوجوب حتى يقوم دليل الندب** »[5] ، ولا شك أنّ كلامه رحمه الله واضح في هذه القاعدة ، إذ هو مصرّح بمذهبه فيها كما سبق تقرير ذلك عند الكلام عن رأيه في هذه المسألة .

ملحوظة :

الغرض من ذكر هذه المسألة هو بيان أحد الأوجه التي اعتمد عليها في تحريم الخمر وهي الاستدلال بهذه القاعدة ، **وهذا ما يهمّني في المسألة** ، وإلاّ فإنّ حرمة الخمر مقطوع بها ، لا من جهة الاستدلال بهذه القاعدة فحسب ، إذ الأوجه الأخرى المذكورة في الآية كافية في التدليل لحرمتها ، ولا يُحتاج إلى الاستدلال بهذه القاعدة وهي أنّ الأصل في النهي التحريم والله أعلم .

3/ في الرجل يشتري صدقته أو هبته من المتصدّق عليه :

تكلّم الإمام اللخمي رحمه الله عن مسألة شراء الرجل صدقته من المتصدّق عليه ، وبيّن أنّ الأصل فيها حديث عمر رضي الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) وهي قوله عزّ وجلّ : ﴿ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﴾ [البقرة : 219] .

(2) وهي قوله عزّ وجلّ : ﴿ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﴾ [النساء : 43] .

(3) وهي قوله عزّ وجلّ : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﴾ [المائدة : 90- 91] .

(4) التبصرة 1609/4 .

(5) التبصرة 1612/4 .

صدقته كالكلب يعود في قيئه » [1] ، ثمّ قال : « وقد اختلف في خمسة مواضع : أحدها : **هل النهي على الوجوب أو الندب ؟** .. » [2] ، فذكر خلاف المالكية في ذلك ، من ذلك قول مالك : لا ينبغي أن يشتريها ، وقال يكره [3] ، وقال الداودي : ذلك حرام ، وظاهر ما في كتاب محمد : أنّه لا يجوز [4] ، وذهب هو إلى اختيار قول مالك أي القول بالكراهة ، حيث قال : « والأول أحسن ؛ **لأنّ المثل ضرب لنا بما ليس بحرام على فاعله ؛ لأنّه ليس بمخاطب** » [5] ، وظاهر من خلال كلامه أنّه صرف النهي عن التحريم بقرينة أنّ **المشبّه به غير مخاطب** ، فرجوعه في قيئه غير حرام عليه ، فكذا من رجع ممّن يعقل الخطاب في صدقته أو هبته لا يحرم عليه ذلك ، فلذا رجع الإمام اللخمي بسبب هذه القرينة إلى أدنى درجات النهي ، وهي الكراهة ، وإلاّ فإنّ الأصل أنّه كان يحمله على مقتضى رأيه في القاعدة ، وهي **أنّ النهي يقتضي التحريم** .

ولا يخفى أنّ هذا الموضع ممّا انتُقد فيه الإمام اللخمي من الإمام ابن عرفة رحمه الله فإنّه قال : « التعليل يدل على ذمّ الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه ، والذمّ على الفعل يدل على حرمته ، وقاله عزّ الدين ، **ولبعد اللخمي عن ذكر قواعد أصول الفقه** قال هذا والله أعلم » [6] ، والذي يظهر لي أنّ الإمام اللخمي رحمه الله لم يبعد فيما إخاله كما يزعم ابن عرفة ، إذ إنّه اعتمد على هذه القرينة التي سبق ذكرها في كلامه واعتدّ بها في حمل الحديث على الكراهة ، وإن لم يعتدّ بها المخالف ، وكل ما في الأمر أن يقال : كان الأولى بالإمام اللخمي أن ينظر إلى القرائن المنفّرة في الحديث كتشبيه الفاعل بالكلب ،

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، رقم : 2623 ؛ ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممن تصُدّق عليه ، رقم : 1620

(2) التبصرة 3473/7 .

(3) التبصرة 3474/7 ، وانظر : المدونة 429/4 .

(4) التبصرة 3474/7 .

(5) التبصرة 3474/7 .

(6) المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 28/8 .

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : ليس لنا مثل السوء [1] ، بالإضافة إلى النهي الوارد في ذلك فيرجّح التحريم ، ولا يلتفت إلى القرينة التي ذكرها ، ويصرف بها النهي عن أصله وهو التحريم ، أمّا أن يقال بأنّه بعد عهده بقواعد علم الأصول كما يدّعي ابن عرفة ، فتغليظ في العبارة ليست تحسن منه فيما أحسب والله أعلم .

المطلب الخامس : النهي عن الشيء المعين هل هو أمر بضده ؟

الفرع الأول : تصوير المسألة :

لا خلاف أنّ النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد ، كالنهي عن الحركة ، فهو أمر بالسكون ، وكالنهي عن الكفر ، فإنّه أمر بالإيمان [2] ، وأمّا إذا كان له أضداد مثل : النهي عن القيام فإنّ له أضدادا كثيرة كالنوم والقعود والاضطجاع والمشي ، فهذا محلّ الخلاف .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في النهي عن الشيء المعين هل هو أمر بضده ؟ :

اختلف الأصوليون في مسألة النهي عن الشيء ، وكان هذا الشيء ذا أضداد على مذاهب :

المذهب الأول : النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده من حيث المعنى ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية [3] ، والمالكية [4] ، والشافعية [5] ، والحنابلة [1] .

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، رقم : 2622 عن ابن عباس رضي الله عنه .

(2) السمرقندي : ميزان الأصول 260/1 ، البخاري : كشف الأسرار 329/2 ، الزركشي : البحر المحيط 421/2 ، المرداوي : التحبير 2238/5 .

(3) السمرقندي : ميزان الأصول 261/1 ، البخاري : كشف الأسرار 329/2 ، أمير بادشاه : تيسير التحرير 363/1 .

(4) الباجي : الإشارة 180 ، القرافي : شرح التنقيح 110 – 140 ، ابن جزي : تقريب الوصول 189- 190 ، حلولو : التوضيح 460 ، الشوشاوي : رفع النقاب 488/2 ، 53/3 .

(5) الشيرازي : اللمع ف 63 ، شرح اللمع 1/ف 225 ، الجويني : البرهان 1/ف 163 ، ابن السمعاني : القواطع 219/1- 232 ، ابن برهان : الوصول إلى الأصول 164/1 ، الزركشي : البحر المحيط 421/2 – 422 .

المذهب الثاني : النهي عن الشيء لا يقتضي الأمر بضده مطلقا سواء كان له ضد واحد أو أضداد ، وهذا مذهب أبي عبد الله الجرجاني من الحنفية ، وبعض الشافعية [2] ، وظاهر كلام الجويني [3] ، وفصّل الجصاص بين الضدّ الواحد والأضداد ، فإن كان الأول فهو أمر بضده ، وإن كان الثاني فلا يقتضي أمرا بواحد منها [4] ، وهو مذهب بعض الشافعية ، ونسب إلى أبي حنيفة [5] .

المذهب الثالث : النهي عن الشيء إن كان له أضداد فهو أمر بها كلّها كما في جانب الأمر ، وهذا مذهب بعض الحنفية وبعض أصحاب الحديث [6] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في النهي عن الشيء المعين هل هو أمر بضده ؟:

ذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى أنّ النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد ، أمّا إذا كان له أضداد فهو نهي عن واحد منها لا بعينه ، وهذا ما سيتمّ بيانه عند التعرّض للأثر الفقهي .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

حكم صلاة الجنازة :

لم يختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم صلاة الجنازة أنّها فرض على الكفاية إذا قام بها بعضهم سقط الإثم عن الباقين ، بل ذكر الإجماع على ذلك [7] ، وهو ما ذهب إليه الإمام

---

(1) أبو يعلى : العدة 372/2 ، الكلوذاني : التمهيد 1/ف 418 ، 469 ، ابن عقيل : الواضح 159/3 ، آل تيمية : المسودة 223/1 .

(2) الكلوذاني : التمهيد 1/ف 469 ، آل تيمية : المسودة 223/1 .

(3) الجويني : البرهان 1/ف 165 ، الزركشي : البحر المحيط 422/2 .

(4) الجصاص : الفصول في الأصول 163/2- 164، السرخسي : الأصول 96/1 ، السمرقندي : ميزان الأصول 263/1 .

(5) الكلوذاني : التمهيد 1/ف 469 ، آل تيمية : المسودة 223/1 .

(6) السمرقندي : ميزان الأصول 261/1 ، البخاري : كشف الأسرار 329/2 ، أمير بادشاه : تيسير التحرير 363/1 .

(7) الكاساني : بدائع الصنائع 311/1 ، الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب 298/1 ، الحصكفي : الدر المختار شرح تنوير الأبصار 207/2 ، الطحطاوي : حاشية على مراقي الفلاح 580 .

اللخمي على ما سيأتي ، وأمّا المالكية فقد نقل اللخمي رحمه الله قولين لهم في ذلك ، من ذلك قول ابن عبد الحكم وعبد الوهاب أنّها فرض [1] ، وقال أصبغ : هي سنة [2] ، والمهمّ في المسألة هو استدلال ابن عبد الحكم ، فقد استدلّ لقوله بقوله تعالى : ﴿ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ﴾ [التوبة : 84] ، وقد تعقّب الإمام اللخمي ابن عبد الحكم في الاستدلال بالآية على الفرضية قائلا : « فأمّا ما ذهب إليه ابن عبد الحكم من أنّها فرض بالآية فليس بحسن ؛ **لأنّ النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضدّ واحد ، كالنهي عن الفطر أمر بالصوم ، والأمر بالصوم نهي عن الفطر ، وليس كذلك إذا كان له أضداد فضدّ المنع من الصلاة على المنافقين إباحة الصلاة على المؤمنين ، والندب ، والوجوب ، فليس لنا أن نحمل الآية على الوجوب دون الإباحة والندب** ، إلاّ أنّه لم تختلف الأمة أنّ الناس مأخوذون بالصلاة على موتاهم ، وأنّهم لا يسعهم ترك ذلك ، واختلف بعد القول إنّها فرض في العبارة عنه ، فقيل : فرض على الكفاية ، وقيل : على الأعيان حتى يقوم به بعضهم ، والمعنى في ذلك واحد فهو من فروض الكفاية ؛ لأنّه يكتفى فيه بقيام بعضهم ، وفرض على أعيان تلك الجماعة التي بذلك الموضع حتى يقوم به بعضهم ، فيسقط عن الباقين » [3] ، فقد ذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى أنّ استدلال ابن عبد الحكم بمفهوم الآية غير سديد ، مستدلا هو في ذلك بقاعدة النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد ، وليس كذلك إذا كان له أضداد ، لأنّ ضد المنع من الصلاة الوجوب ، والندب ، والإباحة ، فليس حمل الآية على ضدّ بأولى من الآخر ، هذا مقتضى كلامه .

وهذا الكلام الذي قاله اللخمي رحمه الله متعقّب من تلميذه المازري حيث خطّأه في تمثيله بهذه القاعدة ، واتّهمه بأنّه قاصر في علم الأصول ، وإلاّ لم يقع في مثل هذه الهفوة ، حيث قال رحمه الله : « وهذا الذي قاله رحمه الله هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول ، وإن كان رحمه الله ليس بخائض في علم الأصول . ولكن تعلّق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في

---

(1) التبصرة 648/2 ، والذي وجدته في المعونة للقاضي عبد الوهاب أنّها من فروض الكفايات ، وليس كما أطلق ذلك اللخمي ، انظر : المعونة 197/1 .

(2) التبصرة 648/2 ، وانظر : النوادر والزيادات 150/1 ، المعونة 197/1 .

(3) التبصرة 648/2- 649 .

غير مواضعها . ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها فربما أظهر قبولا لذلك ، وربما استثقله . ولقد جمع في هذا الكلام بين حقائق مختلفة ساقها مساق الحقيقة الواحدة . فقال النهي عن الشيء أمر بضدّه إذا كان ضدا واحدا وليس كذلك إذا كان ذا أضداد . وقد صدق فيما قال لأنّه إذا كان ضد واحد ، وكان الخطاب أمرا ، كان ذلك نهيا تعيّن الأمر في الضدّ الواحد وإن كان ذا أضداد كان الأمر بواحد منها لا بعينه . ولكنّه مثّل الضدّ الواحد بالفطر والصوم . فلمّا كان الفطر والصوم ضدين كان الأمر بأحدهما نهيا عن الآخر والنهي عن أحدهما هو الأمر بالآخر . ومثّل ذي الأضداد بكون النهي عن الشيء ضده الإباحة لذلك الشيء أو الندب إليه أو الوجوب له . فأنت تراه كيف مثّل الأضداد مرّة بالأفعال المأمور بها ، ومرّة بنفس الأوامر والنواهي »[1] ، فحاصل كلام المازري منصبّ حول خطأ اللخمي رحمه الله في التمثيل لهذه القاعدة الأصولية ، فمرّة مثّل لها تمثيلا صحيحا ، وهو الأفعال المأمور بها المتضادة ، كالصوم والفطر ، فكلاهما ضد للآخر فالأمر بأحدهما نهي عن الآخر والعكس ، بينما أخطأ في التمثيل لذي الأضداد ، فقد مثّل له بنفس الأوامر والنواهي ، وهي النهي والإباحة والوجوب والندب ، وهذا تمثيل بخلاف التمثيل الأول ، ويتابع المازري كلامه قائلا : « وليس هو سياقة الحاذق بالأصول ولكن مقصده مفهوم . وتحقيق العبارة عنه أن تقول أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان ضد واحد وعن سائر أضداده إذا كان ذا أضداد . والنهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ذا ضد واحد . وبأحد أضداده إذا كان ذا أضداد . فالنهي عن الصلاة على الكفار أمر بأحد التروك المضادة للصلاة عليهم لأنّ الصلاة عليهم ترك لأمور كثيرة تكون كلّها أضدادا للصلاة عليهم . وأحد هذه الأضداد الصلاة على المؤمنين لأنّا إنّما نجعل النهي عن الشيء أمرا بأحد أضداده لا بعينه . فلا يمكن مع هذا تعيين الأمر بالصلاة على المؤمنين لأجل هذا النهي . فأنت ترى كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده لا مدخل له في الاستدلال على هذه المسألة ، ولكن إنّما سلك فيها إجراءها على باب دليل الخطاب ... والذي أشار إليه أبو الحسن اللخمي ولكن لم يسقه مساقه و لم تبلغه نهايته . وبيانه أنّ الله سبحانه إذا قال : ﴿ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺

(1) المازري : شرح التلقين 1/1145- 1146 .

ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﴾ [التوبة : 84] . فهذا الخطاب يدلّ على أنّ المؤمنين بخلاف الكافرين لأنّه إذا قال : لا تصلّ على الكافرين لكفرهم دلّ على أنّ المؤمنين بخلافهم لا ينهى عن الصلاة عليهم ولكن إذا لم ينه عن الصلاة عليهم فما يكون حكم الصلاة عليهم ؟ يمكن أن تكون الصلاة عليهم مباحة أو مندوبة أو واجبة ؛ لأنّ هذه الثلاثة أحكام كلّ واحد منها مخالف للنهي ويحصل بإثباته دليل الخطاب فلا يتعيّن في الدليل الأمر ... وهذا الذي أشار إليه أبو الحسن أن ينبّه عليه ولكنّه ساقه مساقا متنافرا كما نبّهنا عليه » [1].

✲✲✲

المبحث الثالث : العموم والخصوص وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : هل للعموم صيغة تخصّه ؟

المطلب الثاني : صيغ العموم ، وفيه خمسة مسائل :

المسألة الأولى : لفظ الجمع المحلّى بالألف واللام هل يفيد العموم ؟

المسألة الثانية : اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام هل يفيد العموم ؟

---

(1) المازري : شرح التلقين 1/1146- 1147 .

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الثالثة : : اسم الجنس المضاف .

المسألة الرابعة : أقل الجمع .

المسألة الخامسة : النكرة في سياق الشرط هل تفيد العموم ؟

المسألة السادسة : الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم ؟

المطلب الثالث : العام هل هو حجّة بعد التخصيص ؟

المطلب الرابع : في مخصصات العموم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تخصيص السنة بمثلها .

المسألة الثانية : هل يخصص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم ؟

تمهيد :

إنّ من ميزات الشرع الحنيف واللغة العربية الفصيحة استعمال اللفظ العام للخطاب ، إذ به يتمّ الاستغناء عن ذكر كل فرد على حدة ، لأنّ به ينتظم جملة أفراد يحصرها اللفظ تحته ، فيشملها ويعمّها ، لذلك كانت حاجة العرب إلى استعماله أكيدة شديدة للإبانة عمّا في نفوسهم ، والتعبير عمّا يحتاجونه بعبارة تحوي في جملتها ما يكثر تعداده من جملة الأفراد ، فلذا كان من ضرورات لغة العرب ، وبه خاطب الشارع عباده ، إذن كان لزاما عليّ بيان المقصود باللفظ العام ، ثمّ الإرداف ببيان اللفظ الخاص ، وكذا التخصيص للاحتياج إلى هذه الثلاثة في هذا المبحث .

فالعام عرّف بتعاريف عديدة ، من ذلك تعريف الإمام الرازي الذي أخذه عن الإمام البصري [1] وتبعه عليه كثير ممّن جاء بعده حيث قال : « هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا : ((الرجال)) فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له » [2] ، وقد تولّى شرح تعريفه حيث إنّ المقصود عنده باللفظ المستغرق هو إخراج النكرات ، كقولهم : ((رجل)) فإنّه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ، ولا يستغرقهم ، وكذا

(1) البصري : المعتمد 1/203- 204 .

(2) الرازي : المحصول 2/309 .

يخرج لفظ التثنية والجمع ؛ لأن لفظ رجلان و رجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ، وكذا ألفاظ العدد كقول القائل : ((خمسة)) لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه ، وأمّا قوله : بحسب وضع واحد ؛ فإنّه احتراز عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز فإنّ عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا [1] .

وأمّا الخاص الذي يقابل العام ، فقد عرّفه البصري بأنّه : ما وضع لشيء واحد نحو قولنا :

البصرة [2] وبغداد [3] ، أي أنّ الخاص ما يدلّ على معيّن محصور .

---

(1) الرازي : المحصول 309/2 ، 310 .

(2) **البصرة** : بالعراق ، وهي كانت قبة الإسلام ، ومقر أهله ، بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة واختط عتبة بن غزوان المنازل بها وبنى مسجداً من قصب ، ويقال : بل كان ذلك سنة سبع عشرة . وعتبة أوّل من اختطها ونزلها في ثمانمائة رجل وهو الذي فتح الأبلة ،وبشرقيها مياه الأنهار منفرشة ، وهي نيف على ثمانية آلاف نهر، وهي في مستو من الأرض لا جبال فيها. وقيل كان فيها سبعة آلاف مسجد ثم خلا أكثرها وما بقي فيها إلا ما دار بالمسجد الجامع الذي فيها ، وحكى الخليل فيه ثلاث لغات: ضم الباء وفتحها وكسرها .

ولها نهران أحدهما يعرف بنهر ابن عمر – وجه عمر بن الخطاب ابنه عبد الله رضي الله عنهما لحفره فنسب إليه والآخر يعرف بنهر حسان وهو حسان النبطي صاحب خراج العراق ، بينها وبين الكوفة ثمانون فرسخاً، انظر : الروض المعطار 105 .

(3) البصري : المعتمد 251/1 .

وبغداد : بغداد أم الدنيا وسيدة البلاد ، قال ابن الأنباري : أصل بغداد للأعاجم ، والعرب تختلف في لفظها إذا لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاقها من لغاتهم ؛ قال بعض الأعاجم : تفسيره بستان رجل ، فباغ بستان وداد اسم رجل ، وبعضهم يقول : بغ اسم للصنم ، فذكر أنه أهدي إلى كسرى خصيّ من المشرق فأقطعه إياها ، وكان الخصي من عباد الأصنام ببلده فقال : بغ داد أي الصنم أعطاني ، وقيل : بغ هو البستان وداد أعطى ، وفي بغداد ست لغات : بغداد وبغدان ، وبغداذ ومغداذ ومغداد ومغدان ، وحكى الخارزنجي : بغداد بدالين مهملتين ، وهي في اللغات كلها تذكر وتؤنث ، وتسمى مدينة السلام أيضا ، وقيل : إنّ بغداد كانت قبل سوقا يقصدها تجار أهل الصين بتجاراتهم = فيربحون الربح الواسع ، وكان اسم ملك الصين بغ فكانوا إذا انصرفوا إلى بلادهم قالوا : بغ داد أي إنّ هذا الربح الذي ربحناه من عطية الملك ، وقيل إنّما سميت مدينة السلام لأنّ السلام هو الله فأرادوا مدينة الله ، وأمّا طولها فذكر بطليموس في كتاب الملحمة المنسوب إليه أن مدينة بغداد طولها خمس وسبعون درجة وعرضها أربع وثلاثون درجة داخلة في الإقليم الرابع ، وقيل غير ذلك ، انظر : معجم البلدان 456/1-457 .

وأمّا التخصيص فهو : إخراج ما يتناوله الخطاب ؛ لأن الصيغة العامة شاملة لجميع الأفراد مع قطع النظر عن المعارض . ومقتضى الإرادة شمول الحكم لجميع الأفراد ، فيخصص بعض الأفراد بالحكم دون بعض [1] .

ومن خلال تتبّع كتاب ((التبصرة)) للإمام اللخمي رحمه الله فقد وجدت بعض المسائل المرتبطة بباب العموم والخصوص استنبطتها من الفروع الفقهية دون تصريح من الإمام فيها ، وقد تناولتها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : هل للعموم صيغة تخصّه ؟

الفرع الأول : تصوير المسألة :

المقصود بصيغة العموم ، هو أنّ العموم هل له صيغة وضعت له في اللغة تدل عليه إذا نظر إليها المجتهد حمل اللفظ على عمومه ، أم أنّه لا صيغة دالة عليه ؟ [2] .

والقائلون بأنّ له صيغة ذكروا منها أنواعا على اختلاف في إفادة بعضها للعموم ، أوصلها الإمام القرافي إلى مائتين وخمسين صيغة في كتابه ((العقد المنظوم)) [3] ، من ذلك : لفظة "كل"و" جميع" ، وأسماء الشرط ، والأسماء الموصولة ، وكل اسم دخلت عليه " أل " الاستغراقية سواء كان جمعا أو مفردا ، وكل نكرة أضيف إلى معرفة ، والنكرة في سياق النفي إلى غير ذلك .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في العموم

هل له صيغة تخصّه ؟ :

اختلف الأصوليون رحمهم الله في العموم هل له صيغة تدل عليه بوضع اللغة على مذاهب :

المذهب الأول : للعموم صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة ، وتستعمل مجازا في الخصوص ، لأنّ الحاجة ماسّة إلى الألفاظ العامّة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم ، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة كألفاظ الآحاد والخصوص ، وهؤلاء يلقّبون بأرباب العموم ، ويجب

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 241/3 .

(2) لا شكّ أنّ هذه المسألة شبيهة بمسألة الأمر هل له صيغة ، ولذا قال الغزالي في المنخول 138 : « المتوقفون في صيغة الأمر ؛ توقفوا في صيغة العموم » .

(3) القرافي : العقد المنظوم في الخصوص والعموم 453/1 .

العموم عندهم عملا واعتقادا ، وهم جماهير الأصوليين ، مشايخ العراق [1] من الحنفية كالكرخي ، والجصاص [2] ، ونسبه لمالك ابن القصار [3] ، والقاضي عبد الوهاب [4] ، والباجي [5] ، وبه قال عامّة أصحابه [6] ، وهو الصحيح عن الشافعي [7] ، ونص عليه في « الرسالة » [8] ، و« اختلاف الحديث » [9] ، وبه أخذ جمهور أصحابه [10]، وهو مذهب أحمد وأصحابه [11] ، ونسبه ابن حزم إلى جميع أهل الظاهر [1] ، ونقله البصري عن شيوخ المعتزلة [2] .

---

(1) **العراق** : قال الخليل : هو لغةً شاطئ البحر، وسمي العراق بذلك لأنّه على شاطئ دجلة والفرات ، والعراق ما بين هيت إلى السند والصين ، إلى الري وخراسان ، إلى الديلم ، وقيل : سمي العراق لأنّه مأخوذ من عراقي الدلو، وحدّ أرض العراق ما بين الخزر إلى السواد فسواد الكوفة كسكر إلى الزاب إلى عمل حلوان إلى القادسية وسواد البصرة الأهواز وفارس ودهستان ، وهذه كلها من العراق ، والعراق وسط الدنيا ومستقرّ الممالك الجاهلية والإسلامية ، وعين الدنيا ، وفيه الدجلة والفرات ، وهما الرافدان ، وفيه القواعد العظيمة والأعمال الشريفة ، انظر : الروض المعطار 410.

(2) الجصاص : الفصول في الأصول 101/1 ، السمرقندي : ميزان الأصول 410/1 .

(3) ابن القصار : المقدمة 195 وما بعدها .

(4) الزركشي : البحر المحيط 18/3 .

(5) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 127 .

(6) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 127-141 ، القرافي : شرح التنقيح 151 .

(7) الزركشي : البحر المحيط 18/3 وما بعدها .

(8) الشافعي : الرسالة ف 818- 881- 882- 923 .

(9) الشافعي : اختلاف الحديث 480- 487 .

(10) ابن السمعاني : القواطع 249/1 ، الزركشي : البحر المحيط 18/3- 19 .

(11) أبو يعلى : العدة 485/2 ، الكلوذاني : التمهيد 2/ف 495 ، ابن مفلح : أصول الفقه 751/2 ، المرداوي : التحبير 2327/5 .

المذهب الثاني : ليس للعموم صيغة تخصّه ، وأنّ ما ذُكر من صيغ العموم موضـــــــــــــــــــــــــــــــوع للخصوص ، وهو أقل الجمع إمّا اثنان أو ثلاثة ، ولا يقتضي العموم إلاّ بقرينة ، وهؤلاء يسمّون أرباب الخصوص ، ومن الأصوليين من جعلهم من أقسام الواقفية [3] ، وبه قال محمد بن شجاع الثلجي من الحنفية [4] ، وابن المنتاب من المالكية [5] ، وأبو علي الجبائي من المعتزلة [6] ، واختاره الآمدي [7] .

المذهب الثالث : لا صيغة للعموم حتى مع القرائن ، وإنّما يكون العموم عند إرادة المتكلم ،

وهذا قول جمهور المرجئة [8] ، ونسب إلى الأشعري [9] .

---

(1) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام 98/3 .

(2) البصري : المعتمد 210/1 ، الآمدي : الإحكام 246/2 .

(3) انظر: البخاري : كشف الأسرار 299/1 ، السرخسي : الأصول 132/1 ، محمد أديب : تفسير النصوص 21/2 .

(4) السمرقندي : ميزان الأصول 410/1 ، البخاري : كشف الأسرار 299/1 .

(5) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 141 .

(6) السمرقندي : ميزان الأصول 410/1 ، البخاري : كشف الأسرار 299/1 .

(7) الآمدي : الإحكام 247/2 .

(8) الآمدي : الإحكام 246/2 ، الرهوني : تحفة المسؤول 84/3 ، الزركشي : البحر المحيط 20/3 .

والمرجئة : من الإرجاء ، وهو بمعنيين :

أحدهما : بمعنى التأخير كما في قوله تعالى : ﴿گ گ گ﴾[الأعراف : 111] ، أي أمهله وأخّره .

والثاني : إعطاء الرجاء .

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنّهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد .

وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنّهم كانوا يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة .

وقيل الإرجاء : تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار ، فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان .

وقيل الإرجاء : تأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة ، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان

والمرجئة أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة . انظر : الملل والنحل للشهرستاني 112 .

(9) ابن السمعاني : القواطع 249/1 ، الزركشي : البحر المحيط 20/3 .

المذهب الرابع : لا صيغة للعموم تقتضيه بمجرّدها ، فإذا وردت هذه الألفاظ لم يجز حملها على العموم ولا غيره إلاّ بقرينة تدل على المراد بها ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر من المالكية [1] ، ونسب إلى أبي جعفر السمناني من الحنفية [2] ، وهو مذهب الواقفية ، ولهم تفصيلات أخرى [3].

والحاصل أنّ كون المذهب الأول هو الحق الذي لا سترة به ، ولا شبهة فيه ، ظاهر لكل من يفهم فهما صحيحا ، ويعقل الحجّة ، ويعرف مقدارها في نفسها ، ومقدار ما يخالفها [4] ، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وأما العموم اللفظي ، فما أنكره إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم ، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره [5] ، وإنّما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة ، وأكبر سبب إنكاره إما من المجوّزين للعفو من أهل السنة ، ومن أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه ، فاضطرّه ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع ، فكانوا فيما فرّوا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار » [6].

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في العموم هل له صيغة تخصّه ؟ :

(1) القرافي : شرح التنقيح 151 .

(2) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 127- 141.

(3) انظر الهندي : نهاية الوصول 1264/4 ، الزركشي : البحر المحيط 22/3- 23 .

(4) الشوكاني : إرشاد الفحول 323/1 .

(5) انظر : السرخسي : الأصول 132/1 ، فقد قرّر أنّ هذا الإنكار لم يكن في القرون الثلاثة الفاضلة .

(6) مجموع الفتاوى 441/6 بتصرف يسير .

من خلال كثرة لا تحصى في الفروع الفقهية التي استدلّ الإمام اللخمي رحمه الله من خلالها بالعموم ، يتبيّن للناظر أنّه مع جمهور القائلين بأنّ للعموم صيغة وضعت له تدل عليه ، ولا يحمل اللفظ على غير العموم إلا بقرينة صارفة عن ذلك .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

صرّح الإمام اللخمي رحمه الله في كثير من نصوص الآيات والأحاديث بأنّها عامة ، وهذا نظر منه رحمه الله إلى تلك الصيغة الموضوعة له حقيقة ، وسيأتي التمثيل لهذه الصيغ في مطالبها الخاصة بها لأنّ أغلبها مختلف فيه .

المطلب الثاني : صيغ العموم :

المسألة الأولى : لفظ الجمع المحلّى بالألف واللام هل يفيد العموم ؟ :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

لفظ الجمع المحلّى بالألف واللام سواء كان جمع سلامة ، أو جمع تكسير ، جمع قلة ، أو جمع كثرة نحو : **الرجال** ، **والمسلمين** ، **والناس** ، إلى غير ذلك هل يفيد العموم ؟

لا خلاف أنّه إذا دلّت قرينة على العهد ، أنّه يحمل على ما دلّت عليه تلك القرينة [1] ، وإنّما محل خلافهم إذا ورد هذا النوع من الجمع عاريا عن أي قرينة سابقة ، هل يدل على الاستغراق والعموم أم لا ؟

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في لفظ الجمع المحلّى بالألف واللام هل يفيد العموم ؟ :

اختلف الأصوليون في لفظ الجمع المعرّف بالألف واللام هل يدلّ على العموم على مذهبين :

المذهب الأول : أنّه يفيد العموم ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء [1] .

---

(1) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 123 ، الهندي : نهاية الوصول 1296/4 ، الزركشي : البحر المحيط 86/3 .

المذهب الثاني : أنّه لا يفيد العموم ، بل يحمل على الجنس من غير استغراق ، وهذا قول أبي هاشم [2] .

ومذهب أبي هاشم أنّه إذا لم يجعل الاسم مستغرقا من حيث اللفظ ، فإنّه جعله مستغرقا من حيث المعنى ، قال أبو الحسين البصري : « وأمّا الشيخ أبو هاشم ، فإنّه إذا لم يجعل الاسم مستغرقا ، حمله على الاستغراق لوجه آخر . وهو ما ذكروه في الوعيد من أنّ قوله :﴿ک ک ک گ گ گ﴾ [الانفطار : 14] ، يفيد أنّهم في الجحيم لأجل فجورهم . لأنّه خرج مخرج الزّجر عن الفجور . فوجب أن يكون كلّ من وجد فيه الفجور في الجحيم . وجرى مجرى قوله : من فجر فهو في الجحيم » [3] ، وهذه فائدة ترفع الخلاف على ما نبّه عليه الزركشي رحمه الله [4] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في لفظ الجمع المحلّى بالألف واللام هل يفيد العموم ؟ :

حمل الإمام اللخمي رحمه الله في العديد من الفروع الفقهية لفظ الجمع المحلّى بالألف واللام على العموم والاستغراق ، وهذا يبيّن أنّه يرى أنّ هذا النوع من صيغ العموم كما هو مذهب جمهور العلماء .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ افتقار الصيام إلى نية :

استدلّ الإمام اللخمي رحمه الله على أنّ الصوم يحتاج إلى نية بعموم الجمع المحلى بالألف واللام حيث قال : « الصيام قربة تفتقر إلى نية كالصلاة وغيرها من القرب ، والأصل في

---

(1) السمرقندي : ميزان الأصول 395/1 ، ابن الحاجب : مختصر المنتهى 700/2- 701 ، القرافي : شرح التنقيح 141 ، الرهوني : تحفة المسؤول 86/3 ، ابن السمعاني : القواطع 268/1 ، الغزالي : المستصفى 144/2 ، الأصفهاني : بيان المختصر 113/2 ، الهندي : نهاية الوصول 1296/4 ، الزركشي : البحر المحيط 86/3- 87 ، ابن برهان : الوصول إلى الأصول 217/1 ، المرداوي : التحبير 2357/5- 2358 .

(2) البصري : المعتمد 240/1 .

(3) البصري : المعتمد 244/1 .

(4) الزركشي : البحر المحيط 87/3- 88 .

ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنّيات » [1] ، فدخل في ذلك الصوم وغيره » [2] ، فالأعمال من ألفاظ الجموع فهي تنتظم أي عمل من الأعمال والصوم من جملتها ، فانتظم بذلك في عمومها ، ولذا قال الإمام النووي رحمه الله على هذا الحديث : « وفيه دليل على أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية ، وكذلك الصلاة والزكاة **والصوم** والحج والاعتكاف وسائر العبادات » [3] .

2/ استحباب تعجيل الصوم في السفر :

ذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى أنّه من كان مسافرا استحبّ له تعجيل الصوم في سفره ، ولا يتركه لكي يقضيه بعد رمضان ، وممّا استدلّ به في ذلك قوله تعالى : ﴿ قۡ قۡثۡ ﴾ [البقرة : 148] ، قال مبيّنا وجه الاستدلال بالآية : « فدخل في ذلك المسارعة إلى الصوم وغيره من القرب » [4] ، وهذا واضح منه رحمه الله إلى أنّه استند إلى عموم لفظ الخيرات ، وبما أنّ الصوم من جملة الخيرات ، فيكون بذلك منتظما في جملة ما أمر الشارع بالاستباق إليه ، أمّا قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البرّ الصوم في السفر » [5] ، فرأى اللخمي رحمه الله أنّ عمومه مقصور على سبب وروده ، وأنّه نازلة في عين حيث قال : « وأمّا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « ليس من البر ... » فقد أخرج البخاري ومسلم : أنّ السبب كان في ذلك أنّه رأى رجلا قد ظلل عليه وأجهده الصوم ، وزاد مسلم : قد اجتمع عليه الناس فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل صائم ، فقال

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم : 1 ؛ ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، رقم : 1907 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(2) التبصرة 732/2 .

(3) النووي : شرح صحيح مسلم 46/13 .

(4) التبصرة 732/2 .

(5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم في السفر » ، رقم : 1946 ؛ ومسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر ، رقم : 1115 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

عند ذلك : « ليس من البرّ ... » . فخرج الجواب على نازلة في عين ، فكان مقصورا عليها وعلى مثلها » [1] .

المسألة الثانية : اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام هل يفيد العموم ؟

الفرع الأول : تصوير المسألة :

اسم الجنس المحلى بـــــــــــــــ : " **أل** " ، قد يكون مفردا كالرجل والمرأة ، وقد يكون مما يستوي فيه القليل والكثير وهو المسمى باسم الجنس الإفرادي ، كالذهب والفضة والتراب ، وقد يكون مما لا واحد له من لفظه كالرهط والناس ويسمى اسم الجنس الجمعي [2] ، وقد يكون صفة مشتقّة كالضارب ، والمضروب ، والسارق [3] ، هل يفيد العموم ؟

لا خلاف أنّ اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام ، إمّا أن يقصد بها العهد ، وإمّا أن يقصد بها تعريف اسم الجنس ، وإمّا أن يقصد بها تعريف الماهية ، أي حقيقة الجنس بقطع النظر عن الأفراد ، وإمّا يشكل الحال ، فإن كان الأول فلا إشكال في عدم عمومه ، وإن كان الثاني فلا إشكال في عمومه ، وإن كان الثالث فهي لبيان الحقيقة ، وإنّما الخلاف حاصل في الوجه الرابع هل يحمل اسم الجنس على العموم أم يحمل على غير ذلك ؟ [4] .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام هل يفيد العموم ؟ :

اختلف في اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام على ما يدل على مذاهب :

المذهب الأول : أنّه يفيد استغراق الجنس أي العموم ، وإلى هذا ذهب معظم الأصوليين : الحنـــــــــــــفية [5] ، ومـــــــــــــــــــــــــالك

---

(1) التبصرة 761/2 .

(2) عياض السلمي : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 301 .

(3) الزركشي : البحر المحيط 97/3 .

(4) الزركشي : البحر المحيط 103/3 .

(5) السمرقندي : ميزان الأصول 395/1 .

وجمهور أصحابه [1] ، والشافعي وأكثر أصحابه [2] ، ونصره الحنابلة [3] ، وبه قال أبو علي الجبّائي [4] ، وبعض أهل اللغة [5] .

المذهب الثاني : أنّه يفيد تعريف الجنس ، ولا يحمل على العموم إلا بدليل ، وبه قال أبو هاشم الجبّائي [6] ، وأبو علي الفارسي النحوي [7] ، واختاره أبو الحسين البصري [8] ، والفخر الرازي ومن تبعه [9] .

المذهب الثالث : أنّه مشترك يصلح للواحد والجنس ، ولبعض الجنس ، فهو مشترك ، ولا يحمل على العموم إلاّ بدليل ، حكاه الغزالي عن قوم [10] .

المذهب الرابع : أنّه إن لاح في الكلام قصد الجنس ، في مثل قول القائل : الدينار أشرف من الدرهم ، ولم يسبق تنكير ينعطف عليه التعريف فهو للاستغراق ، وإن لم يدر أنّه خرج تعريفا لمنكّر سابق أو إشعارا بجنس فإنّه مجمل ، فحيث يعمّ لا يعمّ لصيغة اللفظ ، وإنّما

(1) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 123 ، العلوي : نشر البنود 215/1 .

(2) ابن السمعاني : القواطع 268/1 ، الآمدي : الإحكام 246/2 ، الزركشي : البحر المحيط 98/3 ، وإنّما اختلف أصحاب الشافعي في العموم في هذه الصيغة هل هو من حيث اللفظ أو المعنى على قولين ، انظر : البحر المحيط 98/3- 99 .

(3) أبو يعلى : العدة 519/2 ، آل تيمية : المسودة 262/1- 268 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 194 ، المرداوي : التحبير 2363/5 .

(4) البصري : المعتمد 244/1 ، الرازي : المحصول 367/2 .

(5) الرازي : المحصول 367/2 ، الزركشي : البحر المحيط 98/3 .

(6) البصري : المعتمد 244/1 ، الآمدي : الإحكام 246/2 .

(7) السمرقندي : ميزان الأصول 396/1 ، الزركشي : البحر المحيط 99/3 .

(8) البصري : المعتمد 244/1- 245 .

(9) الرازي : المحصول 367/2- 368 ، الأرموي : التحصيل من المحصول 355/1 .

(10) الغزالي : المستصفى 145/2 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يثبت عمومه وتناوله للجنس بحالة مقترنة معه مشعرة بالجنس ، وأمّا ما كان واحده بالتاء مثل : التمر ، فإنّ واحده التمرة فمثل هذا للعموم ، وهذا مذهب إمام الحرمين الجويني [1] .

المذهب الخامس : إن كان واحده يتميّز بالهاء عن اسم الجنس كالتمرة والتمر ، والبرة والبر ، فإنّ العاري منها يفيد العموم ، وإن لم يتميّز واحده عن اسم الجنس بالهاء ، فإمّا أن يتشخّص مدلوله ويدخل فيه التعدّد ، ويوصف بالوحدة ، والاثنين والثلاثة ، كقولنا : دينار واحد ، ودينارانِ اثنان ، فهذا يحتمل العموم ، ويحتمل تعريف الماهية ، وإمّا أن لا يتشخّص مدلوله كالذهب ، فلا يقال ذهب واحد ، فهذا يفيد العموم وهو اختيار الإمام الغزالي [2] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام هل يفيد العموم ؟ :

يرى الإمام اللخمي رحمه الله أنّ اسم الجنس المعرّف بالألف واللام ، سواء كان مفردا ، أو صفة مشتقّة يفيد العموم ، وهذا ما استنبطته من خلال بعض الأمثلة التي صرّح فيها بالعموم ، وبالنظر إلى صيغتها وجدتها من أسماء الأجناس التي دخلت عليها الألف واللام ، على ما سيأتي في الفرع الآتي ، وبهذا فهو موافق لجمهور أصحابه ومعظم الأصوليين في إفادة اسم الجنس المعرّف بالألف واللام للعموم .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ هل كل كلب يغسل الإناء من ولوغه فيه ؟ :

ذكر الإمام اللخمي رحمه الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في ولوغ الكلب ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »

---

(1) الجويني : البرهان 1/ف 244 – 245 .

(2) الغزالي : المنخول 144- 145 ، المستصفى 162/2 .

[1] ، ثم قال : «.. والجواب عن هذا الحديث من أربعة أوجه : والثاني : إذا وجب استعماله **هل يحمل الحديث على عمومه في جميع الكلاب ، أو في بعضها** ، وهو ما لا يجوز اتّخاذه ؟ » [2] ، وقوله : هل يحمل الحديث على عمومه في جميع الكلاب ، هو بالاستناد إلى اسم الجنس ، وهو لفظ : « الكلب » ، فذكر عن مالك رحمه الله أنّه حمل الحديث مرة على جميع الكلاب ، ومرة على ما لا يؤذن في اتّخاذه [3] ، وهو قول سحنون فقد جاء عنه أنّه قال : « كل كلب لم يؤذن في اتّخاذه نجس ، وإن كان مؤذونا في اتّخاذه فهو طاهر » [4] ، وكذا هو قول أحمد بن المعذّل [5] بينما ذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى عموم اسم الجنس فحمل الحديث على جميع الكلاب لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يخصّ شيئا دون غيره ، بل حمله على ما يتخذ أولى ؛ لأنّ ما لا يتخذ قد أمر بقتله أو يصرف لمن يجوز له اتّخاذه [6] ، أمّا مالك رحمه الله في عدم حمله للحديث على عمومه في أحد قوليه فذلك لأنّه معارض لظاهر قوله تعالى : ﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﴾ [المائدة : 4] ، ولذا قال رحمه الله قولته المشهورة :« يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ » [7] .

ومن سبب الخلاف أيضا في المسألة ، هل الألف واللام في لفظ : " الكلب " للجنس فتعمّ ، أو للعهد فتحمل على المنهي عن اتّخاذه [8] .

2/ شراء المعري لعريته هل يدخل في العود في الهبة :

العريّة هي : أن يهب الرجل رجلا ثمرة نخلة أو نخلات أو ثمرة شجرة أو شجرات من التين والزيتون أو حديقة من العنب فيقبضها المعطى له ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه لأنّ له أصلها [1] .

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم : 172 ؛ ومسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم : 279 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) التبصرة 57/1 .

(3) التبصرة 58/1 ، وانظر : القيرواني : النوادر والزيادات 72/1 .

(4) التبصرة 58/1 .

(5) القيرواني : النوادر والزيادات 72/1 .

(6) التبصرة 59/1 .

(7) سحنون : المدونة 116/1 .

(8) القرافي : الذخيرة 181/1 ، خليل بن إسحاق : التوضيح 133/1 .

ذكر الإمام اللخمي عن مالك رحمه الله أنّه اختلف قوله في حكم شراء المعري لعريته من المعرى له ، فمرة أجاز بالدنانير والدراهم والعروض والطعام وبخرصها [2] ، وقوله الثاني ذكره ابن شعبان أنّه منع ذلك إلاّ بالخرص [3] ، وروي عنه عكس القول الثاني – أي منع بالخرص وأجاز بغيره [4] ، فأمّا إجازتها بالخرص وغير ذلك فلحديث زيد بن ثابت قال : « رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها »[5] ، فإذا أجيز له شراؤه بالخرص مع ما فيه من الوجوه الممنوعة و لم يعد راجعا في هبته ، كان ذلك أحرى أن تجوز بالدنانير والدراهم . والذي يهمني من المسألة قول مالك الثاني ، فقد استدلّ له اللخمي رحمه الله بقوله : « وأما إجازتها بالخرص وحده فلقوله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » [6] فاقتضى هذا الحديث منع شرائها جملة ، إلا بما وردت فيه رخصة ، وبالخرص وردت » [7] ، فظاهر من اللخمي رحمه الله أنّه استند إلى **العموم الوارد في اسم الجنس** الذي هو لفظ العائد وهو صفة مشتقة فأي شخص عاد في هبته بأيّ وجه منع ، وإنّما أرخص الشارع لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها و لم يعتبره راجعا في الهبة فبقي ما عداه على أصل المنع ، هذا في الاستدلال لقول مالك ، أمّا هو فقد ذهب إلى التفصيل في ذلك ، فرأى أن يسأل المعري لماذا يشتريها ؟ فإن كان لرفع مضرة من دخول المعرى له وخروجه ، أو ليتصرّف في

---

(1) ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة 315 .

(2) سحنون : المدونة 284/3 ، اللخمي : التبصرة 4282/9 .

(3) التبصرة 4282/9 .

والخرص : حزر ما على النخل من الرّطب تمرا . وقد خَرَصْت النخلَ والكرْمَ أَخْرُصُه خَرْصاً إذا حَزَرَ ما عليها من الرّطب تمراً ، ومن العنب زبيبا ،وهو من الظنّ لأَنّ الخَزْرَ إنما هو تقدير بِظنٍّ ، انظر : لسان العرب 21/7 ، مادة : « خرص» .

(4) التبصرة 4282/9 .

(5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ، رقم : 2188 ؛ ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، رقم : 1539 .

(6) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، رقم : 2589 ؛ ومسلم في كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، رقم : 1622 عن ابن عباس رضي الله عنه .

(7) التبصرة 4283/9 .

الرقاب أو إرادة معروف جاز ، وإن كان لرغبة في شرائها لإرادة التجر منع من شرائها بالعين لحديث : « العائد في هبته » [1] ، وبالخرص لحديث منع المزابنة والطعام المتأخّر [2] [3] ، فقد أجاز له اللخمي رحمه الله أن يعود في عريته إذا كان له وجه جائز ولا يعدّ داخلا في العود في الهبة ، ومنعه إذا لم يكن له في عوده وجه جائز ، وعدّه عائدا في هبته .

المسألة الثالثة : اسم الجنس المضاف :

الفرع الأول : تصويرالمسألة :

المضاف إلى المعرفة قد يكون جمعا ، نحو : عبيد زيد ، أو اسم جمع ، نحو : جاءني ركب المدينة ، أو اسم جنس نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها [4] ، ومنعت الشام مُديها ودينارها » [5] ، والمقصود في هذه المسألة هو اسم الجنس ، فهل يفيد العموم إذا أضيف إلى معرفة ؟

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في اسم الجنس المضاف :

اختلف الأصوليون في اسم الجنس المضاف إلى معرفة هل يفيد العموم على مذاهب :

المذهب الأول : اسم الجنس المضاف يفيد العموم ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل الأصول الحنفية [6] ، و المالكية [1] ، وأحمد وأصحابه [2] ، واختاره الفخر الرازي [3] ، والبيضاوي [4] ، وهو منسوب لبعض الصحابة كعلي وابن عباس رضي الله عنهما [5] .

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(2) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، رقم : 2171 ؛ ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، رقم : 1542 .

(3) التبصرة 4284/9 ، 3476/7 .

(4) **القفيز** : مكيال أهل العراق ، **والمدي** : مكيال أهل الشام ، انظر : النهايةة في غريب الحديث لابن الأثير 104/1 .

(5) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، رقم : 2896 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(6) ابن نجيم : الأشباه والنظائر 453 .

المذهب الثاني : لا يفيد العموم ، وهو منسوب للحنفية ، والشافعية [6] .

المذهب الثالث : التفريق بين اسم الجنس الذي يصدق على القليل دون الكثير نحو : دينار ، ودرهم ، ورجل ، فمثل هذا لا يصدق على جماعة الدنانير ، والدراهم ، والرجال ، فهذا النوع لا يعمّ إذا أضيف ، أمّا ما يصدق على القليل والكثير نحو : ماء ومال وذهب وفضة ، فهذا يفيد العموم ، وإلى هذا التفصيل ذهب القرافي ، حيث قال : « لكنّي لم أره منقولا ، والاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه » [7]

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في اسم الجنس المضاف :

يرى الإمام اللخمي رحمه الله أنّ اسم الجنس المضاف إلى معرفة يفيد العموم تبعا لمذهبه والأكثرية من أهل الأصول وهذا ما سيتمّ بيانه في الأثر الفقهي .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب :

---

(1) القرافي : شرح التنقيح 141 ، الشوشاوي : رفع النقاب 108/3 ، العلوي : نشر البنود 215/1 .

(2) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 200 ، ابن مفلح : أصول الفقه 771/2 ، المرداوي : التحبير 2363/5 .

(3) الإسنوي : نهاية السول 328/2 ، التمهيد 265 ، الزركشي : البحر المحيط 109/3 .

(4) البيضاوي : المنهاج مع شرحه (الإبهاج 101/2) ، التمهيد للإسنوي 265 .

(5) ابن مفلح : أصول الفقه 771/2 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 200 ، المختصر في أصول الفقه 108 ، المرداوي : التحبير 2364/5 .

(6) ابن مفلح : أصول الفقه 771/2 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 200 ، المختصر في أصول الفقه 108 ، المرداوي : التحبير 2364/5 .

(7) القرافي : شرح التنقيح 143 ، الشوشاوي : رفع النقاب 90/3 وما بعدها .

ذكر اللخمي رحمه الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب [1] ، ثمّ قال : « والجواب عن هذا الحديث من أربعة أوجه : « ... والثالث : **هل ذلك في جميع الأواني ، أو على ما يكون فيه الماء دون الطعام ؟** » [2] ، فأورد عن مالك الخلاف في العمل بهذا الحديث ، فعلى العمل به فقد خصّص غسل الإناء من ولوغ الكلب إذا كان فيه الماء دون الطعام ، فقال في المدونة : « إن كان يغسل ففي الماء وحده » [3] ، وقال أيضا : « لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك ، وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه » [4] ، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية [5] ، وذهب اللخمي رحمه الله إلى القول **بعموم اسم الجنس المضاف** وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « في إناء أحدكم » [6] فحمله على جميع الأواني لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يخصّ شيئا دون غيره [7] ، وهو رواية ابن وهب عن مالك [8] .

أمّا من خصّ غسل الإناء بما إذا كان فيه الماء دون الطعام فمبنى الخلاف في ذلك كما يقول المازري على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة إذ الغالب عندهم وجود الماء دون الطعام [9] .

أمّا ابن هارون فقد جعل الخلاف مبنيا على أنّ الولوغ هل يختص بالماء أو يستعمل فيه وفي غيره ؟ جزم ابن رشد ببنائه على الثاني واستظهر ابن عبد السلام الثاني وذكر البرزلي أنّه المشهور .

---

(1) سبق تخريجه ص 131.

(2) التبصرة 57/1 .

(3) سحنون : المدونة 115/1 .

(4) سحنون : المدونة 115/1 .

(5) الحطّاب : مواهب الجليل 254/1 .

(6) سبق تخريجه ص 131 .

(7) التبصرة 59/1 .

(8) ابن عبد البر : اختلاف أقوال مالك وأصحابه 24/1 .

(9) خليل بن إسحاق : التوضيح 134/1 ، وانظر : مواهب الجليل 254/1 ، وتخصيص العموم بالعرف والعادة للعروسي 138 .

ووجه سند المشهور بأن الغسل تعبّد لأنّ لعاب الكلب طاهر فيختص بما ورد فيه [1] ، وقال الحطّاب رحمه الله : « قوله : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم » [2] إنّما ينصرف إلى الأغلب ، والأغلب أنّ الأواني التي تبتذلها الكلاب هي أواني الماء لا أواني الزيت والعسل وشبهه من الطعام فإنّها مصانة في العادة » [3] .

2/ حلّ طعام الذين أوتوا الكتاب سواء كان صيدا أو ذبيحة :

تعرّض الإمام اللخمي رحمه الله إلى مسألة صيد الكتابي ، فذكر فيها ثلاثة أقوال لدى المالكية ، الأول : قول مالك بالمنع ، فقال : لا يؤكل لقول الله تعالى : ﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﴾ [المائدة : 94] ، فقصر الصيد على المسلم دون الكتابي [4] ، والثاني : القول بالكراهة دون التحريم ، وهو ما ذكره ابن المواز عن مالك أيضا [5] ، والثالث : الإباحة ، وهو قول أشهب وابن وهب [6] ، ثمّ ذكر اللخمي تعليق ابن حبيب على قول أشهب وابن وهب : أنّهما كانا يريانه بمنزلة ذبائحهم ، وداخل في عموم قول الله تعالى : ﴿ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﴾ [المائدة : 5] [7] ، واختار هو هذا المذهب الأخير بقوله : « وهو أحسن ؛ لأنّها ذكاة كلها ؛ ولا فرق بين تذكيتهم الإنسي والوحشي ، وهو طعام لهم **داخل في عموم الآية** ، وأما قول الله تعالى : ﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﴾ [المائدة : 94] . فليس المراد بها جنس الصائدين ، والمراد بها : ابتلاء المحرم ، ليعلم صبره إذا وجده ، ووقوفه عنه ، ويخافه بالغيب فيما يخفى له ، ولا يظهر عليه فيه ، كما ابتلي اليهود بالصيد في السبت »[8] ، فأنت ترى كيف استند إلى لفظ الطعام ، وهو اسم جنس مضاف إلى معرفة وهو الاسم الموصول : «الذين» ، فأخذ بعمومه سواء كان ذكاة أو صيدا .

---

(1) الحطّاب : مواهب الجليل 254/1 .

(2) سبق تخريجه ص 131 .

(3) الحطّاب : مواهب الجليل 254/1 .

(4) سحنون : المدونة 536/1 .

(5) التبصرة 1490/4 ، وانظر: القيرواني : النوادر والزيادات 352/4 .

(6) التبصرة 1490/4 ، وانظر: القيرواني : النوادر والزيادات 352/4 .

(7) التبصرة 1490/4 .

(8) التبصرة 1490/4- 1491 .

المسألة الرابعة : أقل الجمع :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

المقصود بأقل الجمع بيان أقل مراتب مسمى الجمع [1] ، وقبل ذلك لابد من تحرير محل النزاع فيقال : ليس الخلاف في معنى لفظ الجمع المركب من « الجيم والميم والعين » ، لأنّ "جمع " موضوعها يقتضي ضمّ شيء إلى شيء ، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد بلا خلاف [2] ، وليس من محلّ الخلاف كذلك تعبير الاثنين عن أنفسهما بلفظ الجمع ، نحو : نحن فعلنا ؛ لأنّ العرب لم تضع للمتكلم ضمير التثنية ، كما وضعت للمخاطب والغائب [3] ، وإنّما الخلاف في أمثال لفظ : **النّاس** ، **والرّجال** ، **والفقراء** ، وغير ذلك ، هل تطلق على ثلاثة فما زاد حقيقة ، أم أنّ الإطلاق يصح على اثنين كذلك ؟ [4] .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في أقل الجمع :

اختلف الأصوليون في أقل الجمع على ما يطلق على مذاهب كالآتي :

المذهب الأول : أقل الجمع ثلاثة ، وبه قال أبو حنيفة [5] ، وهو ظاهر مذهب الشافعي [6] ، وبه قال

---

(1) القرافي : شرح التنقيح 185 ، الشوشاوي : رفع النقاب 8/4 .

(2) ابن السبكي : الإبهاج 129/2 ، الزركشي : البحر المحيط 135/3 ، الجويني : البرهان 1/ف 252 .

(3) الزركشي : البحر المحيط 136/3 .

(4) الغزالي : المستصفى 194/2 .

(5) البخاري : كشف الأسرار28/2 ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 246/1 .

(6) الجويني : البرهان 1/ف 251 ، الغزالي : المنخول 148 ، الزركشي : البحر المحيط 137/3 .

جمه

ور

أص

حابه [1] ،

ومنصوص الإمام أحمد [2] ، وإليه ذهب جمهور أصحابه [3] ، ونصره ابن حزم [4] ، ونقله عبد الوهاب عن مالك [5] ، وعزاه له الأبياري [6] ، والرهوني [7] ، وشهّره الباجي [8] ، وهو الصحيح من مذهبه [9] ، واختاره عامّة أصحابه كأبي تمام البصري ، والقاضي عبد الوهاب [10] ، وابن العربي [11] ، والرهوني [12] ، وهو مذهب أهل العراق ، وعامّة المعتزلة [13] ، وينسب هذا المذهب إلى بعض الصحابة كابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم [14] .

(1) ابن السمعاني : القواطع 276/1 ، الزركشي : البحر المحيط 137/3 .

(2) أبو يعلى : العدة 649/2 ، الكلوذاني : التمهيد 2/ف 551 ، آل تيمية : المسودة 341/1 ، ابن مفلح : أصول الفقه 777/2 .

(3) ابن مفلح : أصول الفقه 777/2 ، المرداوي : التحبير 2368/5 .

(4) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام 2/4 .

(5) عبد الوهاب : المعونة 212/2 ، 552 ، الإشراف 614/2 ، القرافي : شرح التنقيح 182.

(6) حلولو : التوضيح 197 .

(7) الرهوني : تحفة المسؤول 94/3 .

(8) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 162 .

(9) ابن عاشور : حاشية التوضيح والتصحيح 272/1 ، باي : التحقيق في مسائل أصول الفقه 187 .

(10) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 162 .

(11) ابن العربي : أحكام القرآن 198/1 ، 497/2 .

(12) الرهوني : تحفة المسؤول 95/3 .

(13) الزركشي : البحر المحيط 137/3 .

(14) الباقلاني : التقريب والإرشاد 323/3 ، الجويني : البرهان 1/ف 251 .

المذهب الثاني :

أقل الجمع اثنان ، وهذا منسوب للأشعري [1] ،

واختاره من المالكية ابن الماجشون [2] ، وابن القصار [3] ، والقاضي

أبوبكر الباقلاني [4] ، والباجي [5] ، ومن الحنفية أبو جعفر السمناني [6] ، ونسبه لمالك القاضي الباقلاني [7] ، وابن جزي الغرناطي [8] ، وشهّره العلوي [9] ، وهو قول جمهور

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 136/3 .

(2) عبد الوهاب : المعونة 552/2 ، الباجي : إحكام الفصول 1/ف 162 ، القرافي : شرح التنقيح 182 .

تنبيه : وجدت في « النوادر والزيادات » كلاما لابن الماجشون ، يظهر منه إشكال ، فقد جاء في النوادر 117/9 : « قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : إذا شهد عليه أنّ لفلان عليه دنانير أو قالوا دراهم لا يعرفون عددها أنّه يلزمه ثلاثة دنانير وكذلك الدراهم ، ويحلف ما له عليه غيرها ، فإن نكل حلف الطالب علي ما سمى واستحق ، وكذلك إن شهدوا أنه قال له أعطني الدنانير التي لي عليك فقال نعم ثم أنكرها فإنه يلزمه ثلاثة » ، فلماذا لم يحكم عليه ابن الماجشون بأنّ عليه درهمين بناء على مذهبه أن أقل الجمع اثنان ؟.

(3) نقلا عن محقق المقدمة في الأصول 116- 117 ، باي : التحقيق في مسائل أصول الفقه 182 .

(4) الباقلاني : التقريب والإرشاد 324/3 .

(5) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 162 ، الإشارة 190- 191 .

(6) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 162 .

(7) الباقلاني : التقريب والإرشاد 323/3 .

(8) ابن جزي : تقريب الوصول 147 .

(9) العلوي : نشر البنود 234/1 .

أهل الظاهر [1] ، وبه قال جماعة من أهل العربية [2] ، وهو منسوب لبعض الصحابة كعثمان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما [3] .

المذهب الثالث : التفصيل بين جمع الكثرة ، وجمع القلة ، فالأول ظاهر في الاستغراق ، والثاني ظاهر فيما دون العشرة ، ولا يمتنع رجوعه إلى الاثنين بقرينة ، وكذلك إلى الواحد ، وهو مجاز ، وهذا مذهب الجويني كما حكاه عنه إلكيا الطبري [4] .

المذهب الرابع : التوقف في المسألة ، نسبه الأصفهاني شارح المحصول إلى الآمدي ، وهو غير مسلّم ، إذ عبارته لا تدلّ صراحة على أنّه يرى التوقف ، حيث قال : « وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين ، فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح وإلا فالوقوف لازم » [5] ، ولذا قال ابن السبكي : « وهذا لم أره مصرحا بحكايته في كتاب يعتمد عليه ، وإنّما أشعر به كلام الآمدي ... ورأيت بعض المتأخرين بعده حكاه قولا ثالثا ومجرّد هذا لا يكفي في حكايته مذهبا » [6] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في أقل الجمع :

بيّن الإمام اللخمي رحمه الله من خلال قضية فقهية اختلف فيها أنّ مبناها على مسألة أقل الجمع ، لكنّه لم يصرّح برأيه من خلالها ، فعندما نقل قول محمد : أنّ من أقرّ بدنانير قضي عليه بثلاثة بعد يمين الطالب ما هي أقل ، ويمين المطلوب ما هي أكثر [7] ، قال رحمه الله : « وقوله في يمين الطالب ضعيف ، وإنّما أراد يمينه **للاختلاف في أقل الجمع أنّه اثنان** » [8] ، ومع ذلك فقد تحصّلت على فرعين فقهيين يستفاد منهما أنّه **يرى أقل الجمع ثلاثة** ، وبذلك فهو موافق لجمهور الأصوليين من أصحابه وغيرهم من أنّ أقل الجمع ثلاثة على ما سيأتي في الفرع الآتي .

---

(1) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام 2/4 .

(2) الباقلاني : التقريب والإرشاد 323/3 ، الزركشي : البحر المحيط 136/3 .

(3) الباقلاني : التقريب والإرشاد 323/3 ، المازري : إيضاح المحصول 281 .

(4) الزركشي : البحر المحيط 140/3- 141 .

(5) الآمدي : الإحكام 279/2 .

(6) ابن السبكي : الإبهاج 130/2 .

(7) التبصرة 2692/6- 2693 ، وانظر : القيرواني : النوادر والزيادات 117/9 .

(8) التبصرة 2693/6 .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/فيمن حلف ألاّ يكلم فلانا أياما أو شهورا أو سنين :

ذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى أنّ من حلف أن لا يكلّم إنسانا أياما أو شهورا أو سنين إلى أنّه يجزئه من كل صنف ثلاثة حيث قال : « ومن حلف ألا أكلّم فلانا أياما أو شهورا أو سنين ؛ **أجزأه من كل صنف سمّاه ثلاثة من صنف ذلك العدد ؛ ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر أو ثلاث سنين** ، إلا أن يريد التطويل من كل شيء سمّاه ، فلا يجزئه إلا ما يرى أنّ فيه تطويلا » [1] ، وقوله : « أجزأه من كل صنف سمّاه ثلاثة من صنف ذلك العدد » ، فيه دليل أنّه يرى أقل الجمع ثلاثة كما هو ظاهر لا يخفى ، وبمثل هذا الاستنباط نسب إلى مالك أنّه يرى أقل الجمع ثلاثة ، فقد نقل القاضي عبد الوهاب عن مالك أنّه أجاب من قال : « عليّ عهود الله ، أنّها ثلاثة ، وله عليّ دراهم ونحوه » [2] ، وحمل مالك للعهود على الثلاثة دليل قوي على أنّ أقل الجمع عنده ثلاثة [3] ، ومن ذلك أيضا ما نقله الخرشي عن الإمام خليل في قوله : « وثلاثة في كأيام » قال شارحا : « يعني أنه إذا حلف لا أكلّمه أياما أو شهورا أو سنين فإنه يلزمه أقل الجمع من كل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند ابن عبد السلام » [4] ، إلى غير ذلك من النصوص ، وفي قول اللخمي : أياما أو شهورا أو سنين ، دليل على أنّ الفقهاء لا يفرّقون بين جمع القلة وجمع الكثرة في مثل هذه الأحكام ، فلفظ أيام من جموع القلّة [5]، ولفظ شهور من جموع الكثرة . أمّا القرافي فقد قال : « فجموع القلة العشرة فما دون ذلك ، وجموع الكثرة للأحد عشر فأكثر ؛ هذا هو نقل العلماء ، ثمّ قد يستعار كل واحد منهما

---

(1) التبصرة 1727/4 .

(2) الزركشي : البحر المحيط 137/3 ، ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة 194 .

(3) باي : التحقيق في مسائل أصول الفقه 186 .

(4) الخرشي : شرح مختصر خليل 86/3 .

(5) **جموع القلة** : ما كان من جمع التكسير على وزن أفعل وأفعال وأفعلة وفعلة نحو : أفلس وأحمال وأرغفة وصبية ، بالإضافة إلى الجمع السالم ، وقد جمعها بعضهم في قوله :

بأفعل وبأفعال وأفعلة *** وفعلة يعرف الأدنى من العدد

وسالم الجمع أيضا داخل معها *** فهذه الخمس فاحفظها ولا تزد ، انظر : ابن السبكي : الإبهاج 87/2 ، رفع الحاجب 85/3 .

للآخر مجازا ، والخلاف في هذه المسألة إنّما هو في الحقيقة اللغوية ، فإن كان الخلاف في جموع الكثرة فأقلها أحد عشر فلا معنى للقول بالاثنين والثلاثة ، وإن كان في جموع القلة فهو يستقيم ، لكنهم لما أثبتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة علمنا أنّهم غير مقتصرين عليها ، وأنّ الخلاف ما هو أعمّ منها لا هي » [1] ، وقد تعقّبه الأصفهاني رحمه الله فقال ما نصه : « والحق أنّ الخلاف يجوز مطلقا سواء كان جمع قلة أو كثرة ، ونقول : جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة ، وأما جمع القلة فإنه لا يصدق على ما فوق العشرة » [2] .

2/ في الوصية للموالي :

إذا أوصى الرجل فقال : لمواليّ ، وكان عددهم مختلفا ، فكان إحدى الطائفتين خمسة ، والأخرى عشرة ، كان بينهما نصفين [3] ، وإن كان إحدى الطائفتين ثلاثة فما فوق ، والأخرى واحدة أو اثنتين ، فقد ذهب اللخمي رحمه الله إلى أنّ القسم لطائفة الجماعة وهم الثلاثة فما فوق حيث قال : « **لأنّ الواحد والاثنين لا يقع عليهما اسم موالي** » [4] ، وإذا كان كلا الطائفتين أقل من ثلاثة ، إحدى الطائفتين واحدة ، والأخرى اثنين ، فقد ذهب إلى أنّ القسم بينهما يكون أثلاثا ؛ لأنّه لا يقع عليهم اسم موالي إلا بضمّ بعضهم إلى بعض [5] ، فأنت ترى كيف أثبت القسم في الصورة الأولى لطائفة الجماعة التي أقلّها ثلاثة ، وفي الصورة الثانية ذهب إلى القسمة بينهم أثلاثا لأنّ كليهما ليس بجمع فلا يصح أن تحوزه طائفة دون الأخرى فلا بد من قسمته أثلاثا ، فالذي يفهم من كلامه السابق أنّ الواحد والاثنين لا يقع عليهم اسم موالي إلاّ بضمّ بعضهم إلى بعض ، ففي هذا دليل على أنّ أقل الجمع عنده حقيقة ثلاثة فما فوق والله أعلم .

---

(1) القرافي : شرح تنقيح الفصول 182 .

(2) الزركشي : البحر المحيط 142/3 .

(3) التبصرة 3691/8 .

(4) التبصرة 3691/8 .

(5) التبصرة 3691/8 .

المسألة الخامسة : النكرة في سياق الشرط هل تفيد العموم ؟ :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

إذا وردت نكرة في سياق الإثبات ، فإنّها لا تعمّ عموما شموليا على مذهب الأكثرين [1] ، نحو : ﴿ ڈ ڈ ﴾ [المجادلة : 3] ، وإنّما عمومها على البدل ، وأمّا إذا وردت مقترنة بشرط ، أو في سياق الشرط نحو قوله تعالى : ﴿ پ پ پ ﴾ [النساء : 176] ، وقوله : ﴿ ﴾ [فصلت : 46]، فهل تفيد العموم في مثل هذه الحالة ؟

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في النكرة في سياق الشرط هل تفيد العموم ؟ :

اختلف الأصوليون في النكرة في سياق الشرط هل تفيد العموم على مذهبين :

المذهب الأول : النكرة في سياق الشرط تفيد العموم الشمولي، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة [2] ، وهو مذهب الباقلاني ، وإمام الحرمين [3] ، وتابعه عليه الأبياري في شرحه على ما نقله بعضهم [4] ، والظاهر أنّه لم يتابعه [5] ، وهو مذهب ابن القشيري [6] ،

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 117/3 .

(2) آل تيمية : المسودة 260/1 ، ابن مفلح : أصول الفقه 773/2 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 204 ، المرداوي : التحبير 2435/5- 2365 ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير 141/3- 207 .

(3) الإسنوي : نهاية السول 336/2 ، التمهيد 262 ، الزركشي : البحر المحيط 117/3 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 204 ، المرداوي : التحبير 2365/5 ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير 141/3 ، وانظر : الجويني : البرهان 1/ف 243 .

(4) الإسنوي : نهاية السول 336/2 ، التمهيد 262 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 204 ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير 141/3 .

(5) الأبياري : التحقيق والبيان في شرح البرهان 899/1- 900 حيث قال : « وما ذكره الإمام من التفصيل في هذا القسم : وهو (أنّ النكرة الواقعة في سياق الشرط محمولة على العموم) . فلا يصح عندي ، ولو كان اللفظ في هذه الصورة للعموم ، لما استحقّ الإكرام من أتى بمال واحد ، بل كان يفتقر إلى الإتيان بالأموال ، كما لو قال : من أتاني بكل مال أجازه ، فإنّه لا يستحق الآتي بمال واحد الإكرام ، بل النكرة باقية على إطلاقها ، تعمّ الشرط ، وتثبت عموما في الآتين بمال ، حتى لا تختصّ بآت واحد . ولو اتّفق أن يأتي جماعة بمال ، لاستحقّوا بجملتهم الإكرام ، فالعموم في الشرط ، لا فيما تعلّق الشرط به » أ.ه

(6) الزركشي : البحر المحيط 117/3 .

وقرّره المازري [1] ، وإليه ذهب الغزالي في « المنخول » [2] ، وهو مقتضى كلام الآمدي ، وابن الحاجب في مسألة : « لا أكلت » و « إن أكلت » ونوى تخصيصه [3] .

المذهب الثاني : النكرة في سياق الشرط تفيد العموم البدلي دون الشمولي ، وهذا اختيار الزركشي [4] ، وظاهر كلام ابن القصار [5] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في النكرة في سياق الشرط هل تفيد العموم ؟ :

يرى الإمام اللخمي رحمه الله أنّ النكرة الواقعة في سياق الشرط تفيد العموم ، والمقصود العموم الشمولي ، فمذهبه رحمه الله موافق للمذهب الأول كما سيأتي في الفرع الآتي .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ أقسام المداينة :

المداينة : من الدّين ، وهو عبارة عن كلّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا ، والآخر في الذمّة نسيئة [6] .

والأصل في المداينة إلى أجل قوله تعالى : ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [البقرة : 282] ، وقد ذكر الإمام اللخمي رحمه الله أنّ المداينة على وجهين : على وجه المعروف ، وهو القرض .

وعلى وجه المبايعة ، وهي ثلاثة أقسام [1] :

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 117/3 ، وانظر : المازري : إيضاح المحصول 273 .

(2) الزركشي : البحر المحيط 117/3 ، وانظر : الغزالي : المنخول 146 .

(3) الإسنوي : التمهيد 262 ، نهاية السول 336/2 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 204 ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير 141/3 ، العلوي : نشر البنود 219/1 ، وانظر : الآمدي : الإحكام 308/2 ، ابن الحاجب : مختصر المنتهى 744/2 ، ابن السبكي : رفع الحاجب 165/3 .

(4) الزركشي : البحر المحيط 118/3 .

(5) ابن القصار : عيون الأدلة سفر 12/28- 13 نقلا عن محقق المقدمة في الأصول 111 .

(6) ابن العربي : أحكام القرآن 327/1 .

القسم الأول : بيع ما ليس بعين بالعين إلى أجل .

القسم الثاني : إسلام العين فيما ليس بعين إلى أجل .

القسم الثالث : إسلام ما ليس بعين فيما ليس بعين .

وكلّ هذه الأقسام جائزة ، ولذا قال مالك رحمه الله : « هذه الآية تجمع الدّين كلّه » [2] . وقد استدلّ اللخمي رحمه الله للجواز بعموم آية الدّين حيث قال : « وكلّ ذلك جائز داخل **في عموم الآية** » [3] ، ولا ريب أنّ العموم مستفاد من كلمة الدّين حيث وقعت في الآية نكرة ، وهي في سياق الشرط " إذا " ، **ففي هذا دليل** أنّ النكرة في سياق الشرط تفيد العموم عند اللخمي رحمه الله .

2/ فيمن يعتق على الرجل من أقاربه :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في غير الوالدين والمولودين من المحارم ، فيمن يعتق على الرجل من غيرهم [4]، فذكر الإمام اللخمي رحمه الله ثلاثة أقوال عن مالك في هذه المسألة :

القول الأول : أنّه يعتق عنه الأبوان والأجداد والجدّات للأب وللأم والأبناء وأبنـــــــــــــــــــــــــــــــاؤهم وإن

سفلوا ، والإخوة من حيث ما كانوا شقائق أو لأب أو لأم [5] ، وهو المشهور من مذهب

المالكية [6] .

---

(1) التبصرة 2877/6 .

(2) التبصرة 2877/6 ، وانظر : المدونة 60/3 .

(3) التبصرة 2877/6 .

(4) البغوي : شرح السنة 364/9 .

(5) التبصرة 3811/8 ، وانظر : المدونة 427/2 ، النوادر والزيادات 383/12 ، البيان والتحصيل 343/14 .

(6) عليش : منح الجليل 576/4- 577 .

القول الثاني : ذكره ابن القصار ، أنّه يعتق عليه كلّ ذي رحم محرم ، فيدخل في ذلك العمّ والعمّة والخال والخالة وبنو الأخ والأخت [1] ، وهو مذهب الحنفية [2] ، والحنابلة [3] ، ودليلهم في ذلك هو عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ» [4] ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم [5] .

القول الثالث : ذكره ابن خويز منداد أنّه قال : لا يعتق الإخوة فما بعدهم [6] ، وهو مذهب الشافعية حيث ذهبوا إلى أنّه لا يعتق إلاّ الأصول والفروع، الذكور والإناث منهم علوا أو سفلوا [7] ، ودليلهم في الأصول قوله تعالى : ﴿ ﴾ [الإسراء : 24] ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجزي ولد والدا إلاّ أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » [8] .

وأمّا الفروع فقوله تعالى : ﴿ ﴾ [مريم : 92- 93] ، وقوله : ﴿ ﴾

---

(1) التبصرة 3811/8 .

(2) ابن نجيم : البحر الرائق 386/4 .

(3) البهوتي : كشاف القناع 682/3 ، ابن قاسم النجدي : حاشية الروض المربع 207/6 .

(4) رواه أبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرّم ، رقم : 3949 ؛ والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، رقم : 1365 ؛ والنسائي في الكبرى ، كتاب العتق ، في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك، والاختلاف على قتادة فيه ، رقم : 4878 ؛ وابن ماجه في كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ ، رقم : 2524 عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح ، انظر تخريجه في : نصب الراية للزيلعي 278/3 وما بعدها، والبدر المنير لابن الملقّن 707/9 وما بعدها، والتلخيص الحبير لابن حجر، رقم : 2702 ، وإرواء الغليل للألباني، رقم : 1746 .

(5) البغوي : شرح السنة 364/9 .

(6) التبصرة 3811/8 .

(7) الشربيني : مغني المحتاج 662/4 ، الرملي : نهاية المحتاج 388/8 .

(8) رواه مسلم في كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد ، رقم : 1510 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ڈ ڈ ڤ ڤ ﴾ [الأنبياء : 26] ، فدلّ على نفي اجتماع الولدية والعبدية (1) ، أمّا الحديث الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم فقد ضعّفوه (2) .

وقد اختار اللخمي رحمه الله القول الثاني، وهو الموافق لمذهب أكثر أهل العلم مستدلا في ذلك **بعموم النكرة في سياق الشرط** حيث قال : « وأرى أن يعتق كلّ ذي رحم محرم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ** » (3)(4) ، فقوله : ذا رحم ، نكرة مضافة إلى نكرة فلا تتعرّف .

بيان ذلك : أنّ ذا بمعنى صاحب ، وهي من أقسام النكرة (5) ، وقد أضيفت إلى كلمة رحم وهي نكرة كذلك فلا تتعرّف ، وقد وقعت في سياق "من" الشرطية ، فأفادت العموم عنده بدليل اختياره القول بعتق كلّ ذي رحم محرم ، وهو واضح .

المسألة السادسة : الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم ؟

الفرع الأول : تصوير المسألة :

إذا كان اللفظ العام ينتظم جميع ما يصلح تحته ، فهل الصور النادرة التي يصدق لفظ العموم عليها ، وهي لا تخطر بالبال ، ويندر وقوعها تدخل في العموم ؟ ، مثال ذلك : الفيل ، هل تجوز المسابقة عليه بناء على أنّه من ذوات الخفّ ، ويدخل في عموم قوله صلى
الله عليه وسلم : « لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل » (6) ، أو لا تجوز المسابقة

---

(1) الشربيني : مغني المحتاج 662/4 .

(2) الشربيني : مغني المحتاج 662/4 ، الرملي : نهاية المحتاج 388/8 ، ولا يخفى أنه صحيح كما سبق .

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(4) التبصرة 3812/8 .

(5) المكّودي : شرح ألفية ابن مالك 113/1 .

(6) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السبق ، رقم : 2574 واللفظ له ؛ والترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الرّهان والسبق ، رقم : 1700 ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الخيل ، باب السبق ، رقم : 3585 ؛ وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب السبق والرّهان ، رقم : 2878 ؛ وأحمد في مسنده 256/2 ، رقم : 7476 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

= **والسَّبَق** : بفتح الباء ، ما يُجعل من المَال رَهْنا على المسابقة . وبالسكون : مصدر سَبَقت أسْبِق سَبْقا . المعنى لا يحل أخذ المَال بالمُسابقة إلاّ في هذه الثلاثة وهي الإبل والخيل والسِّهام ، وقد ألحق الفقهاء بها ما كان بمعناها . قال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عليه ؛ لأنّ دخوله في ذوات الحافر أمر نادر لا يخطر بالبال ؟ [1] .

وممّا لا خلاف عليه أنّه إذا قامت قرينة على قصد دخول الصورة النادرة ، أو عدم دخولها تحت العموم ، أنّه يعمل بما دلّت عليه القرينة اتفاقا [2] .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم ؟ :

اختلف الأصوليون في الصورة النادرة هل تدخل في العموم على مذهبين :

المذهب الأول : الصورة النادرة تدخل في العموم ، صحّحه ابن السبكي وجعله المشهور من مذهب الشافعي [3] ، واختلف النقل عن الغزالي في ذلك ، فالذي استظهره الإمام الزركشي من كلامه في ((البسيط)) أنّها تدخل في العموم ، فقد اختار في مسألة من أوصى بعبد أو رأس من رقيقه أنّه يجوز دفع الخنثى على الرغم من أنّه نادر لا يخطر بالبال ؛ لأنّ العموم يتناوله [4] ، واختلف المالكية في ذلك ، وقد أشار إلى الخلاف في ذلك صاحب المراقي بقوله :

الخطابي : والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر 338/2 ، مادة «سبق» ، وانظر : معالم السنن للخطابي 255/2 .

(1) ابن السبكي : رفع الحاجب 473/3- 474 ، المحلي : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني 400/1- 401 ، الزركشي : البحر المحيط 55/3 ، تشنيف المسامع 77/2 ، العلوي : نشر البنود 208/1- 209 ، الشنقيطي : نثر الورود 245/1 ، أضواء البيان 222/4 .

تنبيه : قال العلوي : « جعل بعضهم الحديث مثالا للمطلق ؛ لأنّ الخف في قوله : إلاّ في خف نكرة واقعة في الإثبات ، وجعله بعضهم عاما ، قال زكريا : وجه عمومه مع أنّه نكرة واقعة في الإثبات أنّه في حيّز الشرط معنى إذ التقدير : إلاّ إن كان في خف ، والنكرة في سياق الشرط تعمّ » ، انظر نشر البنود 209/1 ، وعنه الشنقيطي : نثر الورود 245/1 ، وأضواء البيان 222/4 .

(2) العلوي : نشر البنود 209/1 ، الشنقيطي : نثر الورود 246/1 .

(3) ابن السبكي : الأشباه والنظائر 125/2 ، وانظر جمع الجوامع 44 .

(4) الزركشي : البحر المحيط 55/3 ، وانظر الوسيط للغزالي 440/4- 443 .

ملحوظة : اعترض حلولو على مثال الوصية هذا المذكور عن الغزالي بأنّه ليس فيه صيغة عموم حيث قال : « وعندي أنّ مسألة الوصية هذه ليس فيها صيغة عموم بل صيغتها صيغة إطلاق فيؤخذ من الفرع المفروض جريان الخلاف أيضا في تنزيل المطلق على الصورة النادرة » ، انظر الضياء اللامع لوحة /78 .

هل نادر في ذي العموم يدخل ☆ ومطلق أو لا خلاف ينقل [1] .

وقد اختار دخول الصورة النادرة تحت العموم الشنقيطي رحمه الله ونصر هذا المذهب بكلام جيّد يحسن نقله ، حيث قال : « الذي يظهر رجحانه بحسب المقرر في الأصول ، شمول العام والمطلق للصور النادرة ؛ لأنّ العام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة . وإذا تقرّر أنّ العام ظاهر في عمومه وشموله لجميع الأفراد ؛ فحكم الظاهر أنّه لا يعدل عنه ، بل يجب العمل به إلا بدليل يصلح للتخصيص . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بشمول العمومات من غير توقف في ذلك . وبذلك تعلم أن دخول الخضر في عموم قوله تعالى : ﴿ ﴾ [الأنبياء : 34] ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « أرأيتكم ليلتكم هذه فإنّه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد » [2] هو الصحيح ، ولا يمكن خروجه من تلك العمومات إلا بمخصص صالح للتخصيص ، وممّا يوضح ذلك : أنّ الخنثى صورة نادرة جداً ، مع أنه داخل في عموم آيات المواريث والقصاص والعتق ، وغير ذلك من عمومات أدلة الشرع » [3] .

المذهب الثاني : الصورة النادرة لا تدخل في العموم ، وهذا ظاهر كلام الشافعي [4] ، وبه قطع إمام الحرمين فيما حكاه ابن العربي عنه في كتاب ((القبس)) [1] ، ونسبه ابن السبكي

---

(1) العلوي : مراقي السعود مع شرحه (نشر البنود 208/1).

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب السمر في العلم ، رقم : 116 ؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » ، رقم : 2537 واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنه .

(3) الشنقيطي : أضواء البيان 224/4 .

(4) الزركشي : البحر المحيط 55/3 ، وانظر : الجويني : البرهان 1/ف 437 فقد أتى بعبارة الشافعي : « الشاذ ينتحى بالنص ، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامّة » ، وهي ما فهم منها الزركشي أنّه لا يرى دخول الصورة النادرة تحت العموم .

إلى الغزالي تعويلا على كلامه في إخراج الكلب من عموم حديث : « أيّما إهاب [2] دبغ فقدطهر » [3] ، فقد قال الغزالي في ذلك ما نصّه : « الكلب لا يعتاد في العرف دباغ جلده؛ فتنفك الأذهان عن ذكره إذا جرى ذكر الدباغ واللفظ يترل على الاعتياد فيما يدبغ » [4] ، وهو قول ابن العربي من المالكية ففي حين ردّه على أبي يوسف في مسألة طهارة جلد الخترير بالدّباغ أخذا من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « أيّما إهاب دبغ فقد طهر » [5] ، قال رحمه الله ما نصّه : « وهذه زلّة قدم لكثير من المتأوّلين فإنّ العموم ، وإن نفاه قوم ، وقال به آخرون ، أو قام دليل على وجوب تعميمه ، فالقائل بالعموم ، والعموم المدلول عليه ، إنّما يحمل على ما يستعمل شائعا ، ويجرى عادة وينصرف كثيرا.

وأمّا ما لا يخطر في بال المعمّم ولا ببال السامع المبيّن له ، لا يصح لحكيم أن يقول أنّه داخل تحت العموم ، وهذا لا يختص به كلام الشارع بل هو جار في كل كلام عربي محكم على هذا السبيل » [6] ، وممن مال إلى هذا المذهب الإمام الشاطبي رحمه الله فيما ذكره العلوي ، والشنقيطي [7] .

والحاصل أنّ الخلاف في هذه المسألة مبني على ما نصّ عليه الزركشي رحمه الله حيث قال : « وهي مسألة النقل فيها عزيز ، وهي تلتفت على أنّ دلالة الصيغ على موضوعاتها هل

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 56/3 ، وانظر : القبس لابن العربي 1010/3 .

(2) **الإهاب** : هو الجلد قبل الدبغ ، فأمّا بعده فلا يقال له إهاب ، انظر : النهاية لابن الأثير 83/1 .

(3) رواه الترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، رقم : 1728 ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، رقم : 4241 ؛ وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، رقم : 3609 ؛ وأحمد في مسنده 219/1 ، رقم : 1895 عن ابن عباس رضي الله عنه .

(4) ابن السبكي : الأشباه والنظائر 127/2 ، وانظر الموافقات للشاطبي 22/4 فقد نقل كلام الغزالي بمعنى قريب من هذا ، والوسيط للغزالي 229/1 فقد ذكر أنّ كلّ الجلود تطهر بالدباغ ما عدا جلد الكلب والخترير .

(5) سبق تخريجه .

(6) ابن العربي : المحصول 100 ، وانظر : القبس 1010/3 .

(7) العلوي : نشر البنود 209/1 ، الشنقيطي : أضواء البيان 223/4 ، وانظر : الموافقات للشاطبي 19/4 وما بعدها .

تتوقف على الإرادة ؟ وفيه قولان : أرجحهما أنّها لا تتوقف ، فإن قلنا : تتوقف لم يدخل النادر لعدم خطوره بالبال وإلاّ دخلت » [1]، أما الحافظ العلائي فقد استشكل إطلاق الخلاف في هذه المسألة ، وجعله يتصوّر في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم دون خطاب الله تعالى ، فقال في قاعدة دخول الصور النادرة في الألفاظ العامة من ((قواعده)) ما نصّه : « فيه خلاف أصولي – أي : دخول الصور النادرة – ، وقلّ من يتعرّض إليه لا سيما في كتب المتأخّرين . فكأنّ السرّ فيه عدم خطورها بالبال غالبا . وهذا لا يتمشّى في خطاب الله تعالى إذ لا تردّد فيه قطعا .

وأمّا في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم فإخراجها من صيغة العام مبني على أنّ دلالة الصيغ على موضوعاتها تتوقف على الإرادة ، وهو قول مرجوح » [2] ، وقد سبقه إلى إبداء

هذا الإشكال الإمام صدر الدين ابن المرحّل الشافعي المعروف بابن الوكيل [3] .

---

(1) الزركشي : سلاسل الذهب 219 .

(2) العلائي : المجموع المذهب في قواعد المذهب 357/1 .

(3) ابن السبكي : الأشباه والنظائر 128/2 ، الإبهاج 373/1 ، رفع الحاجب 474/3 ، ولا يخفى أنّ هذا الإشكال الذي طرحه ابن الوكيل والعلائي وغيرهما قد أجاب عنه ابن السبكي بقوله : « الخلاف جار في كلام الله تعالى لا للمعنى الذي ذكره ابن المرحل ، بل لأنّ كلام الله تعالى متزل على لسان العرب وقانونهم وأسلوبهم ، فإذا جاء فيه لفظ عام تحته صورة نادرة ، وعادة العرب إذا أطلقت ذلك اللفظ لا تمرّ تلك الصورة ببالها نقول : هذه الصورة ليست داخلة في مراد الله تعالى من هذا اللفظ ، وإن كان عالما بها ، لأنّ هذا اللفظ يطلق عند العرب ولا يراد هذه الصورة ، كما يجيء في القرآن ألفاظ كثيرة يستحيل وقوع معانيها من الله تعالى ، كالترجّي والتمنّي وألفاظ التشكيك وكل ذلك منتف في جانبه تعالى ، وإنما تجيء ليكون القرآن على أسلوب كلام العرب » ، وبنحوه قول الزركشي ما نصه : « وقد استشكل بعض المتأخرين إطلاق الخلاف في هذه المسألة ، وقال : لا يتبين لي في كلام الله تعالى ، فإنّه لا يخفى عليه خافية ، فكيف يقال : لا يخطر بالبال ؟ ! وأجيب بأنّ المراد عدم الخطور ببال العرب في مخاطباتها ، فإذا كانت عوائدهم إطلاق العام الذي يشمل وضعا صورة لا تخطر عند إطلاقهم غالبا ببالهم ، فورد ذلك العام في كلام الباري تعالى ، قلنا : إنّه تعالى لم يرد تلك الصورة ، لأنّه أنزل كتابه على أسلوب

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم ؟ :

وبالمذهب الثاني قال الإمام اللخمي ، فقد اختار أنّ الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم ، وهذا ما سيتمّ بيانه في الفرع الآتي .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ خروج المنيّ بغير لذّة أو بلذّة غير معتادة :

لا خلاف بين الفقهاء يعرف أنّ من أنزل بلذّة معتادة أنّ الغسل واجب عليه لذلك [1] ، وإنّما الخلاف فيمن أنزل بغير لذّة ، أو بلذّة غير معتادة كمن لدغته عقرب ، أو ضرب أسواطا فأنزل .

تعرّض الإمام اللخمي رحمه الله لهذه المسألة ، فذكر قول ابن سحنون فيمن لدغ أو ضرب أسواطا فأنزل : لا غسل عليه ، قال ابن سحنون : وإنّما يكون الغسل في المـــــــــــــــــــــــــــــــاء الذي يخرج بالذّة [2] ، وذكر ابن شعبان في ذلك قولين، واختار الغسل [3] ، ثمّ وجّه الإمام اللخمي رحمه الله القولين بما نصّه : « فوجه القول بوجوب الغسل على جميع من تقدّم ذكره [4] حمل الآية على عمومها في قوله سبحانه : ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ [المائدة : 6] ، ووجه

العرب في محاوراتها وعاداتها في الخطاب » ، انظر : الإبهاج لابن السبكي 373/1- 374 ، ورفع الحاجب 474/3 ، والبحر المحيط للزركشي 57/3 .

(1) ابن حزم : مراتب الإجماع 25 ، وانظر: ابن القطان : الإقناع في مسائل الإجماع 1/م 450 ، النووي : المجموع 158/2 .

(2) التبصرة 127/1 .

(3) التبصرة 127/1 .

(4) وذلك أنّه ذكر مسائل قبل وهي :

- إذا وطئ و لم يترل ، فاغتسل فأنزل بعد ذلك
- إذا لاعب أو قبّل أو تذكّر و لم يترل ، ثمّ أنزل بعد ذلك لغير لذّة.
- إذا أنزل من إبردة – أي: برد في الجوف – أو ضرب أو لدغ عقرب .
- إذا أنزل عن حكة أو ماء سخن ، انظر: التبصرة 126/1- 127 .

القول بسقوط الغسل حمل الآية على الإنزال المعتاد، والمعتاد مقارنة اللذّة، وغير ذلك نادر، وليس الشأن نزول القرآن على ما يكون نادرا، و لم يلحقه بحكمه؛ لأنّه أنقص رتبة ... **وأرى إذا سقط الغسل ...** » [1] .

فيستفاد من قوله رحمه : وأرى إذا سقط الغسل ، أنّه يميل إلى القول الثاني ، وهو عدم وجوب الغسل على من أنزل بغير لذّة ؛ لأنّه نادر ، فهو إذا رحمه الله **يختار أنّ الصورة النادرة لا تدخل تحت عموم هذه الآية** الموجبة للغسل[2] ، والشأن منها أنّها نزلت موجبة للغسل على من أنزل إنزالا معتادا وهو الغالب .

واعلم أنّ ما ذهب إليه اللخمي رحمه الله هو المشهور عند المالكية [3] ، وبه قالت الحنفية ، والحنابلة حيث اشترطوا وجود اللذّة عند الإنزال [4] ، خلافا للشافعي وأصحابه [5] ، واختيار محمد وزفر من الحنفية [6] فعند هؤلاء الغسل واجب على من أنزل سواء كان بلذّة أو بغير لذّة ، وممّا استدلّ به

---

(1) التبصرة 128/1 .

(2) وجه عمومها أنّ "جنبا" نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم ، أي أنّها عامّة فيمن أنزل سواء كان إنزاله عن لذّة أو غير ذلك ، لكن هذا مبني على أنّ لفظ "الجنابة" في لغة العرب هل هو عام في خروج المني بأيّ طريقة كان كجماع أو غيره ، أو أنّ المقصود به الجماع ؟ فعلى هذا لا يكون عامّا ، وإنّما هو خاص بالجماع ، فعليه لا يكون خروجه إلاّ بلذّة ، فالذي قرّره الشافعي أنّ الجنابة في لسان العرب المقصود بها الجماع ، ودلّت السنة على أنّها الجماع ، أو إخراج المني وإن لم يكن جماع ، فحينئذ يكون لفظ الجنابة عامّا بدلالة السنة والله أعلم ، انظر : الأم للشافعي 79/2 .

(3) المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 448/1 ، الخرشي : شرح مختصر خليل 163/1 .

(4) ابن نجيم : البحر الرائق 100/1 ، البهوتي : كشاف القناع 128/1 ، ابن قاسم النجدي : حاشية الروض المربع 268/1- 269 .

(5) الشافعي : الأم 81/2 ، النووي : المجموع 158/2 .

(6) ابن نجيم : البحر الرائق 101/1- 102 .

هؤلاء هو الأحاديث الصحيحة المطلقة كحديث : « إنّما الماء من الماء » [1] [2] ، وأجيب عن هذا الحديث بأنّه منسوخ ، أو محمول على صورة الاحتلام ، أو أنّ اللام في لفظ الماء للعهد الذهني أي : الماء المعهود أو الخارج عن شهوة [3]

وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد الحفيد : هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة أم ليس ينطلق عليه ؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر وإن لم يخرج مع لذة [4] .

تنبيه : تبيّن لي بعد دراسة هذه المسألة أنّ اللخمي رحمه الله مذهبه غير واضح فيها ، بدليل ما يأتي :

إذا رضع صبي من صبية صغيرة :

ذكر الإمام اللخمي رحمه الله هذه المسألة في كتابه ((التبصرة)) فقال : « وإن ارتضع صبي صبية صغيرة كانت أمّا ، هذا الظاهر من المذهب : ألاّ يراعى سنّ المرضعة صغيرة كانت أو كبيرة ، وقال ابن الجلاّب : إن كانت صغيرة مثلها لا توطأ لم تقع به حرمة » [5] ، هذا ما نقله اللخمي ، ثمّ قال رحمه الله مرجّحا المذهب الأول ما نصّه : « والأوّل أبين ؛ لأنّه لبن من آدمية غذي به صغير وانتفع به ، وقياسا على الآيسة ، ولعموم الآية — أي قوله تعالى :

﴿ ک ک ک ﴾ [النساء : 23] » [6] .

هكذا كان رأي الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة ، فلماذا لم يرجّح في مسألة رضاع الصبي من الصبية أن لا تكون له أمّا ، وهي لا شكّ صورة نادرة جدا في الوقوع ؟ فالذي يظهر لي والله أعلم أحد الوجوه الآتية :

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب : إنّما الماء من الماء ، رقم : 343 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(2) ابن نجيم : البحر الرائق 101/1 ، النووي : المجموع 158/2 .

(3) ابن نجيم : البحر الرائق 102/1 .

(4) ابن رشد : بداية المجتهد 55/1 .

(5) التبصرة 2150/5 ، وانظر : التفريع لابن الجلاّب 70/2 .

(6) التبصرة 2150/5 .

– إمّا أنّه اضطرب في رأيه ، فمرّة يذهب إلى أنّ الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم ، ومرّة يقول بدخولها ، وهذا احتمال .

– وإمّا أنّه يرى فعلا عدم دخول الصورة النادرة تحت العموم ، وأمّا دخولها في بعض المسائل دون بعض فذلك بحسب المسألة وما يحتف بها من أدلة أخرى تجعلها تلحق بعموم النص كقياس ونحوه .

وهناك احتمال ثالث وهو عكس الاحتمال الثاني ، لكنّه ليس يقوى على الثاني بدليل قول اللخمي عند توجيهه لقولي مسألة إنزال المني بغير لذّة معتادة : « **وليس الشأن نزول القرآن على ما يكون نادرا** » [1] ، وقد اختار القول بعدم الغسل كما سبق .

هذا ما تبيّن لي فيما أحسب والله أعلم .

المطلب الثالث : العام هل هو حجة بعد التخصيص ؟ :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

اللفظ العام إمّا أن يخصّ بمبهم أو يخصّ بمبيّن ، فالمبهم كما في قوله تعالى : ﴿ ﻫ ﻬ ﴾ [التوبة : 5] ، إلاّ بعضهم ، فهذا لا يحتجّ به على شيء من الأفراد ، وقد ادّعي الاتّفاق على ذلك [2] ، إذ ما من فرد إلاّ ويجوز أن يكون هو المخرج ، وأيضا إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولا [3] .

---

(1) التبصرة 128/1 .

(2) القرافي : شرح التنقيح 178 ، الآمدي : الإحكام 286/2 ، الإسنوي : نهاية السول 400/2- 401 ، الرهوني : تحفة المسؤول 105/3 ، العلوي : نشر البنود 240/1 ، لكن دعوى الاتّفاق مردودة ، حيث قال ابن السبكي : « وهذا قد ادّعى جماعة فيه الاتّفاق ، وهي دعوى غير مسموعة ، فقد صرّح ابن برهان في ((الوجيز)) بأنّ محل الخلاف فيم إذا خصّ بمبهم ، فإنّ عبارته : العام إذا دخله التخصيص لم يصر مجملا » ، ابن السبكي : الإبهاج 143/2 ، ابن برهان : الوصول إلى الأصول 233/1 ، وانظر : أصول السرخسي 144/1 ، والبزدوي مع شرحه (كشف الأسرار 308/1) ، فقد قرّرا أنّ الصحيح من مذهبهما أنّ العام حجة فيما بعد الخصوص ، سواء كان المخصوص مجهولا أو معلوما .

(3) الزركشي : البحر المحيط 266/3 ، المرداوي : التحبير 2378/5 .

وأمّا إذا خصّ بمبيّن ، كما في قوله تعالى : ﴿ ﻫ ﻬ ﴾ [التوبة : 5] ، إلا أهل الذمّة [1] ، فهل يبقى العام حجة في باقي أفراده بعد التخصيص، فيصحّ التمسّك به أم لا ؟

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في العام

هل هو حجة بعد التخصيص ؟ :

اختلف الأصوليون في اللفظ العام إذا دخله تخصيص ، هل يبقى هذا العام حجة فيما بقي من أفراده على مذاهب أشهرها :

المذهب الأول : اللفظ العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة في الباقي ، وسواء كان هذا التخصيص بمتصل ، أو منفصل ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] ، واختاره الباقلاني [6] ، وإمام الحرمين [7] ، والغزالي [8] ، والرازي [9] ، والآمدي [10] ، وابن الحاجب [11] .

---

(1) العلوي : نشر البنود 240/1 .

(2) الجصاص : الفصول في الأصول 246/1 .

(3) ابن القصار : المقدمة 281- 282 ، الباجي : إحكام الفصول 1/ف 158 ، القرافي : شرح التنقيح 177 ، العقد المنظوم 237/2 ، الرهوني : تحفة المسؤول 105/3- 106 .

(4) ابن السمعاني : القواطع 280/1 ، الزركشي : البحر المحيط 268/3 .

(5) أبو يعلى : العدة 533/2 ، الكلوذاني : التمهيد 2/ف 678 ، ابن مفلح : أصول الفقه 794/2 .

(6) الباقلاني : التقريب والإرشاد 73/3 .

(7) الجويني : البرهان 1/ف 313 .

(8) الغزالي : المستصفى 166/2 .

(9) الرازي : المحصول 17/3 .

(10) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام 286/2 .

(11) ابن الحاجب : مختصر المنتهى 719/2- 720 ، الأصفهاني : بيان المختصر 143/2 .

المذهب الثاني : العام إذا دخله التخصيص لا يبقى حجة في الباقي ، وهذا منسوب لجمهور المعتزلة [1] ، واختاره أبو ثور من الشافعية [2] ، وأبو عبد الله الجرجاني ، وعيسى بن أبان من الحنفية [3] .

المذهب الثالث : إن خص بدليل متصل ، كالشرط والاستثناء والصفة ، فهو حجة في الباقي ، أمّا إن خصّ بدليل منفصل كنص آخر مثلا ، فلا يبقى حجة في الباقي ، بل يصير مجملا ، وهذا اختيار أبي الحسن الكرخي ، ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية [4] .

المذهب الرابع : أنّه يجوز التمسّك به ويكون حجة في أقل الجمع لأنّه المتعيّن ، ولا يجوز فيما زاد عليه ، وهذا المذهب قال فيه الهندي : « وهذا يشبه أن يكون قول : من لا يجوّز التخصيص إلى أقل من أقل الجمع » [5] .

المذهب الخامس : أنّ التخصيص إن كان لا يمنع من تعلّق الحكم بالاسم العام ، فيجوز التعلّق به ، كما في قوله تعالى : ﴿ ﻫ ﻬ﴾ [التوبة : 5] ، لأنّ قيام الدلالة على المنع ، لا تمنع من تعلّق الحكم ، وهو القتل باسم المشركين ، أمّا إن كان يمنع من تعلّق الحكم بالاسم العام ، ويوجب تعلّقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر ، لم يجز التعلّق به ، كما في قوله تعالى : ﴿ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﴾ [المائدة : 38]، فإنّ قيام الدلالة على اعتبار الحرز ، ومقدار المسروق مانع من تعلّق الحكم بالاسم العام ، وهذا اختيار أبي عبد الله البصري تلميذ الكرخي [6] .

المذهب السادس : إن كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص ، كقوله تعالى : ﴿ ﻫ ﻬ﴾ [التوبة : 5] ، فإنه بيّن قبل إخراج الذمّي ، فهو حجة ، وإن كان يتوقف على البيان بحيث لا يمكن امتثال ما أريد منّا فليس بحجة ، كما في قوله تعالى : ﴿ ﮓ ﮔ﴾

---

(1) الجويني : البرهان 1/ف 313 ، المازري : إيضاح المحصول 304 ، الهندي : نهاية الوصول 1485/4 .

(2) الآمدي : الإحكام 285/2 ، الزركشي : البحر المحيط 269/3 .

(3) السمرقندي : ميزان الأصول 423/1 ، البخاري : كشف الأسرار 307/1 .

(4) الجصاص : الفصول في الأصول 245/1 .

(5) الهندي : نهاية الوصول 1488/4 .

(6) البصري : المعتمد 286/1 ، الآمدي : الإحكام 285/2 ، الزركشي : البحر المحيط 271/3 .

[البقرة : 43] ، فلا يمكن امتثال الصلاة الشرعية قبل تخصيصه بالحائض ، وكذلك بعده ، وهذا مذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي [1] .

والحاصل أنّ هذه المسألة مبنية على جزئية قبلها ، وهي : هل العام بعد التخصيص حقيقة في الباقي أو مجاز ؟ ، فالقائلون بأنّ التخصيص لا يخرج الصيغة عن حقيقتها يرون وجوب التمسّك بالعموم ، وصحة الاستدلال به في بقية المسمّيات ، أمّا من صار إلى حمله على المجاز في بقية المسمّيات ، فهم مختلفون في الاستدلال به [2] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في العام

هل هو حجة بعد التخصيص ؟ :

يرى الإمام اللخمي رحمه الله أنّ العام إذا دخله التخصيص يبقى حجّة يصحّ التمسّك به في باقي المسمّيات ، وهو بهذا مع جمهور أصحابه وجمهور الأصوليين في صحّة الاستدلال بباقي مسمّيات اللفظ العام التي لم يدخلها تخصيص .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

استحباب تعجيل الصلوات في وقتها إلا ما خصّه الدليل :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في أوقات الصلوات الخمس هل الأفضل أداؤها في أول الوقت أفضل أم في آخره أفضل ، فأمّا الإمام اللخمي رحمه الله فقد ذكر أنّ أول الوقت في الصبح والمغرب هو الأفضل ، أمّا المغرب فقد دلّل له من السنة بفعله صلى الله عليه وسلم حيث ثبت عنه أنّه كان يصلي المغرب في أول وقتها [3] ، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء ، وقد حكى فيه سحنون وابن عبد البر الإجماع [4] ، أمّا الصبح فقد أورد

---

(1) البصري : المعتمد 287/1 ، الآمدي : الإحكام 285/2 ، الزركشي : البحر المحيط 271/3 .

(2) المازري : إيضاح المحصول 304 .

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، رقم : 561 ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أنّ أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، رقم : 636 عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(4) التبصرة 233/1 ، ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 342/4 ، ابن قدامة : المغني 41/2 .

ثلاثة أحاديث تدلّ على أفضلية أدائها في أول الوقت [1] ، وهو قول الأئمة الثلاثة [2] ، خلافا للحنفية [3]

وأمّا العشاء فقد ذهب إلى أنّ آخر الوقت أفضل ما لم يشق ، وهو قول أكثر أهل العلم [4] ، بدليل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخّرها ليلة ، وقال : « لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا » [5] ، أمّا الظهر والعصر فقد اختار أنّ أول الوقت فيهما أفضل باستثناء الظهر في وقت الحر [6] ، وهو قول الجمهور [7] ،

خلافا للحنفية في العصر [8] ، وقد استدل اللخمي رحمه الله في ذلك **بحديث عام** وهو ما يهمّني في المسألة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال الصلاة لأول أوقاتها

---

(1) التبصرة 233/1- 234 .

(2) المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 42/2 ، ابن عبد البر : التمهيد 339/4 ، الشافعي : الأم 165/2 ، الشربيني : مغني المحتاج 195/1 ، ابن قدامة : المغني 32/2 ، البهوتي : كشاف القناع 238/1 .

(3) السرخسي : المبسوط 145/1 ، ابن نجيم : البحر الرائق 429/1 .

(4) ابن نجيم : البحر الرائق 429/1 ، الشربيني : مغني المحتاج 195/1 ، ابن قدامة : المغني 41/2 ، البهوتي : كشاف القناع 237/1 .

(5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، رقم : 571 ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، رقم : 642 عن ابن عباس رضي الله عنه .

(6) التبصرة 235/1- 236 .

(7) السرخسي : المبسوط 146/1 ، ابن نجيم : البحر الرائق 429/1 ، الشافعي : الأم 157/2- 160 ، الشربيني : مغني المحتاج 195/1- 196 ، ابن قدامة : المغني 35/2- 39 ، البهوتي : كشاف القناع 233/1 - 235 .

(8) السرخسي : المبسوط 147/1 ، ابن نجيم : البحر الرائق 429/1 .

» [1] ، قال رحمه الله : « **فوجب حمل الحديث على عمومه إلاّ ما ورد النص باختصاصه وهي العشاء** » [2] ، ووجه إدخال هذا المثال في قاعدة العام حجّة بعد التخصيص ؛ أنّ هذا العموم خصّت منه صلاة العشاء فبقي ما لم يخصّ وهو بعض أفراده كالظهر والعصر داخلا في عموم الحديث ، هذا صريح كلامه ، وقد أتيت بهذا المثال لأبيّن رأيه في حجية العام بعد التخصيص ، وهو ما أقصده من هذه المسألة ، وإلا فإنّ الاستدلال بهذا العموم في الظهر والعصر قد يناقش فيه اللخمي رحمه الله فيقال له : كان الأولى بك الاستدلال بالخصوص الوارد في أفضلية أول الوقت في الظهر والعصر [3] كما فعلت مع الصبح والمغرب ، ثمّ تدعّم كلامك بهذا الحديث

العام ؛ فإنّ ترك الأحاديث الخاصة في المسألة ، واللجوء إلى العموم قد يكون سهلا على الخصم في ردّ الدليل بخلاف الاستدلال عليه بالخصوص فهو نص في المسألة ، أمّا العموم فهو من باب الظاهر والله أعلم .

المطلب الرابع : في مخصصات العموم :

المسألة الأولى : تخصيص السنة بمثلها :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

---

(1) رواه بمعناه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، رقم : 85 .

(2) التبصرة 1/235- 236 .

(3) من ذلك أنّه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، رقم : 1111 ؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، رقم : 704 عن أنس رضي الله عنه ، وهذه الرواية أوردها اللخمي في مسألة قدر ما بين الأذان والصلاة واستحب أول الوقت في الظهر من خلالها ، أمّا عند الحديث عن الخلاف في أفضلية أوقات الصلوات أتى بالحديث العام المشار إليه في الأعلى ، أمّا العصر فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، رقم : 550 ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر ، رقم : 621 عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة .

المقصود بالسنة هنا هي : الآحادية ، إذ السنة المتواترة إنّما هو في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لشدة العناية إذ ذاك بالرواية ، وقرب العهد بالمروي عنه صلى الله عليه وسلم ، وليس في الأحاديث في زماننا متواتر ، وليس فيها إلاّ ما يفيد الظنّ ، هذا كلام الإمام القرافي [1] .

فإذا ورد عموم من السنة ، فهل يجوز تخصيصه بدليل آخر من السنة كذلك إذا كان الدليل الآخر خاصا .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في تخصيص السنة بمثلها :

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بمثلها على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز تخصيص السنة بمثلها ، وإلى هذا ذهب الجماهير من العلماء [2] .

المذهب الثاني : لا يجوز تخصيص السنة بمثلها ، وهذا مذهب بعض العلماء كداود الظاهري وغيره [3] ، وذلك أنّ الله تعالى جعل نبيه صلى الله عليه وسلم مبيّنا ،

---

(1) القرافي : شرح تنقيح الفصول 162 ، الشوشاوي : رفع النقاب 258/3 .

(2) البصري : المعتمد 275/1 ، السمرقندي : ميزان الأصول 472/1 ، الأنصاري : فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت 364/1 ، ابن القصار : المقدمة 259- 260 ، المازري : إيضاح المحصول 318 ، ابن الحاجب : مختصر المنتهى 830/2 ، القرافي : شرح تنقيح الفصول 162 ، التلمساني : مفتاح الوصول 534 ، الرهوني : تحفة المسؤول 231/3- 232 ، العلوي : نشر البنود 256/1 ، الشيرازي : اللمع ف 88 ، شرح اللمع 1/ف 313 ، ابن السمعاني : القواطع 297/1 ، الغزالي : المستصفى 199/2- 200 ، الرازي : المحصول 78/3 ، الآمدي : الإحكام 392/2 ، الهندي : نهاية الوصول 1614/4 وما بعدها ، ابن السبكي : رفع الحاجب 312/3 ، الزركشي : البحر المحيط 361/3 ، ابن قدامة : روضة الناظر 244- 245 ، الطوفي : شرح مختصر الروضة 558/2 ، المرداوي : التحبير 2652/6 .

(3) البصري : المعتمد 275/1 ، المازري : إيضاح المحصول 318 ، الشيرازي : اللمع ف 88 ، ابن السمعاني : القواطع 297/1 ، ابن السبكي : رفع الحاجب 312/3 ، الزركشي : البحر المحيط 361/3 ، المرداوي : التحبير 2653/6 .

فلو احتاجت السنة إلى بيان لم يكن للردّ إليه معنى [1] ، وقد نسب الهندي القائلين بهذا إلى الشذوذ [2] .

ولا يخفى أنّ مذهب الجمهور هو الصحيح بدليل الوقوع ، فهو أكثر من أن يحصى ، أمّا كونه مبيّنا فهذا لا يمنع من أن يبيّن سنته [3] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في تخصيص السنة بمثلها :

يرى الإمام اللخمي رحمه الله أنّه إذا ورد نص عام من السنة ، فإنّه يخصص بنص آخر منها إذا ورد خاصا ، وهو بهذا الاختيار موافق لجمهور العلماء من الأصوليين على ما سيأتي بيانه .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

موضع الإحرام بالعمرة لمن كان في الحرم :

لا خلاف بين الفقهاء أنّ من كان بمكة سواء كان من أهلها ، أو من غير أهلها أنّها ميقاته للحج ولا يخرج إلى الحلّ ، وهذا بالإجماع [4] ، والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : فهنّ لهنّ ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ، ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دونهنّ فمن أهله ، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها » [5] ، أمّا العمرة فلابد فيها من الخروج إلى الحل ، وقد حكي في هذا الإجماع أيضا [6] ، قال المحب الطبري : « لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة » [7] ، هذا كلام المحب الطبري ، ولكن دعوى الإجماع قد لا تسلّم ،

---

(1) البصري : المعتمد 275/1 ، الشيرازي : اللمع ف 88 ، ابن السمعاني : القواطع 297/1 ، الهندي : نهاية الوصول 1616/4 ، الزركشي : البحر المحيط 361/3 ، المرداوي : التحبير 2652/6 .

(2) الهندي : نهاية الوصول 1615/4- 1616 .

(3) البصري : المعتمد 275/1 .

(4) ابن قدامة : المغني 59/5 .

(5) سبق تخريجه ص 76 .

(6) الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق 8/2 ، ابن نجيم : البحر الرائق 560/2 ، ابن قدامة : المغني 59/5 .

(7) ابن حجر : فتح الباري 452/3 .

وذلك أنّه خالف في هذه المسألة الإمام البخاري ، وكذا الإمام ابن القيم كما سيأتي حيث جعلا مكة ميقاتا لها كالحج .

أمّا الإمام اللخمي رحمه الله فذهب إلى أنّ من كان في الحرم فلابد له أن يخرج إلى الحل ليأتي بالعمرة ، واستدل على ذلك بحديث عائشة **المخصص لعموم** حديث ابن عباس ، فبعد أن ذكر رحمه الله حديث ابن عباس السابق قال ما نصه : « ويخرج من عموم هذا الحديث إحرام من كان في الحرم بالعمرة ، فليس موضعه ميقاتا لها حتى يخرج إلى الحل ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى التنعيم ، فتعتمر منها » [1] [2] ، فواضح منه رحمه الله **أنّه خصّص عموم السنة بمثلها** كما لا يخفى ، فحديث ابن عباس عام في قوله : « ممن أراد الحج والعمرة ... » [3] ، فيستوي فيه كل من أراد الحج أو العمرة من أهل مكة فهي ميقاته ، لكن خصصه أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تخرج إلى الحل لتأتي بالعمرة ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة [4] .

أمّا الإمام البخاري فظاهر ترجمته أنّه يرى إحرام أهل مكة بالعمرة منها ولا يخرجون للحلّ ، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : « وظاهر صنيع البخاري أنّه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة ، حيث قال : باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة ... ومحل الشاهد عنده منه المطابق للترجمة هي قوله : ((حتى أهل مكة من مكة)) ، فقوله في الترجمة : باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة ، وإيراده لذلك ((حتى أهل مكة يهلّون من مكة)) دليل واضح على أنّه يرى أنّ أهل مكة يهلّون من مكة للعمرة والحج معا كما هو واضح من كلامه » [5] .

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ، رقم : 316 ؛ ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ، رقم : 1211 .

(2) التبصرة 1158/3 .

(3) سبق تخريجه ص 76 .

(4) السرخسي : المبسوط 29/4 ، ابن نجيم : البحر الرائق 560/2 ، الخرشي : شرح مختصر خليل 301/2 ، الشربيني : مغني المحتاج 692/1 ، البهوتي : كشاف القناع 218/2 .

(5) الشنقيطي : أضواء البيان 354/5 – 355 .

وأمّا ابن القيّم ، فقال الشنقيطي رحمه الله : « وقال ابن القيم : إنّ أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة » [1] ، هذا ما نقله الشنقيطي رحمه الله ، وكلام ابن القيّم في هذا لم أجده صريحا ، وإنّما وجدت له نصا يفهم منه أنّه لا يستحبّ العمرة المكيّة ، لا أنّه يرى الإحرام للعمرة من مكة حيث قال : « وحديث عائشة هذا ، يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك : ... الثامن : أنه أصل فى العمرة المكية ، وليس مع من يستحبّها غيره ، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحد ممن حجّ معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحابُ العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها ، فإنّ عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول : إنها رفضتها ، فهي واجبة قضاء لها ، أو تكون زيادة محضة ، وتطييبا لقلبها عند من يقول : إنها كانت قارِنة ، وأن طوافها وسعيها أجزأها عن حجّها وعمرتها . والله أعلم » [2] ، ومقصوده رحمه الله بالعمرة المكية أن يخرج من بمكة إلى الحل ليحرم بعمرة ، فهذا ما فهمت من كلامه ، وإذا كان ما فهمه الشنقيطي هو الصواب ، فدليل هؤلاء في جعل مكة ميقاتا للعمرة لأهلها ومن كان بها هو عموم حديث ابن عباس[3] ، والصحيح هو مذهب الجمهور والله أعلم .

المسألة الثانية : هل يخصص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم ؟ :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

إذا ورد قول عام ، ثمّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فإمّا أن يتكرر فعله صلى الله عليه وسلم أو لا ، فإن تكرّر فهو مخصص للعموم إجماعا [4] ، وإمّا أن لا يعلم تكرّره فهل يقال بأنّ فعله صلى الله عليه وسلم مخصص لعموم ذلك القول أم لا ؟ وتصور الخلاف إنّما هو إذا قلنا أنّ أفعاله على الوجوب أو الندب ، أمّا على القول بالتوقف فلا يتصوّر التخصيص لأنّها غير دالة على شيء [5] .

---

(1) الشنقيطي : أضواء البيان 354/5 .

(2) ابن القيم : زاد المعاد 175/2 .

(3) الشنقيطي : أضواء البيان 355/5 .

(4) الزركشي : البحر المحيط 387/3 ، المرداوي : التحبير 2671/6 .

(5) الزركشي : البحر المحيط 387/3 .

وكذا لا يتصور الخلاف إذا ظهر أنّ الفعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنّه لا يخصص العموم .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم ؟ :

اختلف الأصوليون في تخصيص عموم القول بفعله صلى الله عليه وسلم على مذاهب :

المذهب الأول : يجوز تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا قال الأكثرون من أصحاب المذاهب الأربعة ، الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] .

المذهب الثاني : لا يجوز تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم ، وهذا منسوب لأبي الحسن الكرخي من الحنفية [5] ، وإليه ذهب بعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني [6] .

المذهب الثالث : التفصيل بين الفعل الظاهر ، وبين الفعل المستتر فالأول يخصص به العموم بخلاف الثاني ، وهذا التفصيل حكاه عبد الوهاب في ((الملخص)) [7] .

المذهب الرابع : إذا ظهر أنّ الفعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يخصّ به العموم ، أمّا إذا لم يظهر كون الفعل من خصائصه فيخص به العموم ، وبه جزم سليم الرازي ،

---

(1) السمرقندي : ميزان الأصول 472/1 .

(2) الباجي : الإشارة 202 ، القرافي : شرح تنقيح الفصول 164- 165 ، ابن جزي : تقريب الوصول 143 ، الرهوني : تحفة المسؤول 240/3 ، الشوشاوي : رفع النقاب 377/3 وما بعدها .

(3) الشيرازي : التبصرة 247 ، اللمع ف 91 ، شرح اللمع 1/ف 349 ، ابن السمعاني : القواطع 298/1 ، الآمدي : الإحكام 402/2 ، الزركشي : البحر المحيط 387/3 .

(4) أبو يعلى : العدة 573/2 ، آل تيمية : المسودة 295/1 ، ابن مفلح : أصول الفقه 966/3 ، المرداوي : التحبير 2670/6 .

(5) أبو يعلى : العدة 575/2 ، الزركشي : البحر المحيط 387/3 .

(6) الشيرازي : التبصرة 247 .

(7) الزركشي : البحر المحيط 387/3 .

وصححه إلكيا الطبري ، ولهذا حمل الشافعي تزويج ميمونة وهو محرم [1] على أنّه كان من خصائصه [2] .

المذهب الخامس : التوقف في المسألة ، ونسب إلى القاضي عبد الجبار [3] ، واختاره أبو الحسين البصري في باب الأفعال من كتابه [4] ، بينما جوّز التخصيص به في باب العموم [5] ، وتوقّف الآمدي كذلك لأنّ وجوب التأسي واتباع النبي صلى الله عليه وسلم عام ، وهو مساو للعموم الآخر في عمومه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر [6] .

المذهب السادس : إذا عرف من قوله صلى الله عليه وسلم أنّه قصد بالفعل بيان الأحكام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » [7] ، وقوله : « خذوا عنّي مناسككم » [8] ، فهذا يخص به العموم ، وإن لم يبين أنّه أراد به البيان فلا يرتفع أصل الحكم بفعله المخالف ، ولكن قد يدلّ على التخصيص ، وهذا تفصيل الغزالي [9] ، وللباجي تفصيل قريب منه [10] .

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ، رقم : 1837 ؛ ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهية خطبته ، رقم : 1410 عن ابن عباس رضي الله عنه .

(2) الزركشي : البحر المحيط 388/3 .

(3) البصري : المعتمد 391/1 .

(4) البصري : المعتمد 392/1 ، محمد سليمان الأشقر : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية 190/2- 191 .

(5) البصري : المعتمد 275/1 ، محمد سليمان الأشقر : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية 191/2 .

(6) الآمدي : الإحكام 403/2 .

(7) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع ، رقم : 631 عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(8) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم : ((لتأخذوا مناسككم)) ، رقم : 1297 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(9) الغزالي : المستصفى 201/2 .

(10) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 195 .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في تخصيص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم ؟ :

يرى الإمام اللخمي رحمه الله أنّ العموم لا يخصّصه فعله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنّ فعله يدخله الاحتمال بخلاف العموم فهو شرع قائم للأمة ، وهو بهذا مخالف للأكثرية من أهل الأصول من مذهبه وغيرهم ، وهذا ما سيتمّ بيانه في الأثر الفقهي .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ استقبال القبلة واستدبارها في البنيان عند قضاء الحاجة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة ، فمذهب أكثر أهل العلم خلافا لعروة ، وربيعة وداود أنّه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها عند قضاء الحاجة [1] ، والأصل في ذلك ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أوغرّبوا » [2] ، أمّا في المدن والبنيان فقد كان اختلافهم كبيرا على مذاهب أشهرها :

أولا : ذهب الحنفية إلى كراهة استقبال القبلة دون فرق بين البيوت أو الصحاري ، وحملوا عموم نهيه صلى الله عليه وسلم على الكراهة ، والمقصود الكراهة التحريمية [3] .

ثانيا : وذهب أحمد في رواية إلى عدم الجواز دون فرق كذلك بين البيوت أو الصحاري [4] ، وهذا ما اختاره اللخمي رحمه الله ، وسيأتي ذكر تدليله على ذلك .

ثالثا : الفرق بين البيوت والصحاري ، فيجوز في الأولى دون الثانية ، وإلى هذا ذهب مالك

وأصحابه [1] ، وأحمد في رواية ثانية هي المعتمدة في المذهب [2] ، والشافعي وأصحابه ، لكن قيّد الشافعية الجواز في البيوت إذا كان المكان معدّا لقضاء الحاجة بخلاف قضائها في

---

(1) ابن قدامة : المغني 220/1 .

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، رقم : 394 ؛ ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، رقم : 264 .

(3) ابن نجيم : البحر الرائق 59/2 .

(4) ابن قدامة : المغني 221/1 .

مكان غير معدّ لها في البيوت فيحرم [3] ، واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بحديث بن عمر رضي الله عنهما قال : « ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم » [4] .

أمّا اللخمي رحمه الله فقد ذكر وجوها رجّح من خلالها **عدم تخصيصه عموم نهيه صلى الله عليه وسلم بفعله عليه الصلاة والسلام** فقال : « والاحتجاج بحديث ابن عمر رضي الله عنه غير صحيح لوجوه :

أحدها : أنّه إذا نهى أمّته عن شيء وفعله كان فعله مقصورا عليه ، وكان الواجب على الناس امتثال ما أمروا به أو نهوا عنه من ذلك .

والثاني : أنّه إذا ورد حديثان تعارضا ، أحدهما نازلة في عين ، والآخر مطلق لجميع الناس ، وجب المصير إلى العام ؛ لإمكان أن تكون لتلك النازلة علة أوجبت خروجها عن الأصل ، وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة كنازلة في عين .

والثالث : إذا كان مضمون أحد الحديثين يفتقر إلى توقيف والآخر لا يفتقر إلى ذلك وجب المصير إلى ما لا يفتقر إلى توقيف ، وصفة جلوس الإنسان لا تفتقر إلى توقيف ذلك ، فالواجب الأخذ بما ورد من النهي في ذلك ؛ لأنّه نقل عن الأصل ، وأوجب حكما .

والرابع : أنّه إن كان فعله ذلك متقدما كان الحكم إلى الآخر ، وإن كان متأخرا فإنّه يجب أن يبيّن لأمته صلى الله عليه وسلم .

والخامس : أنّه لا يختلف أنّ مجرد النهي لا يقتضي موضعا مخصوصا ولا يجوز أن يحمل أنّه خصه بمثل هذا بما فعله في بيته ليطّلع عليه في تلك الحال ، والواجب أن يتزّه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولا يحسن أن ينسب مثل ذلك إلى أحدنا ، فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والسادس : أنّه ترك أمّته على ما نهاهم عنه ، ولا علم عنده هل علم ذلك منه أحد أو لا ؛ وفي مسند البزّار قال علي رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

---

(1) ابن عبد البر : الاستذكار 172/7 ، الحطّاب : مواهب الجليل 403/1- 404 .

(2) ابن قدامة : المغني 221/1 ، البهوتي : كشاف القناع 59/1 .

(3) الشربيني : مغني المحتاج 76/1 .

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب التبرّز في البيوت ، رقم : 148 .

جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحوّل عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه ذلك حتى يغفر الله له » [1] [2] ، فبان من كلامه رحمه الله أنّه لا يرى تخصيص عموم القول بفعله صلى الله عليه وسلم ، والوجه الأول الذي ذكره صريح في المسألة ، والوجه الثاني يدل على هذا أيضا ، وهذا المذهب هو الظاهر بدليل قول أبي أيوب رضي الله عنه : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله » [3] ، والعلة في ذلك هو حرمة القبلة تعظيما لها وتشريفا ، وهذا تستوي فيه الصحاري والمدن [4] ، والله أعلم .

2/ هل الأفضل الحج ماشيا أو راكبا ؟ :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الركوب والمشي في الحجّ ، وإنّما الاختلاف دائر حول الأفضلية [5] .

ذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى أنّ المشي أفضل من الركوب ، فبعد أن ذكر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حجّ راكبا [6] ، قال : « وأرى المشي أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما اغبرّت قدما عبد في سبيل الله فتمسّه النّار» [7] فدخل في ذلك المشي إلى الحجّ والمساجد والغزو ؛ لأنّ كل ذلك من سبل الله » [8] ، فواضح من اللخمي رحمه الله أنّه استند إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : في سبيل الله ، **فلم ير تخصيص هذا**

---

(1) لم أجده في مسند البزار ، وإنّما أسنده السيوطي إلى الطبري في تهذيبه وقال : «عن الحسن مرسلا وفيه كذّاب » ، ينظر : كنز العمال للهندي رقم : 26474 .

(2) التبصرة 65/1 وما بعدها .

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، رقم : 394 ؛ ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، رقم : 264 .

(4) التبصرة 65/1 .

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 363/14 .

(6) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الحج على الرّحل ، رقم : 1517 عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه .

(7) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب من اغبرّت قدماه في سبيل الله ، رقم : 2811 عن عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه .

(8) التبصرة 1126/3 ، وانظر : مواهب الجليل 515/3 .

العموم بفعله صلى الله عليه وسلم ، ولم يخرج صورة الحجّ من هذا العموم ، فيبقى المشي أفضل في جميع الطاعات ، وقد أيّد ما ذهب إليه بنظائر من الشرع بالإضافة إلى هذا الحديث ، فمن ذلك خروجه صلى الله عليه وسلم إلى جنازة ماشيا ، ورجوعه راكبا [1] ، وكذا الخروج إلى العيدين والاستسقاء ماشيا [2] .

أمّا حجّه صلى الله عليه وسلم راكبا ، فقد تأوّله اللخمي بوجهين :

أحدهما : أنّه كان يحبّ ما خفّ على أمّته ، ولو مشى لم يركب أحد ممّن حج معه .

والثاني : أنّه كان قد أسنّ ، فكان أكثر صلاته بالليل جالسا [3] ، ومعنى هذا الوجه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حجّ راكبا بمقتضى الجبلّة [4] ، ولا يخفى أنّ الأفعال الجبلّية ليس يقصد منها التشريع .

وقول اللخمي هو مذهب الحنفية [5] ، وداود الظاهري [6] ، وقول لدى الشافعية صحّحه الرافعي [1] ، وبعض الحنابلة [2] ، بينما ذهب الشافعية في قول آخر صحّحه النووي إلى أنّ

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، رقم : 3177 عن ثوبان رضي الله عنه ؛ والترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، رقم : 1014 عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وقال عنه الترمذي حسن صحيح .

(2) حديث العيدين رواه الترمذي في أبواب العيدين ، باب في المشي يوم العيد ، رقم : 530 ؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ، رقم : 1296 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح بشواهده ، وانظر تخريجه في البدر المنير لابن الملقّن 4/677- 678 ، وإرواء الغليل للألباني برقم : 636 .

أمّا حديث الاستسقاء فقد رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، رقم : 1005 ؛ ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، رقم : 894 عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا صلّى قاعدا ثمّ صحّ ، أو وجد خفّة ، تمّم ما بقي ، رقم : 1226 عن عائشة رضي الله عنها .

(4) الشنقيطي : أضواء البيان 5/73 .

(5) ابن نجيم : البحر الرائق 3/133 .

(6) النووي : المجموع 7/74 .

الركوب أفضل لأنّه صلى الله عليه وسلم حجّ راكبا [3] ، وهو قول جمهور الحنابلة [4] ، والمشهور من مذهب المالكية باستثناء الطواف والسعي فيطلب فيهما المشي [5] .

(1) الشربيني : مغني المحتاج 486/4 .

(2) الرحيباني : مطالب أولي النهى 451/2 .

(3) النووي : المجموع 74/7 ، وانظر : ابن بطال : شرح صحيح البخاري 189/4 ، الشنقيطي : أضواء البيان 73/5 .

(4) الرحيباني : مطالب أولي النهى 451/2 .

(5) الحطّاب : مواهب الجليل 514/3 .

المبحث الرابع : الإطلاق والتقييد وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : هل بين المطلق والنكرة فرق ؟

المطلب الثاني : حمل المطلق على المقيد إذا اتّحد الحكم والسبب .

المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيّد إذا اتحد السبب واختلف الحكم .

المطلب الرابع : حمل المطلق على المقيّد إذا اتّحد الحكم واختلف السبب .

تمهيد :

يعتبر الإطلاق والتقييد من المسائل الأصولية المهمّة والعظيمة في باب الدلالات اللفظية ، إذ بإتقان مباحث هذه المسائل يكون المجتهد متمكّنا من هذا الباب الذي له أهمّيته الكبرى في علم الأصول ككلّ ، وقسم الدلالات بالأخصّ ، وهذا القسم من أقسام الدلالات لابد على المجتهد أن يتمرّس فيه لأنّ الشارع الحكيم قد يذكر لفظا يريده مطلقا خاليا من القيود ، وقد يذكر لفظا لكن يقيّده بقيود تقلّل من شيوعه وانتشاره بحسب ما يريده عند تشريع الأحكام ، فلذا كان لزاما بيان اللفظ المطلق ما هو ؟ ، وكذا ضدّه وهو المقيّد كي يتمّ التعرّض إلى المسائل التفصيلية في هذا القسم من أقسام الدلالات بحسب ما وقفت عليه عند اللخمي رحمه الله في تبصرته .

عرّف الإمام الرازي رحمه الله اللفظ المطلق بقوله : « اللفظ الدالّ على الحقيقة من حيث إنّها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد ، أو إيجابا » [1] ، أي أنّ المطلق ما دلّ على الحقيقة من غير تقييد يقيّد حقيقة ذلك اللفظ .

وعرّفه الآمدي بقوله : « اللفظ الدالّ على مدلول شائع في جنسه »[2] ، فقولنا : ((لفظ)) ؛ كالجنس للمطلق وغيره ، وقولنا : ((دال)) ؛ احتراز عن الألفاظ المهملة ، وقولنا :

---

(1) الرازي : المحصول 314/2 .

(2) الآمدي : الإحكام 5/3 .

« على مدلول » ؛ ليعمّ الوجود والعدم ، وقولنا : « شائع في جنسه » ؛ احتراز عن أسماء الأعلام وما مدلوله معيّن ، أو مستغرق [1] .

أمّا المقيّد فعلى تعريف الرازي ، فهو ما دلّ على الحقيقة لكن مع قيد أو قيود تقلّل من شيوع تلك الحقيقة ، وأمّا على تعريف الآمدي ، فهو ما دلّ لا على شائع في جنسه ، أي له مدلول معيّن كزيد وعمرو ، أو صفة زائدة كدينار مصري ، ودرهم مكيّ [2] .

إذا تبيّن تعريف اللفظين ، فندخل في المسائل المتعلّقة بهذا القسم ، وقد تناولتها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : هل بين المطلق والنكرة فرق ؟

الفرع الأول : تصوير المسألة :

إذا كان المطلق هو ما دلّ على الحقيقة من حيث هي هي [3] ، أو ما دلّ على شائع في جنسه [4] ، والنكرة : اسم يدلّ على شيء واحد ، ولكنّه غير معيّن [5] ، فهل بين المطلق والنكرة فرق ؟

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في الفرق بين المطلق والنكرة :

اختلف الأصوليون رحمهم الله في المطلق والنكرة هل بينهما فرق على مذهبين :

المذهب الأول : لا فرق بين المطلق والنكرة ، وإلى هذا ذهب الإمام الآمدي

---

(1) الآمدي : الإحكام 3/5- 6 .

(2) الآمدي : الإحكام 3/6 .

(3) الرازي : المحصول 2/314 .

(4) الآمدي : الإحكام 3/5 ، ابن الحاجب : مختصر المنتهى 2/859 .

(5) حسن عبّاس : النحو الوافي 1/208 .

ـدي [1] ، وابن الحاجب [2] ، وبعض الحنابلة [3] ، وأهل النحو [4] ، لذا عرّف الآمدي المطلق بقوله : « أمّا المطلق ؛ فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات » [5] ، وقال ابن الحاجب : « المطلق : ما دلّ على شائع في جنسه » [6] ، ويقول الإمام القرافي مبيّنا أنّه لا فرق بين المطلق والنكرة عند الأصوليين والنحاة ما نصّه : « فكل شيء يقول فيه الأصوليون : إنه مطلق يقول النحاة : إنه نكرة ، نحو قوله تعالى : ﴿ ﮈ ﮈ ﴾ [المجادلة : 3] . فإنّ الرقبة في الآية مطلقة إجماعا .

وكل شيء يقول النحاة : إنه نكرة يقول الأصوليون : إنه مطلق ، وأن الأمر به يتأدى بفرد منه ، فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين ، فما أعلم موضعاً ، ولا لفظاً من الألفاظ النكرات يختلف فيه النحاة والأصوليون ، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة ومطلقات عند الأصوليين والتعرض للفرق بين الاصطلاحين عسير باعتبار الواقع من الاصطلاح ، أما باعتبار الفرض والتصوّر فممكن ، غير أن البحث إنّما وقع في هذا المكان عن الواقع من الاصطلاحين ما هو؟ » [7] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) الآمدي : الإحكام 5/3 ، الزركشي : البحر المحيط 414/3 .

(2) ابن الحاجب : مختصر المنتهى 859/2 ، الزركشي : البحر المحيط 414/3 ، الأصفهاني : بيان المختصر 350/2 .

(3) المرداوي : التحبير 2711/6 - 2712 .

(4) القرافي : نفائس الأصول 1756/4 ، الزركشي : البحر المحيط 414/3 ، وانظر : حسن عبّاس : النحو الوافي 288/1 ، والعلوي : نشر البنود 265/1 .

(5) الآمدي : الإحكام 5/3 .

(6) ابن الحاجب : مختصر المنتهى 859/2 .

(7) القرافي : العقد المنظوم 304/1 - 305 .

المذهب الثاني : بين المطلق والنكرة فرق ، وهذا مذهب الرازي [1] ، وتبعه البيضاوي [2] ، وابن السبكي [3] ، قال الرازي في « المحصول » : « اللّفظ الدالّ على الحقيقة من حيث إنّها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد ، أو إيجابا فهو المطلق .

وأمّا اللّفظ الدالّ على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة ، فإن كانت الكثرة كثرة معيّنة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد وإن لم تكن الكثرة كثرة معيّنة فهو العام **وبهذا التحقيق ظهر خطأ من قال المطلق هو الدال على واحد لا بعينه فإن كونه واحدا وغير معين قيدان زائدان على الماهية والله أعلم** » [4] ، وقال تاج الدين الأرموي : « الدال على الماهية من حيث هي هي هو المطلق ، والدالّ عليها مع وحدة معينة هو المعرفة ، وغير معينة هو النكرة » [5] .

وقال ابن السبكي : « والصواب : أنّ بينهما فرقا ، فالمطلق : الماهية من حيث هي ، والنكرة : ما دل على وحدة غير معينة ، وعلى هذا أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء » [6] ، ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد وأنّ الفرق بينهما بالاعتبار إن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس أيضا أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة [7] .

فالحاصل إذن أنّ هذا المذهب يعتبر الماهية الذهنية دون اعتبار أيّ قيد من القيود الزائدة عليها كقيد الوحدة فهو قيد زائد على الحقيقة والماهية ، فهذا المذهب قائم على اعتبار

---

(1) الرازي : المحصول 314/2 ، سراج الدين الأرموي : التحصيل 344/1 .

(2) البيضاوي : المنهاج مع شرحيه (الإبهاج 89/2- 90) ، و(نهاية السول 319/2).

(3) ابن السبكي : جمع الجوامع 53 .

(4) الرازي : المحصول 314/2 .

(5)، الزركشي : البحر المحيط 413/3 ، وانظر القرافي : نفائس الأصول 1756/4 .

(6) ابن السبكي : رفع الحاجب 366/3- 367 ، وانظر العلوي : نشر البنود 265/1 .

(7) المحلي : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطّار 82/2 .

المعنى الخيالي المجرّد القائم في الذهن ، أمّا المذهب الأول فهو يعتبر المدلول الحقيقي المراد من اللفظ ، وليس المعنى المتصوّر في الذهن دون اعتبار المدلول الخارجي، يقول الأستاذ حسن عباس : « النكرة هي نفس الفرد الشائع بين أشباهه ، وهي المدلول الحقيقي المراد من اللفظ ؛ وليست معناه الخيالي المجرّد القائم في الذهن . وأمّا اسم الجنس – أي : المطلق – فهو الاسم الموضوع لذلك المعنى الذهني المجرّد ، ليدل عليه من غير تذكر في الغالب لفرد من أفراده الخارجية ، ولا استحضار لصورته في دائرة الذهن ، ومن غير ربط في الغالب بين اللفظ ومدلوله الحقيقي ... من كلّ ما تقدّم نعلم أنّ اسم الجنس عندهم هو اسم المعنى الذهني المجرّد ، وأنّ النكرة هي مدلوله الخارجي الذي ينطبق عليه ذلك المعنى فعلا ؛ أي : هي نفس الفرد الشائع ... إلخ . هذا هو الفرق بينهما عند من يراه . وهو فرق فلسفي متعب في تصوّره ، ليس وراءه فائدة عملية » [1] ، وقد جمع الزركشي رحمه الله بين المذهبين بقوله : « وأقول : التحقيق أنّ المطلق قسمان : أحدهما : أن يقع في الإنشاء ، فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد ، وهو معنى قولهم : المطلق هو التعرض للذات دون الصفات ، لا بالنفي ولا بالإثبات ، كقوله تعالى : ﴿ ۀ ہ ہ ہ ﴾ [البقرة : 67]

---

(1) حسن عبّاس : النحو الوافي 288/1 – 289 ، وقوله : أنّه ليس وراءه فائدة عملية ، إن كان يقصد أنّه لا تأثير للفرق بينهما عند من فرّق فليس بصحيح ، فقد كان لهذا الخلاف تأثير في بعض الفروع الفقهية ، من ذلك : قول الغزالي فيمن قال : إن كان حملها غلاما ، فأعطوه كذا ، فكانا غلامين : لا شيء لهما ؛ لأن التنكير يشعر بالتوحيد ، ويصدق أنهما غلامان لا غلام ، وكذا لو قال لامرأته : إن كان حملك ذكرا ، فأنت طالق طلقتين ، فكانا ذكرين ، فقيل : لا تطلق ؛ لهذا المعنى ، وقيل : تطلق حملا على الجنس من حيث هو ، وقال في المراقي مبيّنا أثر التفرقة :

عليه طالق إذا كان ذكر فولدت لاثنين عند ذي النظر .

ثمّ قال رحمه الله في شرحه : « يعني : أنّه ينبني على الفرق بين المطلق والنكرة اختلاف الفقهاء فيمن قال لامرأته الحامل إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فولدت ذكرين قيل : لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد ، وقيل : تطلق حملا على الإطلاق » ، انظر العلوي : نشر البنود 266/1 ، والشنقيطي : نثر الورود 322/1

تنبيه : هذا المثال الذي يذكرونه فيه إشكال ، إذ لاشكّ أنّه في سياق الشرط ، والنكرة في سياق الشرط سبق أنّها تفيد العموم ، فأين هو الإطلاق ؟ .

والثاني : أن يقع في الإخبار ، مثل رأيت رجلا ، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع ، وجعل مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة . وعلى القسم الأول يترل كلام ((المحصول)) ، وعلى الثاني يترل كلام ابن الحاجب » [1] .

والسبب في عدم الفرق بين المطلق والنكرة عند من يراه من الأصوليين إنّما هو باعتبار التكليف ، إذ التكليف لابد وأن يكون بما هو موجود في الخارج ، أمّا الاعتبارات الذهنية والعقلية غير الموجودة في الخارج فلا تكليف بها ، يقول الزركشي : « ولكن الأصوليون لم يفرّقوا بينهما – أي : المطلق والنكرة – ؛ لأنّه لا فرق بينهما في تعلّق التكليف بهما ، فإنّ التكليف لا يتعلّق إلاّ بالموجود في الخارج ، والمطلق الموجود في الخارج هو واحد غير معيّن في الخارج ، لأنّ المطلق لا يوجد في الخارج إلاّ في ضمن الآحاد ووجوده في ضمنه هو صيرورته عينه بانضمام مشخّصاته إليه ، فيكون المطلق الموجود واحدا غير معيّن ، وذلك هو مفهوم النكرة والأصولي إنّما يتكلّم فيما يقع به التكليف ، فلهذا فسّره بالمعيّن ، وأمّا الاعتبارات العقلية كما فعله المصنف – أي ابن السبكي – فلا تكليف بها ، إذ لا وجود لها في الخارج ، لأنّ المكلف به يجب إيقاعه . والإتيان بما لا يقبل الوجود في الخارج لا يمكن فلا تكليف به » [2] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في الفرق بين المطلق والنكرة :

الظاهر من خلال فرع فقهي استنبطته أنّ الإمام اللخمي رحمه الله لا يفرّق بين المطلق والنكرة ، وأنّهما سواء عنده مثل أصحاب المذهب الأول ، الآمدي وغيره وهذا ما سيأتي توضيحه وبيانه .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

هل العدد في العقيقة يستوي فيه الذكر والأنثى ؟ :

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 415/3 .

(2) الزركشي : تشنيف المسامع 244/2 – 245 .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في العدد الذي يذبح في العقيقة عن الذكر والأنثى ، فذكر اللخمي رحمه الله قول مالك في ((كتاب محمد)) : أنّ الذكر والأنثى في ذلك سواء ، شاة عن كلّ واحد [1] ، وهو مذهب المالكية في المشهور [2] ، وبه قال من الصحابة ابن عمر رضي الله عنه [3] .

وذهب الشافعية [4] ، والحنابلة [5] إلى التفرقة بين الذكر والأنثى ، فعن الذكر شاتان ، وعن الأنثى شاة ، وبه قال من الصحابة عائشة رضي الله عنها ، حيث قالت : « ألا على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة » [6] ، وقد استدلّ هؤلاء بحديث أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » [7] ، وقد صوّب الإمام اللخمي رحمه الله المذهب الأول بقوله : « والقول الأول أصوب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما » [8] . وهذا أصح سندا ، **ولو كان الأمر على ما قال : لقال في الغلام عقيقتان ، وأهريقوا عنه دمين** » [9] .

---

(1) التبصرة 1586/4 ، وانظر : المدونة لسحنون 554/1 ، وابن أبي زيد القيرواني : النوادر والزيادات 333/4 .

(2) عليش : منح الجليل 490/2 .

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة ، رقم 7964 ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب العقيقة ، باب من قال : يسوّى بين الغلام والجارية ، رقم : 24731 .

(4) النووي : روضة الطالبين 500/2 ، الشربيني : مغني المحتاج 391/4 ، الرملي : نهاية المحتاج 146/8 .

(5) البهوتي : كشاف القناع 352/2- 353 ، ابن قاسم النجدي : حاشية الروض المربع 244/4 – 245 .

(6) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة ، رقم 7955 واللفظ له ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب العقيقة ، باب من قال : يسوّى بين الغلام والجارية ، رقم : 24729 - 24730 .

(7) رواه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، رقم : 2834 واللفظ له ؛ والترمذي في كتاب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب الأذان في أذن المولود ، رقم : 1516 ؛ والنسائي في سننه ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ، رقم : 4215 ؛ وابن ماجه في كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، رقم : 3162 ؛ وأحمد في مسنده 381/6 ، رقم : 27183 ، وهو حديث صحيح ، وانظر : البدر المنير لابن الملقّن 277/9- 279 .

(8) سبق تخريجه ص 39 .

(9) التبصرة 1587/4 .

فلاحظ كلامه رحمه الله فيظهر منه والله أعلم أن لا فرق عنده بين المطلق والنكرة ، فلفظ العقيقة والدم المنكّرين في الحديث يقتضي الوحدة ، وهذا معنى قوله : ولو كان الأمر على ما قال : لقال في الغلام عقيقتان ، وأهريقوا عنه دمين ، وهذا على مذهب من لم يفرّق بين المطلق والنكرة ، أمّا على مذهب من فرّق بينهما فإنّ هذين اللفظين للماهية الذهنية دون اعتبار للمدلول الخارجي للفظ ، فقوله : عقيقة ودم كلاهما لا يقتضي الوحدة ، وإنّما مجرّد الماهية من حيث هي هي ، دون أيّ قيد زائد على اللفظ والله أعلم .

المطلب الثاني : حمل المطلق على المقيد إذا اتّحد الحكم والسبب :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

إذا ورد النص مطلقا في جهة ، وقيّد في جهة أخرى ، وكان الحكم والسبب متّحدا ، كإطلاق الغنم في حديث ، وتقييدها بالسوم في حديث آخر ، فالحكم في السائمة والمعلوفة واحد ، وهو وجوب الزكاة ، وكذا سبب الوجوب واحد ، وهو نعمة الملك ، أو نفي الشح عن النفس [1] ، فهل يحمل المطلق على المقيّد في مثل هذه الصورة ؟ .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في حمل المطلق على المقيد إذا اتّحد الحكم والسبب :

هذه الصورة من صور المطلق والمقيّد ، وهي اتحاد الحكم والسبب ، قد حكى فيها غير واحد من الأصوليين الاتفاق على حمل المطلق على المقيّد وذلك إذا كانا في حالة الإثبات ، قال القاضي الباقلاني : « وقد اتفق أهل العلم على أنّ الحكم الواحد بعينه إذا أطلق في موضع وقيّد في موضع كان الحكم لتقييده ، ولم يعتبر بإطلاقه ، نحو أن يقول في كفارة القتل : ﴿ ﭦ ﭧ ﭨ ﴾ [النساء : 92] ويقول فيها في موضع آخر : **فتحرير رقبة** ، لأنّ مطلق هذا هو مقيّده لعينه » [2] ، وقال ابن برهان : « وللمقيّد والمطلق ثلاث صور : الأولى أن يتحد الموجِب والموجَب ... ففي هذه الصورة يحمل المطلق على المقيّد إجماعا ؛ لأنّ السبب واحد والحكم واحد والصورة واحدة » [3] ، وقال التلمساني : « اعلم أنّ

---

(1) القرافي : شرح التنقيح 209 ، الشوشاوي : رفع النقاب 241/4 .

(2) الباقلاني : التقريب والإرشاد 308/3 .

(3) ابن برهان : الوصول إلى الأصول 286/1- 287 .

صورة التقييد إمّا أن تتحد مع صورة الإطلاق في السبب والحكم معا ... فأمّا إن اتّحدت في السبب والحكم ، فلا خلاف أنّه يحمل المطلق على المقيّد » [1] ، فهذه بعض النقول .

والناقلون للاتفاق كثيرون كعبد الوهاب [2] ، وابن فورك ، وإلكيا الطـــــــبري [3] ، والمـــازري [4] ، والغـــزالي [5] ، والمجد ابن تيمية [6] ، والآمدي [7] ، وتبعه الإسنوي في ذلك [8] ، وغيرهم.

لكنّ هذا الاتفاق المنقول غير مسلّم ، قال الزركشي : « واعلم أنّ جماعة نقلوا الاتفاق في هذا القسم على حمل المطلق على المقيّد منهم القاضي أبو بكر ، وليس الأمر كذلك » [9] ، وما قاله صحيح فقد خالف الباجي في هذه الصورة قائلا : « يحمل كل ضرب منهما على عمومه لأنّه لا اتفاق بينهما . ولو حمل المطلق على المقيّد لكان هذا من باب دليل الخطاب ؛ وسيرد الكلام عليه في موضعه وأنّه ليس بدليل فيقع التخصيص به . وقد اختلف كلام القاضي أبي بكر في ذلك في ((التقريب)) » [10] ، وقد تبع القرافي في ذلك الباجي وأثبت فيه الخلاف ، وبناه على الخلاف في دلالة المفهوم [11] ، وممّن أثبت خلاف المالكية في هذه الصورة أيضا الإمام الطرطوشي [12] ، وكذا الباجي في ((الإشارة)) فقد

---

(1) التلمساني : مفتاح الوصول 541 - 542 .

(2) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 219 ، الزركشي : البحر المحيط 417/3 .

(3) الزركشي : البحر المحيط 417/3 .

(4) المازري : إيضاح المحصول 322 - 324 .

(5) الغزالي : المنخول 187 .

(6) آل تيمية : المسودة 334/1 .

(7) الآمدي : الإحكام 7/3 .

(8) الإسنوي : نهاية السول 497/2- 498 ، التمهيد 337 .

(9) الزركشي : تشنيف المسامع 248/2 .

(10) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 219 ، الإشارة 219 .

(11) القرافي : شرح التنقيح 209 ، نفائس الأصول 2164/5 .

(12) آل تيمية : المسودة 335/1 - 336 ، الزركشي : البحر المحيط 418/3 ، تشنيف المسامع 248/2 ، والكتاب الذي نقل عنه في المسودة هو تعليقته في الخلاف ، باي : التحقيق في مسائل أصول الفقه هامش ص 190

نسب الخلاف لأكثر أصحابه [1] ، و لم يقتصر الأمر فحسب على المالكية ، بل قد نسب ابن السمعاني الخلاف إلى بعض الحنفية كذلك [2] .

والحاصل أنّ نسبة الخلاف إلى بعض الحنفية فيها نظر إذ قد نقل البخاري اتفاق أصحابه على وجوب حمل المطلق على المقيّد في مثل هذه الحالة [3] ، فيكون الصحيح من مذهبهم هو حمل المطلق على المقيّد [4] ، أمّا المالكية فقد قال الشوكاني عن حكاية الطرطوشي للخلاف عنهم ما نصه : « وفيه نظر ، فإنّ من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب ، وهو من المالكية » [5] ، والظاهر أنّ كلام الشوكاني غير مقبول واحتجاجه بنقل عبدالوهاب للاتفاق معارض بنقل الباجي ، وخلافه في المسألة كما سبق [6] .

أمّا إذا كان المقيّد آحادا ، والمطلق متواترا ، فيكون من باب الزيادة على النص ، هل هي نسخ ؟ وعلى نسخ المتواتر بالآحاد ، وقد منع ذلك الحنفية [7] ، وهو قول بعض الحنابلة [8]

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في حمل المطلق على المقيد إذا اتّحد الحكم والسبب :

ذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى أنّ المطلق يحمل على المقيّد إذا كان الحكم والسبب متّحدا على ما ذهب إليه الجمهور من العلماء على ما سيأتي بيانه .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

---

(1) الباجي : الإشارة 219 .

(2) ابن السمعاني : القواطع 353/1 .

(3) البخاري : كشف الأسرار 287/2 .

(4) الزركشي : البحر المحيط 418/3 .

(5) الشوكاني : إرشاد الفحول 444/2 .

(6) **تنبيه** : يرى الدكتور محمد أديب صالح أنّ نقل الاتّفاق هو الصحيح ، وأنّ المحقّقين صحّحوا أنّه لا خلاف يعتدّ به ، ثمّ نقل كلام الشوكاني الذي ذكرته في الأصل ، لكن يبقى هذا الاتّفاق فيه نظر ، إذ الذين نقلوا الخلاف كذلك من المحقّقين والله أعلم ، انظر: تفسير النصوص 208/2 وما بعدها .

(7) السمرقندي : ميزان الأصول 588/1- 589 ، الجويني : البرهان 1/ف 336 ، آل تيمية : المسودة 334/1 ، الزركشي : البحر المحيط 418/3 ، التلمساني : مفتاح الوصول 542- 543 .

(8) آل تيمية : المسودة 334/1 ، الزركشي : البحر المحيط 418/3 .

1/ حرمة أكل الدم المسفوح :

ذكر الإمام اللخمي رحمه الله في كتاب الأطعمة مسألة أكل الدم فقال : « وحرّم الله تعالى الدم في هذه الآية – أي قوله تعالى : ﴿ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [المائدة : 3] – جملة من غير تقييد ، وقيّد ذلك في سورة الأنعام ، فقال : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [الأنعام : 145] . **فوجب ردّ المطلق إلى المقيّد** » [1] ، فمذهبه رحمه الله واضح في وجوب حمل المطلق على المقيّد إذا اتحد الحكم والسبب ، فالحكم هنا هو حرمة الدم ، والسبب هو مضرته ، ولا خلاف بين العلماء أنّ الدم حرام إذا كان مسفوحا حملا للمطلق على المقيّد ، قال ابن العربي : « اتّفق العلماء على أنّ الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، وقد عيّنه الله تعالى ههنا – أي في سورة البقرة – مطلقا ، وعيّنه في سورة الأنعام مقيّدا بالمسفوح ، وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيّد إجماعا» [2] ، وقال القرطبي : « قلت : ذكر اللّه سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقا ، وقيده في الأنعام بقوله ﴿ ﮨ ﴾ [الأنعام : 145] وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعا. فالدم هنا يراد به المسفوح ، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع » [3] .

2/ حرمة أكل كلّ ذي ناب من السباع :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم أكل كلّ ذي ناب من السباع مثل : النمور والأسود والذئاب والكلاب ، فذكر الإمام اللخمي رحمه الله قولين للمالكية ، **أحدهما** : أنّها حرام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كلّ ذي ناب من السباع فأكله حرام » [4] ، وهذا قول ابن الماجشون [5] ، وقول مالك الذي فهمه اللخمي من ترجمته للحديث ، حيث ترجم عليه مالك في « الموطأ » بقوله : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

---

(1) التبصرة 1601/4 .

(2) ابن العربي : أحكام القرآن 79/1 .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 30/3- 31 .

(4) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، رقم : 1933 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) التبصرة 1605/4 ، القيرواني : النوادر والزيادات 372/4 .

[1] ، **والثاني** : أنّها مكروهة ، لقوله تعالى : ﴿ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﴾ [الأنعام : 145] وهذا قول أبي بكر الأبهري ومحمد ابن الجهم [2] ، وقد اختار اللخمي رحمه الله القول الأول ، والذي يهمّني من وجوه استدلاله أنّه قال : « ولا يعترض هذا بحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه في قوله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كلّ ذي ناب من السباع [3] ؛ لأنّه يحتمل التحريم والكراهية . **وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مقيّد ، والمقيّد يقضي على المطلق** » [4] ، فقد حمل الإمام اللخمي رحمه الله المطلق وهو حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه الذي يحتمل لفظ النهي فيه للكراهة وللتحريم ، على حديث أبي هريرة وهو دليل القول الأول المقيّد بلفظ التحريم ، وهذا الذي ذكره رحمه الله ، لا يظهر وجه لإدخاله تحت باب المطلق والمقيّد المعروف عند الأصوليين ، إذ المسألة كلّ ما فيها أنّ حديث أبي ثعلبة قد يكون مرويا بالمعنى ، ومع ذلك فقد ورد صريحا عند مالك بلفظ التحريم [5] ، فلا علاقة له بالمطلق المعروف عند الأصوليين ، وأمّا حديث أبي هريرة فقد ورد صريحا لفظ التحريم فيه ، فلا علاقة له بالتقييد الاصطلاحي عند الأصوليين كذلك ، والله أعلم .

المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيّد إذا اتحد السبب واختلف الحكم :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

إذا جاء نص مطلق في جهة ، وقيّد في أخرى ، وكان السبب متحدا ، والحكم مختلفا ، نحو : الصيام والإطعام في كفارة الظهار ، وهي قوله تعالى : ﴿ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﴾ [المجادلة : 4] ، فصيام الشهرين قيّد بالتتابع

---

(1) الموطأ 640/1 .

(2) التبصرة 1606/4 ، القيرواني : النوادر والزيادات 372/4 .

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم : 5530 ؛ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، رقم : 1932 .

(4) التبصرة 1606/4 .

(5) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم : 1433 .

، والإطعام ورد مطلقا عن قيد التتابع ، وهنا السبب متحد ، وهو الظهار ، والحكم مختلف وهو الإطعام والصيام ، فهل يحمل المطلق على المقيّد في مثل هذه الصورة ؟

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في حمل المطلق على المقيّد إذا اتحد السبب واختلف الحكم :

هذه الحالة من حالات المطلق والمقيّد ، ظاهر إطلاقات الأصوليين أنّه لا خلاف فيها وليس الأمر كذلك على ما ذهب إليه الإمام الزركشي [1] ، فقد ذكر أنّ الإمام ابن العربي جعل هذه الحالة من موضع الخلاف [2] ، وكذا الإمام الكلوذاني من الحنابلة فقد حكى روايتين عن الإمام أحمد [3] ، وممّن أثبت الخلاف فيها الإمام القرافي فإنّه قال عند ذكره لحالات المطلق والمقيّد ما نصه : « والرابع : فيه خلاف » [4] ، وقال حلولو : « والخلاف في هذا القسم كالخلاف في الذي قبله – أي : اتحاد الحكم واختلاف السبب – على ظاهر كلام الإمام في « البرهان » ، وبه صرّح تاج الدين في « جمع الجوامع » ، ونقله العراقي عن الباجي وابن العربي ، ونقل المصنّف في هذا القسم عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيّد . ومقتضى كلام ابن الحاجب والرّهوني أنّه إذا اختلف الحكم فلا يردّ أحـــــــــــــــــدهما إلى الآخر اتفاقا » [5] ، وممّن ذكر فيه خلافا أيضا الإمام ابن جزي حيث قال : « ومختلف الحكم متحد السبب ... فاختلف فيه أيضا » [6] ، وكذا الإمام التلمساني فإنّه قال : « وأمّا إن اتحد السبب واختلف الحكم – وهو عكس القسم الذي قبله – فقد اختلف أيضا في حمل المطلق على المقيّد » [7] ، وبهذا يتبيّن أنّ دعوى الاتفاق على عدم الحمل التي حكاها الآمدي [8] ، وابن الحاجب [9] ، والبخاري [1] ،

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 419/3 - 420 .

(2) الزركشي : البحر المحيط 419/3- 420 .

(3) الكلوذاني : التمهيد 2/ف 745 ، الزركشي : البحر المحيط 420/3 .

(4) القرافي : شرح التنقيح 209 .

(5) حلولو : التوضيح 227 (المطبعة التونسية بهامش شرح التنقيح) .

(6) ابن جزي : تقريب الوصول 159 .

(7) التلمساني : مفتاح الوصول 545 .

(8) الآمدي : الإحكام 6/3 .

(9) ابن الحاجب : مختصر المنتهى 861/2 ، العضد : شرح مختصر ابن الحاجب 99/3 .

والرّهوني [2] ، وابن مفلح [3] ، والمرداوي [4] ، والشوكاني [5] وغيرهم [6] غير سديدة لما سبق من إثبات الخلاف ، فإذا ثبت هذا ، فاعلم أنّهم اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : لا يحمل المطلق على المقيّد إذا اتحد السبب واختلف الحكم ، وهذا مذهب الحنفية [7] ، وأكثر المالكية [8] ، ورواية عن الإمام أحمد [9] .

المذهب الثاني : يحمل المطلق على المقيّد ، وهو مذهب بعض المالكية [10] ، وأكثر الشافعية [11] ، ورواية أخرى عن الإمام أحمد [12] ، ونسبه عبد الوهاب لمالك [13] ، والصحيح من مذهبه أنّه يحمـــل عليه قياسا [14] ، وهو مذهب الشافعي [15] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في حمل المطلق على المقيّد إذا اتحد السبب واختلف الحكم :

---

(1) البخاري : كشف الأسرار 287/2 .

(2) الرهوني : تحفة المسؤول 260/3 .

(3) ابن مفلح : أصول الفقه 986/3 .

(4) المرداوي : التحبير 2719/6 .

(5) الشوكاني : إرشاد الفحول 446/2 .

(6) كالدكتور محمد أديب فقد ذهب كذلك إلى أنّ نقل الاتفاق هو الصواب ، والخلاف غير معتدّ به ، ولكنّ دعوى عدم الاعتداد به غير مسلّمة ، لما سبق من نقل الخلاف فيها عن جمع كبير من الأصوليين ، بل إنّ ابن السبكي رحمه الله في جمع الجوامع 54 جعل الخلاف فيها كالخلاف في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب ، انظر : محمد أديب : تفسير النصوص 214/2 .

(7) البخاري : كشف الأسرار 287/2 .

(8) العلوي : نشر البنود 268/1 .

(9) أبو يعلى : العدة 638/2- 639 ، الكلوذاني : التمهيد 2/ف 745 ، الزركشي : البحر المحيط 420/3 .

(10) العلوي : نشر البنود 268/1 ، الشنقيطي : نثر الورود 326/1 .

(11) الإسنوي : نهاية السول 496/2 ، التمهيد 337 ، وانظر : الأنصاري : فواتح الرحموت 380/1 ، ابن جزي : تقريب الوصول 159 ، العلوي : نشر البنود 268/1 .

(12) أبو يعلى : العدة 638/2 .

(13) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 219 .

(14) باي : التحقيق في مسائل أصول الفقه 199- 200 .

(15) ابن السبكي : جمع الجوامع 54 .

يرى الإمام اللخمي رحمه الله أنّ المطلق يحمل على المقيّد في حالة اتحاد السبب ، واختلاف الحكم قياسا ، وهو بهذا على الصحيح من مذهب مالك و الشافعي ، وهذا ما سيتمّ بيانه في الأثر الفقهي .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

مبلغ التيمم من اليدين :

اختلف في مبلغ التيمم من اليدين ، فقال مالك : يتيمم إلى المرفقين ، فإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت [1] ، وقال ابن نافع في ((كتاب ابن سحنون)) : يعيد أبدا [2] ، وذكر ابن الجهم ، وأبو الفرج عن مالك أنّ الفرض إلى الكوعين ، ويستحب ذلك إلى المرفقين [3] ، وقد رجّح الإمام اللخمي رحمه الله القول الأول فقال : « والقول الآخَر أحوط لمعارضة عمر لعمار في تفسير الحديث [4] ، وإذا رُجع في المسألة إلى القياس كان حمل الآية في التيمم على الوضوء أولى من حملها على آية القطع ؛ لكونهما طهارة تستباح بهما الصلاة ، **وإذا كانت آيتان مقيدتين وثالثة مطلقة كان رد المطلقة إلى المقيّدة من جنسها أولى من ردها إلى ما ليس من جنسها** » [5] ، وهذه المسألة يمثل بها الأصوليون في صورة اتّحاد السبب ، واختلاف الحكم ، فالسبب هنا متّحد وهو الحدث ، أو القيام إلى الصلاة ، والحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم ، وهما حكمان مختلفان [6] .

---

(1) التبصرة 172/1 ، وانظر : المدونة الكبرى 146/1.

(2) التبصرة 172/1 ، وانظر : النوادر والزيادات 104/1 .

(3) التبصرة 172/1 ، وانظر : النوادر والزيادات 103/1 .

(4) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب المتيمّم هل ينفخ فيهما ؟ ، رقم : 338 ؛ ومسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم ، رقم : 368 .

(5) التبصرة 172/1- 173 .

(6) **فائدة** : اختلف الأصوليون في تقييد آية الوضوء وإطلاق آية التيمم بأيّ الأقسام تلحق : فعلى رأي الأكثرية كابن العربي ، والقرافي ، وابن جزي ، وحلولو ، والعلوي أنّها تدخل في قسم اتّحاد السبب ، واختلاف الحكم كما هو موضّح سابقا ، بينما ذهب ابن عاشور إلى أنّها تدخل في قسم اتّحاد الحكم ، واختلاف السبب ، **بيان ذلك** : أنّ المقيّد والمطلق هو العضو ، دون الوضوء والتيمم ، أمّا السبب ففي الوضوء هو غسل العضو ، وفي التيمم هو مسحه ، وممّن عدّ هذا المثال في اتّحاد الجنس واختلاف السبب القاضي أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة ، ومنهم من جعل هذا المثال في القسم الذي ذهب إليه أبو يعلى وابن عاشور ، لكن فسّره بخلاف تفسير ابن عاشور ، فالحكم المتّحد هو الطهارة ، والسبب المختلف هو اختلاف أحداث التيمم عن أحداث الوضوء ، وكلام اللخمي

وكلام اللخمي هذا يفهم منه أنّه **يرى حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة قياسا** دون الاقتضاء اللغوي ، وهو معنى قوله : وإذا رُجع في المسألة إلى القياس ، وهو مذهب مالك والشافعي كما سبق ، والمعنى أنّ تقييد آية التيمم بآية الوضوء أولى من تقييدها بآية السرقة ، لكون آية الوضوء والتيمم من جنس واحد والله أعلم .

المطلب الرابع : حمل المطلق على المقيّد إذا اتّحد الحكم واختلف السبب :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

إذا أطلق النص في موضع ، وقيّد في موضع آخر ، وكان السبب مختلفا ، والحكم متّحدا مثاله : إطلاق الرقبة في كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿ ﴾ [المائدة : 89] ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى : ﴿ ث ث ذ ﴾ [النساء : 92] ، فالسبب هنا مختلف وهو اليمين والقتل ، والحكم متّحد وهو وجوب الإعتاق ، فهل يحمل المطلق على المقيّد في هذه الصورة ؟

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في حمل المطلق على المقيّد إذا اتّحد الحكم واختلف السبب :

هذه الحالة من حالات المطلق والمقيّد وقع فيها خلاف كبير بين الأصوليين على مذاهب عديدة :

المذهب الأول : يحمل المطلق على المقيّد بموجب اللفظ ، ومقتضى اللغة من غير دليل ، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق ، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية [1] ، وعزاه الماوردي لجمهور أصحابه ، وهو ظاهر مذهب إمامهم [1] ، ورواية عن الإمام أحمد [2] .

رحمه الله قريب من هذا التفسير ، ينظر : ابن العربي : المحصول 108 ، القرافي : شرح التنقيح 209 ، ابن جزي : تقريب الوصول 159 ، حلولو : التوضيح 226 (المطبعة التونسية بهامش شرح التنقيح) ، العلوي : نشر البنود 268/1 ، أبو يعلى : العدة 637/2 ، ابن عاشور : حاشية التوضيح والتصحيح 34/2 ، باي : التحقيق في مسائل أصول الفقه 198- 199 .

(1) الشيرازي : اللمع ف 112 ، شرح اللمع 1/ف 412 ، الجويني : البرهان 1/ف 333 ، ابن السمعاني : القواطع 352/1- 353 ، الآمدي : الإحكام 8/3 ، الهندي : نهاية الوصول 1779/5 .

المذهب الثاني : لا يحمل المطلق على المقيّد بموجب اللفظ ، وإنّما لا بد من دليل من قياس أو غيره ، وإلى هذا ذهب الفخر الرازي ، والآمدي وأتباعهما [3] ، والغزالي [4] ، وجعله الآمدي الأظهر من مذهب الشافعي [5] ، ولكنّ الزركشي تعقّبه بأنّ أصحاب الشافعي نقلوا عنه الأول ، وهم أعرف من الآمدي بذلك [6] ، وحكاه عبد الوهاب في ((الإفادة)) ، و((الملخّص)) عن أكثر المالكية [7] ، واختاره الباجي وعدّه قول المحققين من أصحابه المالكية كالقاضي أبي بكر ، والقاضي عبد الوهاب بن نصر وغيرهما [8] ، وهو اختيار القاضي أبي جعفر السمناني من الحنفية فيما حكاه الباجي [9] ، ونسبه القاضي الباقلاني للمحققين من المالكية [10] ، وجعله ابن العربي أظهر قول المالكية [11] ، وأضافه للأكثر

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 420/3 ، تشنيف المسامع 251/2 ، وانظر : الشافعي : أحكام القرآن 252-253 ، الأم 705/6- 706 .

(2) أبو يعلى : العدة 638/2 ، الكلوذاني : التمهيد 2/ف 745 ، ابن عقيل : الواضح في أصول الفقه 446/3 ، آل تيمية : المسودة 331/1 ، ابن مفلح : أصول الفقه 991/3 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 283 ، المرداوي : التحبير 2731/6 .

(3) الرازي : المحصول 145/3 ، الآمدي : الإحكام 10/3 ، ابن الحاجب : مختصر المنتهى 862/2 ، البيضاوي : المنهاج مع شرحه (نهاية السول 505/2) ، الأرموي : التحصيل من المحصول 408/1 .

(4) الغزالي : المستصفى 249/2 .

(5) الآمدي : الإحكام 8/3 .

(6) الزركشي : البحر المحيط 421/3 ، تشنيف المسامع 251/2 .

(7) القرافي : شرح التنقيح 210 .

(8) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 220 ، الإشارة 217- 218 .

(9) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 220 .

(10) الزركشي : البحر المحيط 421/3 ، وانظر : الباقلاني : التقريب والإرشاد 310/3 .

(11) ابن العربي : المحصول 108 .

من المالكية القرافي [1] ، وحلولو [2] ، والعلوي [3] ، وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد وإليها ذهب أكثر أصحابه [4] .

المذهب الثالث : أنّه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيّد ، فإن كان حكم المطلق هو الأغلظ حمل على إطلاقه ، و لم يقيّد إلاّ بدليل ، وإن كان المقيّد هو الأغلظ ، حمل المطلق على المقيّد ، و لم يحمل على إطلاقه إلا بدليل ، لأنّ التغليظ إلزام ، وما تضمّنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال ، وهذا اختيار الماوردي ، وجعله أولى المذاهب [5] ، واستبعده الشوكاني [6] .

المذهب الرابع : لا يحمل المطلق على المقيّد أصلا ، لا من جهة اللفظ ، ولا من جهة القياس ، وهذا مذهب الحنفية [7] ، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد ، اختارها بعض أصحابه كأبي إسحاق بن شاقلا ، وابن عقيل في فنونه [8] .

المذهب الخامس : التفصيل بين الصفة والذات ، فإن كان اللفظ مقيّدا بصفة مثل : تقييد الرقبة بالإيمان ، فإنّ الإيمان صفة زائدة على الرقبة ، فهنا يحمل المطلق على المقيّد ، وإن كان مقيّدا بذات مثل : تقييد الوضوء بالمرافق ، وهو زيادة عضو وهو الذّراع ، وهو ذات

---

(1) القرافي : شرح التنقيح 209 .

(2) حلولو : التوضيح 226 (المطبعة التونسية بهامش شرح التنقيح) .

(3) العلوي : نشر البنود 268/1 .

(4) الكلوذاني : التمهيد 2/ف 745 ، آل تيمية : المسودة 332/1 ، ابن مفلح : أصول الفقه 992/3 ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 283 ، المرداوي : التحبير 2729/6 .

(5) الزركشي : البحر المحيط 423/3 ، وانظر : ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية 283 .

(6) الشوكاني : إرشاد الفحول 446/2 .

(7) السمرقندي : ميزان الأصول 585/1 ، البخاري : كشف الأسرار 287/2 ، الأنصاري : فواتح الرحموت 386/1 .

(8) ابن مفلح : أصول الفقه 993/3 ، المرداوي : التحبير 2730/6 ، وانظر : محمد أديب : تفسير النصوص 218/2 .

وليس بصفة ، فهنا لا يحمل المطلق على المقيّد ، وهذا حاصل كلام الأبهري من المالكية [1] ، وظاهر كلام ابن القصار [2] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في حمل المطلق على المقيّد إذا اتّحد الحكم واختلف السبب :

الذي لا يختلف فيه اثنان أنّ اللخمي رحمه الله يحمل المطلق على المقيّد في مثل هذه الحالة ، وهي اتّحاد الحكم واختلاف السبب ، لكن هل مذهبه في هذا الحمل بمقتضى اللغة ، أو بقياس ، فالذي يظهر لي هو الثاني كما في مسألة مبلغ التيمم من اليدين السابقة ، وبهذا فهو مع مذهب أكثر أصحابه ، والرازي والآمدي ومن تبعهما والله أعلم .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ هل يشترط عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار ؟ :

الذي لا شكّ فيه أنّ الخلاف في اشتراط الإيمان في العتق في الظهار مبني على مسألة حمل المطلق على المقيّد إذا اتّحد الحكم واختلف السبب ، وقد ذكر اللخمي رحمه الله في تبصرته هذه المسألة ، وذهب إلى اشتراط الإيمان في كفارة الظهار ، حملا لمطلق قوله تعالى : ﴿ڇ چ ڍ ڌ ڎ ڈ ڈ ڈ ژ ڑ ڑ ڑک﴾ [المجادلة : 3] على مقيّد آية القتل في قوله تعالى : ﴿ٺ ٿ ٹ﴾ [النساء : 92] ، حيث قال رحمه الله : « والعتق يصحّ بأربعة شروط : أن تكون الرقبة مؤمنة ... وفي بعضها اختلاف ، والكافر على ضربين :

كتابي كبير قد عقل دينه ، فذلك غير جائز ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ شرط في العتق على القتل مؤمنة ، **وإذا كان مطلق ومقيّد من جنس واحد ردّ المطلق إلى المقيّد** .. » [3] ، وما ذهب إليه اللخمي رحمه الله هو مذهب المالكية [4] ، والشافعية [5] ، والحنابلة [1] حملا

---

(1) المازري : إيضاح المحصول 323 ، التلمساني : مفتاح الوصول 547 ، الزركشي : البحر المحيط 423/3 .

(2) ابن القصار : عيون الأدلة 1109/3 حيث قال : « المطلق يبنى على المقيّد في الأوصاف والشروط ، فأمّا في زيادة أحكام فلا يجب إلاّ من حيث الدليل » نقلا عن باي : التحقيق في مسائل أصول الفقه هامش ص192 .

(3) التبصرة 2328/5 .

(4) الخرشي : شرح مختصر خليل 112/4 .

(5) الشافعي : الأم 705/6 – 706 ، الشربيني : مغني المحتاج 471/3 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

للمطلق على المقيّد بقياس ، خلافا للحنفية حيث قال السرخسي منهم : « وحجتنا في ذلك ظاهر الآية فالمنصوص اسم الرقبة وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة . والزيادة على النص نسخ ، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ثم قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه ، وذلك لا يجوز، وكذلك شروط الكفارات لا تثبت بالقياس كأصلها ولا يجوز دعوى التخصيص هنا لأن التخصيص فيما له عموم والمطلق غير العام » [2] .

2/ الإطعام في كفارة الظهار :

ذكر الإمام اللخمي رحمه الله مسألة قدر الإطعام في كفارة الظهار ، وأنّه ورد مطلقا كما في قوله تعالى : ﴿ ٥ ٨ ﴾ [المجادلة : 4] ، بينما ورد مقيّدا في كفارة اليمين بالوسط ، وفدية الأذى في الحج بمدّين لكلّ مسكين ، ففي كفارة اليمين قال عزّ وجلّ :

﴿ ۇ و و ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾ [المائدة : 89] ، وفي فدية الأذى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : « فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع » [3] ، وقد اختلف عن مالك فيما تردّ له كفارة الظهار ، هل تردّ إلى كفارة اليمين ، أو إلى فدية الأذى ، أو لا تردّ إلى شيء من هاتين الكفارتين ثلاثة أقوال [4] ، بينما ذهب اللخمي رحمه الله إلى ردّها إلى كفارة اليمين حملا للمطلق على المقيّد من كفارة اليمين ، فأوجب مدّا بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « وأرى [5] أن يجزئه مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لوجوه : ... **والثاني : إذا كان اثنان مطلق ومقيّد من جنس ؛ ردّ المطلق إلى المقيّد** ، ورَدّ الظهار إلى كفارة الأيمان أشبه ؛ لأنّها في

---

(1) ابن قدامة : المغني 81/11 – 82 ، البهوتي : كشاف القناع 329/4- 330 .

(2) السرخسي : المبسوط 3/7 ، وانظر : الزيلعي : تبيين الحقائق 6/3- 7 .

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المحصر ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، رقم : 1816 ؛ ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، رقم : 1201.

(4) التبصرة 2349/5 .

(5) في نسخة التبصرة للدكتور أحمد نجيب ورأى ، والذي يظهر أنّ الصواب وأرى والله أعلم .

معنى اليمين ، وفدية الأذى ليست بيمين .. » [1] ، فواضح من اللخمي هنا أنّه ردّ المطلق إلى المقيّد ، مع أنّ السبب مختلف وهو اليمين والظهار ، بينما الحكم واحد وهو وجوب الإطعام .

مسألة : حمل المطلق على المقيّد في آية الردّة :

ذهب الإمام اللخمي رحمه الله إلى أنّ من ارتدّ لا يحبط عمله حتى يموت على الكفر ، فذكر قول ابن القاسم في المرتدّ يراجع الإسلام ، وقد ضيّع من فرائضه قبل ارتداده أو كانت عليه نذور فلا شيء عليه ، وإن كان حجّ حجّة الإسلام استأنفها ، قال : لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ﴾ [الزمر : 65] ، قال : ولا يؤخذ بما كان عليه قبل الارتداد ، إلاّ بما لو كان فعله وهو كافر لأخذ به كالسرقة والحرابة ، وحقوق الناس : القذف ، والقصاص ، وغيرها .

وإن زنى بعد أن راجع الإسلام ، وكان أحصن قبل ؛ لم يرجم [2] .

وقال غيره : فإن راجع الإسلام كان بمنزلة من لم يرتد له [3] .

قال اللخمي : « وعليه فإن كان ضيّع فرضا قضاه ، ولا يقضي حجّة الإسلام إذا كان قد حجّ ، واحتجّ بقول الله سبحانه : ﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ﴾[البقرة : 217] » [4] .

وقد رجّح رحمه الله هذا القول استدلالا بالمطلق والمقيّد فقال : « وهو أصوب ؛ **لأنّها آية مقيّدة تقضي على المطلقة** ، ولقوله عزّ وجلّ : ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾ [الأنفال : 38] ، فإذا غفر له هذا الكفر الذي طرأ بعد الإسلام سقط حكم ذلك الكفر ، وبقي على أحكام الإسلام فيما كان قبل » [5] .

---

(1) التبصرة 2349/5 .

(2) التبصرة 2134/5 .

(3) التبصرة 2134/5 .

(4) التبصرة 2135/5 .

(5) التبصرة 2135/5 .

هذا هو رأي اللخمي في المسألة ، وهو موافق لما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه أنّ الأعمال تبطل بالرّدّة بشرط أن يتصل بها الموت [1] خلافا لمالك الذي قرّر أنّ حبوط العمل يكون بمجرّد الردّة [2] .

ملحوظة : ذهب الإمام القرافي رحمه الله بعد أن نصر قول مالك إلى أنّ المسألة ليست من باب المطلق والمقيّد فقال ما نصّه : « والجواب : أنّ الآية الثانية ليست مقيّدة للآية الأولى لأنّها رتّب فيها مشروطان ، وهما الحبوط والخلود على شرطين ، وهما الرّدّة والوفاة على الكفر ، وإذا رتّب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع ، فيكون الحبوط لمطلق الرّدّة ، والخلود لأجل الوفاة على الكفر ، فيبقى المطلق على إطلاقه ، و لم يتعيّن أنّ كلّ واحد من الشرطين شرط في الإحباط ، فليس هاتان الآيتان من باب حمل المطلق على المقيّد ، فتأمّل ذلك ، فهو من أحسن المباحث سؤالا وجوابا » [3] .

المبحث الخامس : مسائل متفرّقة وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المجاز في القرآن والسنة .

المطلب الثاني : تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(1) النووي : المجموع 6/3 -7 .

(2) المدونة 227/2 .

(3) القرافي : الفروق 409/1- 410 .

المطلب الثالث : دلالة الاقتران .

تمهيد :

هذا المبحث قد خصّصته لدراسة بعض المسائل المتفرّقة ، والتي لها علاقة بباب الدلالات ، وذلك أنّه لا يصلح تخصيص مباحث خاصة بها لكونها متفرّقة لا يجمعها باب واحد ، وقد تناولتها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تأخير البيان عن وقت الحاجة :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

المقصود بوقت الحاجة ، هو الوقت الذي إن أخّر البيان عنه لم يتمكّن المكلّف من المعرفة بما تضمّنه الخطاب ، وذلك كلّ ما كان واجبا على الفور ، كالإيمان وردّ المغصوب ، والودائع [1] .

وممّا لا خلاف فيه أنّه يجوز تأخير البيان إلى وقت العمل [2] .

وإنّما الخلاف في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة على ما سيأتي .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في تأخير البيان عن وقت الحاجة :

هذه المسألة وهي تأخير البيان عن وقت الحاجة ، قد نقل فيها غير واحد من العلماء الاتّفاق والإجماع على عدم جواز ذلك ، قال ابن القصّار : « ليس يختلف مالك رحمه الله وسائر الفقهاء ، في أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز » [3] ، ويقول ابن السمعاني : « اعلم أنّه لا خلاف بين الأمة أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل » [4] ، وقال الغزالي : « لا خلاف أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 493/3 ، وانظر : البصري : المعتمد 342/1 .

(2) ابن السمعاني : القواطع 450/1 .

(3) ابن القصّار : المقدمة 272 .

(4) ابن السمعاني : القواطع 450/1 .

من يجوّز تكليف المحال » [1] ، فهذه بعض النقول ، والناقلون للاتّفاق كثيرون ، كالباقلاني [2] ، والمازري [3] ، وابن العربي [4] ، وابن رشد الحفيد [5] ، وابن قدامة [6] ، والهندي [7] ، وغيرهم .

والمفهوم من كلام الغزالي وغيره أنّ السبب في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، هو

أنّه تكليف بما لا يطاق ، وهو غير جائز عند الجمهور من الأمة خلافا للأشعري وأكثر أصحابه [8] .

كما يفهم من كلامه أنّ من جوّز تكليف ما لا يطاق جوّز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، يقول القرافي : « من جوّز تكليف ما لا يطاق ، جوّز تأخير البيان عن وقت الحاجة » [9] ، فيتحصل لدينا إذا في المسألة مذهبان :

المذهب الأول : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنّه تكليف بما لا يطاق ، وهذا مذهب جمهور الأمة .

المذهب الثاني : يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإلى هذا ذهب من يجوّز التكليف بما لا يطاق .

ولا يخفى أنّ سبب الخلاف في المسألة هو في جواز التكليف بما لا يطاق كما سبق ، ومع ذلك فكلّ من الفريقين متفق على عدم وقوعه – أي تأخير البيان عن وقت الحاجة – ، يقول الباقلاني : « لا خلاف بين الأمة في أنّ الشرع لم يرد بأمر يجب تقديمه وتمسّ الحاجة

---

(1) الغزالي : المستصفى 49/2 .

(2) الباقلاني : التقريب والإرشاد 384/3 .

(3) المازري : إيضاح المحصول 142 .

(4) ابن العربي : المحصول 49 .

(5) ابن رشد : الضروري في أصول الفقه 59 .

(6) ابن قدامة : روضة الناظر 185 .

(7) الهندي : نهاية الوصول 1894/5 .

(8) الآمدي : الإحكام 179/1- 180 ، التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح 367/1 .

(9) القرافي : شرح التنقيح 222 .

إلى تنفيذه مع تأخير بيانه » [1] ، وقال الباجي : « لا خلاف بين الأمة أنّه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل » [2] .

وقال العلوي في ((المراقي)) :

تأخّر البيان عن وقت العمل☆ وقوعه عند المجيز ما حصل [3] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في تأخير البيان عن وقت الحاجة :

لاشكّ أنّ الإمام اللخمي رحمه الله في هذه المسألة مع جمهور الأمّة في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك أنّه لا يجيز التكليف بما لايطاق [4]كغيره من جمهور العلماء.

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

استدلّ الإمام اللخمي رحمه الله بقاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة في مواضع عديدة من كتابه ، وقد اخترت بعضها فيما يلي :

1/ حكم فاقد الطهورين :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم من فقد الطهورين : الماء والصعيد ، فذهب أبو حنيفة [5] إلى أنّه لا يصلي حتى يجد أحدهما ، وذهب الشافعي في الجديد إلى أنّ الصلاة تلزمه ويعيد إذا وجد أحدهما [6] ، بينما ذهب الحنابلة إلى أنّ الصلاة تجب عليه ولا يعيد [7] .

أمّا الإمام اللخمي رحمه الله فقد ذكر أربعة أقوال عن المالكية [8] :

---

(1) الباقلاني : التقريب والإرشاد 384/3 .

(2) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 253 .

(3) العلوي : مراقي السعود مع شرحه (نشر البنود 280/1) .

(4) انظر : التبصرة 1342/3 ، 4627/10 .

(5) ابن عابدين : رد المحتار 423/1 .

(6) الشربيني : مغني المحتاج 167/1.

(7) البهوتي : كشاف القناع 158/1- 159 .

(8) التبصرة 203/1 .

القول الأول : لا يصلي لا في الوقت ولا يقضي بعده ، وبه قال مالك وابن نافع ، وهو الصحيح من مذهب المالكية [1] .

القول الثاني : لا يصلي ويقضي ، وبه قال أشهب .

القول الثالث : يصلي ويقضي ، وإن ذهب الوقت ، وبه قال ابن القاسم .

القول الرابع : لا يصلي ويقضي ، وبه قال أصبغ .

وقد اختار الإمام اللخمي رحمه الله القول بوجوب الصلاة مع عدم الإعادة ، وهو مثل ما ذهب إليه الحنابلة ، فقال رحمه الله : « والذي أختاره أن يصلّي على حاله ولا يقضي ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنّها استعارت قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلّوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم [2] فثبت أنّه مخاطب بالصلاة دون القضاء من وجهين :

أحدهما : أنّه لم ينكر عليهم فعلهم ؛ فلو كان غير جائز لأبانه ؛ **لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة** .

وإذا كان فعلهم جائزا كانت الصلاة واجبة ؛ لأنّه إذا جاز أداء الفرض على تلك الصفة لم يسقط وجوبه متى كان قادرا على أدائه على وجه الجواز .

فإن قيل : إنّ ذلك منسوخ بآية التيمم .

قيل : إنّما نسخ أداء الصلاة بغير تيمم مع القدرة عليه ، فإذا عدم القدرة على استعمال التيمم عاد الأمر إلى ما كان مخاطبا به عند عدم الماء » [3] .

فواضح من اللخمي رحمه الله أنّ من جملة استدلالاته على وجوب صلاة فاقد الطهورين أنّ الصحابة الذين صلّوا بغير وضوء لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة فلو كانت الإعادة واجبة لبيّنها إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

---

(1) المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 530/1 .

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ، رقم : 336 ؛ ومسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم ، رقم : 367 .

(3) التبصرة 204/1 .

2/ الصلاة على الغائب :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الصلاة على الغائب ، فذهب الحنفية [1] إلى عدم جواز الصلاة على الميّت الغائب ، وكرهها المالكية [2] وأجابوا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بأنّها من خصوصياته ، أو أنّه رفع إليه فرآه [3] ، بينما ذهب الشافعية إلى القول بجواز الصلاة على الغائب ولو كان دون مسافة القصر بشرط أن يعلم أو يظنّ أنّه

قد غسّل [4] لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على النجـــــاشي بالمدينة يوم مـــــات بالحبشة [5] ، وهو مذهب الحنابلة وقيّدوها بمدّة شهر من يوم موته [6] ، وأجابوا عن الفريق الأول بأنّ دعوى رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآه لا أصل لها ، ولو كـــان لها أصل لأعلم به أصحابه ولنقل لما فيه من المعجزة العظيمة [7] .

أمّا الإمام اللخمي رحمه الله فقد اختار جواز الصلاة على الغائب ، فقال رحمه الله ما نصّه : « القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن ، للحديث في النجاشي [8] ، ولو كان ممنوعا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان جائزا له خاصة لأبانه لأمّته ، لأنّه عالم أنّ أمّته تقتدي بأفعاله ، ولم يكن ليتركهم على فعل ما لا يجوز ، فتركه إيّاهم مع ظاهر فعله دليل على أنّه أجاز فعل ذلك لهم ، ولا يعترض هذا بأنّه رفع إليه ، لأنّه لم يأت بذلك حديث ، وإنّما قيل : يجوز ذلك ، ومحمله على أنّه لم يرفع حتى يعلم أنّه رفع ، ولو كان الجواز لأنّه رفع له لأبانه ، ولا يعترض أيضا بترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق 314/2- 315 .

(2) الخرشي : شرح مختصر خليل 142/2- 143 .

(3) ابن نجيم : البحر الرائق 315/2 ، الخرشي : شرح مختصر خليل 143/2 .

(4) الشربيني : مغني المحتاج 514/1 .

(5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميّت بنفسه ، رقم : 1245 ؛ ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، رقم : 951 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(6) البهوتي : كشاف القناع 595/1 .

(7) البهوتي : كشاف القناع 595/1 .

(8) سبق تخريجه .

بعد أن ووري ؛ لأنّ ذلك داعية إلى ما حذّر منه عند موته في قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [1] » [2] .

فالملاحظ من كلام اللخمي في قوله : ولو كان جائزا له خاصة لأبانه ، أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز ، وهو واضح .

المطلب الثاني : المجاز في القرآن والسنّة :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

إذا كان المجاز هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة ؛ لما بينهما من التعلق [3] ، فهل هو واقع في القرآن والسنة ، أم أنّه غير واقع ، أم في المسألة تفصيل ؟

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في وقوع المجاز في القرآن والسنّة :

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : المجاز واقع في القرآن والسنة ، وبهذا قال جمهور العلماء [4] ، وهي الرواية

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتّخاذ المساجد على القبور ، رقم : 1330 ؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتّخاذ الصّور فيها ، والنهى عن اتّخاذ القبور مساجد ، رقم : 530 عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(2) التبصرة 674/2 .

(3) الآمدي : الإحكام 48/1 .

(4) البصري : المعتمد 30/1- 31 ، أبو يعلى : العدة 695/2 وما بعدها ، الباجي : الإشارة في معرفة الأصول 156 وما بعدها ، الشيرازي : اللمع ف11 ، شرح اللمع 1/ف31 ، التبصرة 177 وما بعدها ، الجويني : التلخيص في أصول الفقه 190/1 وما بعدها ، ابن السمعاني : القواطع 410/1 وما بعدها ، الكلوذاني : التمهيد 1/ف 95 ، ابن برهان : الوصول إلى الأصول 100/1 وما بعدها ، ابن العربي : المحصول 31 ، الرازي : المحصول 332/1 وما بعدها ، ابن قدامة : روضة الناظر 64 ، الآمدي : الإحكام 69/1 وما بعدها ، ابن الحاجب : مختصر المنتهى 245/1 ، القرافي : نفائس الأصول 921/2- 922 ، آل تيمية : المسودة 367/1 وما بعدها ، النسفي : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار 229/1 ، الهندي : نهاية الوصول 326/2 وما بعدها ، البخاري : كشف الأسرار 42/2- 43 ، ابن مفلح : أصول الفقه 103/1 وما بعدها ، العضد : شرح مختصر ابن الحاجب 598/1 ، المحلي : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني 308/1 ، ابن السبكي : جمع الجوامع 30 ،

الصحيحة عن الإمام أحمد [1] ، ونسبه الأصفهاني إلى المحققين [2] .

المذهب الثاني : المنع في القرآن وحده ، وإلى هذا ذهب ابن خويز منداد من المالكية [3] ، وهو المشهور عن أبي بكر بن داود الظاهري [4] ، ونسب للرافضة [5] .

الإبهاج 296/1 ، رفع الحاجب 411/1 وما بعدها ، الزركشي : البحر المحيط 182/2 وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن 255/2 ، = المرداوي : التحبير 460/2 وما بعدها ، حلولو : الضياء اللامع 238/2 وما بعدها ، أمير بادشاه : تيسير التحرير 21/2 وما بعدها ، اليوسي : البدور اللوامع شرح جمع الجوامع 120/4 وما بعدها ، الشوكاني : إرشاد الفحول 87/1- 88 ، النملة : إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر 313/2 وما بعدها .

(1) أبو يعلى : العدة 695/2 ، الكلوذاني : التمهيد 1/ف 95 ، ابن عقيل : الواضح 386/2 ، آل تيمية : المسودة 367/1 ، ابن مفلح : أصول الفقه 103/1 ، المرداوي : التحبير 460/2 ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير 191/1 ، النملة : إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر 314/2 .

(2) الأصفهاني : بيان المختصر 233/1 .

(3) الباجي : الإشارة 158 ، حلولو : الضياء اللامع 240/2 ، الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه 106 .

(4) الشيرازي : اللمع ف11 ، شرح اللمع 1/ف31 ، النسفي : كشف الأسرار 229/1 ، الهندي : نهاية الوصول 326/2 ، البخاري : كشف الأسرار 43/2 ، ابن السبكي : الإبهاج 296/1 ، رفع الحاجب 411/1 ، اليوسي : البدور اللوامع 122/4 .

(5) ابن عقيل : الواضح 386/2 ، ابن برهان : الوصول إلى الأصول 100/1 ، الآمدي : الإحكام 69/1 ، الهندي : نهاية الوصول 326/2 ، البخاري : كشف الأسرار 43/2 ، آل تيمية : المسودة 368/1 ، ابن مفلح : أصول الفقه 104/1.

والرافضة : هم الشيعة الرافضون لإمامة أبي بكر وعمر ، أو أنّ ابتداءهم كان عندما خرج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب على هشام بن عبد الملك فأراد أنصاره الطعن في أبي بكر فمنعهم ، فتركوه وانصرفوا عنه ، فقال : لهم رفضتموني ؟ فبقى اسم الرافضة عليهم ، وقيل : سمّوا رافضة لرفضهم الدين بالكلية : فقد كفّروا الصحابة ، وأبطلوا الاجتهاد ، واتّهموا القرآن بالتحريف من قبل الصحابة ، وغير ذلك ، وهم فرق كثيرة كالقطعية ، والكيسانية ، والكربية ، والراوندية ، وهم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب ، انظر : موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية للحفني 228- 229 .

المذهب الثالث : المنع مطلقا سواء في القرآن أو في السنة ، وكلّ ما يسمّيه القائلون بالمجاز مجازا فليس كذلك ، بل هو أسلوب من الأساليب العربية ، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق الإسفرايني [1] ، وأبو علي الفارسي من أئمة اللغة [2] ، وأبو مسلم بن يحي الأصفهاني [3]، وابن القاص من الشافعية [4] ، والحسن ابن حامد ، وأبو الحسن الجزري ، وأبو الفضل التميمي من الحنابلة [5] ،
والظاهرية [6] ، واختاره ابن تيمية [1] ، وابن القيّم [2] ، والشنقيطي [3] .

---

(1) ابن العربي : المحصول 31 ، المحلي : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني 308/1 ، ابن السبكي : جمع الجوامع 30 ، الإبهاج 296/1 ، الزركشي : البحر المحيط 182/2 ، تشنيف المسامع 401/1 ، حلولو : الضياء اللامع 238/2 ، اليوسي : البدور اللوامع شرح جمع الجوامع 122/4 ، المطعني : المجاز في اللغة والقرآن الكريم 622/2 .

تنبيه : ما نسب إلى الإسفراييني من نفي المجاز مطلقا ، شكّك في هذه النسبة الإمام الجويني فقال : « وقد حكي عن الأستاذ أبي إسحق والظن به أن ذلك لا يصح عنه » ، انظر : التلخيص في أصول الفقه 192/1- 193 .

(2) المحلي : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني 308/1 ، ابن السبكي : جمع الجوامع 30 ، الإبهاج 296/1 ، الزركشي : تشنيف المسامع 402/1 ، حلولو : الضياء اللامع 238/2 ، اليوسي : البدور اللوامع شرح جمع الجوامع 122/4 ، المطعني : المجاز في اللغة والقرآن الكريم 623/2 .

(3) الزركشي : البحر المحيط 182/2، البرهان في علوم القرآن 255/2 ، المطعني : المجاز في اللغة والقرآن الكريم 623/2.

(4) الزركشي : البحر المحيط 182/2 ، البرهان في علوم القرآن 255/2 ، المطعني : المجاز في اللغة والقرآن الكريم 623/2.

(5) آل تيمية : المسودة 368/1 ، ابن مفلح : أصول الفقه 103/1- 105، المرداوي : التحبير 460/2- 461 ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير 192/1 ، المطعني : المجاز في اللغة والقرآن الكريم 622/2.

(6) ابن عقيل : الواضح 386/2 ، ابن برهان : الوصول إلى الأصول 100/1 ، الآمدي : الإحكام 69/1 ، ابن السبكي : جمع الجوامع 30 ، المطعني : المجاز في اللغة والقرآن الكريم 622/2 .

المذهب الرابع : منع المجاز في القرآن والسنة إلاّ ما دلّ عليه دليل من كتاب أو سنة ، أو ضرورة حس ، وهذا قول ابن حزم [4] .

والحاصل أنّ الغزالي قرّر في هذه المسألة أنّ الخلاف لفظي فقال ما نصّه : « المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له ، والقرآن مترّه عن ذلك ، ولعلّه الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز . وقد يطلق على اللفظ الذي تجوّز به عن موضوعه ، وذلك لا ينكر في القرآن » [5] .

يقول الدكتور عبد الكريم النملة : « فالغزالي هنا يرجع الخلاف إلى تفسير الحقيقة ما هي : فإن كان المراد بها الحق فإنّه أجمع العلماء على أنّه لا مجاز في القرآن ؛ لأنّ المجاز مقابل الحقيقة ، والحقيقة هي : الحق ، فيكون المقابل هو : الباطل ، وهذا يجب القطع بأنّه لا يوجد في القرآن .

وإن كان المراد بالحقيقة هو : اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلا ، فيكون المقابل وهو : المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، فإنّه يوجد في القرآن مجاز ، فيكون النزاع حينئذ في العبارة ، والمعنى متفق عليه » [6] .

والذي يظهر والله أعلم أنّ في هذه المسألة تفصيلا كما قرّر ذلك القاضي عبد الوهاب حيث قال : « المخالف في وقوعه في اللغة والقرآن لا يخلو إما أن يخالف في أنّ ما فيهما لا يسمى مجازا أو في أنّ ما فيها ما هو مستعمل في غير موضوعه ، فإن كان الأول رجع الخلاف إلى اللفظ ، لأنّا لا ندعي أنّ أهل اللغة وضعوا لفظ المجاز لما استعملوه فيما لم يوضع لإفادته ، لأنّ ذلك موضوع في لغتهم للممر والطريق ، وإنّما استعمل العلماء هذه اللفظة في هذا المعنى اصطلاحا منهم ، وإن كان الثاني تحقق الخلاف في المعنى ، لأنّ غرضنا

تنبيه : ما نسبه بعض الأصوليين للظاهرية في إنكارهم المجاز في القرآن والسنة يفهم منه أنّهم مطبقون على إنكاره وليس كذلك ، بل النقل المشهور إنّما هو عن ابن داود وطائفة منهم ، انظر : تيسير التحرير 21/2 .

(1) مجموع الفتاوى 87/7 وما بعدها ، وانظر : المطعني : المجاز في اللغة والقرآن الكريم 641/2 .

(2) ابن القيم : مختصر الصواعق المرسلة 271/2 وما بعدها .

(3) الشنقيطي : منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز 6 وما بعدها ، مذكرة أصول الفقه 107 وما بعدها .

(4) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام 28/4 .

(5) الغزالي : المستصفى 248/1 .

(6) النملة : الخلاف اللفظي عند الأصوليين 23/2 بتصرف .

بإثبات المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال ، وأنّه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له فيدل عليهم وجوده في لغتهم بما لا تنكره الأكابر » [1] .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في وقوع المجاز في القرآن والسنّة :

نصّ الإمام اللخمي رحمه الله في كتابه « التبصرة » في بعض المواطن في القرآن والسنة على أنّ اللفظ مجاز ، فهو بذلك مع الجمهور القائلين بالمجاز في القرآن والسنة على ما سيأتي .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ المقصود بعابري السبيل في آية النساء :

قال الإمام اللخمي رحمه الله : « وقول الله سبحانه : ﴿ ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ﴾ [النساء : 43] يريد به المسافر ، يتيمم ويصلي ، وليس المراد موضع الصلاة لاستحالة أن يراد بالكلمة الواحدة متضادان : فيراد بها نفس الصلاة في السكارى وموضعها في ﴿ ﴾ ، وهي كلمة واحدة ، وإنّما ورد النهيان عن شيء واحد وهي الصلاة . **وعلى أنّه لو ذكرت الصلاة في موضعين من الآية لم يجز إخراجها عن الحقيقة وهي الصلاة إلى المجاز وهو الموضع إلا بدليل** » [2] .

فالمفهوم من كلامه رحمه الله أنّه إن كان هناك دليل أنّه يجوز إخراج اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز ، ففي هذا دليل منه على القول بالمجاز في القرآن الكريم .

2/ المقصود بالخير المشترط في مكاتبة العبد :

قال الإمام اللخمي رحمه الله : « والقول بأنّ الخير : الدين ، أحسن ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ ﴾ [النور : 33] ولو كان المراد : المال ، لقال : إن علمتم لهم ، يقال : في فلان خير ، إذا أريد به الدين ، وله خير ، إذا أريد به المال ، **وإن كان**

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 184/2 ، وانظر : الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة 23/2- 24 .

(2) التبصرة 188/1- 189.

يجوز بدل حروف الجرّ بعضها من بعض ، فإنّ ذلك مجاز ، وإنّما يحمل اللفظ على حقيقته ، وعلى ما وضع له إلاّ أن يقوم دليل المجاز » [1] .

ونفس الكلام السابق يقال هنا في هذه المسألة .

3/ المقصود بالباءة في الزواج :

ذكر الإمام اللخمي رحمه الله مسألة الترغيب في الزواج ، وأنّه من سنن المرسلين ، فقال عند ذكره لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنّه له وجاء » [2] ، ما نصه : « **وفي الحديث مجاز** ، والمعنى : من استطاع ذلك منكم بالمال ليس بالوطء ، ولو كان ذلك المراد لم يأمر من عجز عنه بالصوم » [3] .

ففيه دليل على إثبات المجاز في الحديث كما هو ثابت عنده في القرآن .

ما المقصود بالباءة في الحديث ؟

ذكر الإمام النووي رحمه الله قولين للعلماء في المقصود **بالباءة** في الحديث ، فقيل : المقصود بها الجماع ، وقيل : مؤن النكاح [4] ، وقد اختار الإمام اللخمي رحمه الله القول الثاني بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » ، إذ لو كان المقصود بالباءة الجماع لما أمر العاجز عنه بالصوم ، قال الإمام النووي رحمه الله : « والذي حمل القائلين بهذا أنّهم قالوا : قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن ، لكن من حمله على معنى الجماع أجاب بأنّ التقدير : من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم . والله أعلم » [5] .

---

(1) التبصرة 3962/8 .

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم «من استطاع الباءة فليتزوج فإنّه أغض للبصر أحصن للفرج» . وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ؟ رقم : 5065 ؛ ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، رقم : 1400 واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(3) التبصرة 1776/4 .

(4) النووي : شرح صحيح مسلم 138/9 .

(5) النووي : شرح صحيح مسلم 138/9- 139 بتصرّف .

المطلب الثالث : دلالة الاقتران :

الفرع الأول : تصوير المسألة :

دلالة الاقتران : هي أن يذكر الشارع أشياء في نظم واحد ، ويعطف بعضها على بعض نحو قوله تعالى : ﴿ ۋ ۋ و و ۉ ۉ ې ې ﴾ [النساء : 43] ، فيكون اللمس ههنا يوجب الوضوء ؛ لأنّه عطف على المجيء من الغائط [1] ، ويسمّى القران في النظم ، وصورته : أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين ، كل منهما مبتدأ وخبر ، أو فعل وفاعل ، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ، ولا مشاركة بينهما في العلة ، ولم يدل دليل على التسوية بينهما ، كقوله تعالى : ﴿ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇٴ ﴾ [الأنعام : 141] [2] ، فاختلف في القران في النظم هل يوجب القران في الحكم ؟ أو بعبارة أخرى : هل القران بين الشيئين في اللفظ يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور ؟ ، ومما لا خلاف فيه إجماعا أنّ المعطوف إذا كان ناقصا أنّه يشارك المعطوف عليه في خبره وحكمه جميعا [3] ، كقول القائل : جاءني زيد وعمرو فالواو هنا للعطف ؛ لأنّه لم يذكر لعمرو خبرا ، ولا يمكن جعل هذا الخبر الأول خبرا له إلاّ بأن يجعل الواو للعطف حتى يصير ذلك الخبر كالمعاد لأنّ موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه [4] .

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في دلالة الاقتران :

اختلف الأصوليون في دلالة القران إذا قرن الشارع بين شيئين ، أو أشياء في النظم هل ذلك موجب للتسوية في الحكم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : القران في النظم لا يوجب القران في الحكم ؛ لأنّ الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول ، ومن ادّعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل من

---

(1) أبو يعلى : العدة 1420/4 .

(2) الزركشي : البحر المحيط 99/6 ، البخاري : كشف الأسرار 261/2 .

(3) البخاري : كشف الأسرار 261/2 .

(4) السرخسي : الأصول 274/1 .

خارج لا من نفس النظم [1] ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من الحنفية [2] ، والمالكية [3] ،

والشافعية [4] ، والحنابلة [5] ، وشهره العلوي بقوله :

أمّا قران اللفظ في المشهور ☆ فلا يساوي في سوى المذكور [6] .

المذهب الثاني : القران في النظم يوجب القران في الحكم ، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية [7] ، ونقله الباجي عن بعض المالكية [8] ، وقال : « ورأيت ابن نصر يستدل به كثيرا » [9] ، واحتجّ به مالك في سقوط الزكاة عن الخيل ؛ لأنّ الله قرنه بالبغال والحمير في قوله تعالى : ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ [النحل : 8] فإذا كانت البغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا فكذلك الخيل [10] ، وكذا استدلّ به في قتل المحارب وإن لم يقتل لأنّ الله جعل الفساد قرين القتل في قوله تعالى : ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ ٹ ٹ ٹ ﴾ [المائدة :

---

(1) الزركشي : البحر المحيط 100/6 .

(2) السمرقندي : ميزان الأصول 590/1 ، السرخسي : الأصول 273/1 ، البخاري : كشف الأسرار 261/2 .

(3) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 738 ، المنهاج في ترتيب الحجاج ف 54 .

(4) الشيرازي : التبصرة 229 ، اللمع ف 110 ، شرح اللمع 1/ف 407- 451 ، الإسنوي : التمهيد 222 ، ابن السبكي : جمع الجوامع 50 ، المحلي : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار 54/2 ، الزركشي : البحر المحيط 99/6 ، تشنيف المسامع 191/2 .

(5) أبو يعلى : العدة 1421/4 ، آل تيمية : المسودة 323/1 ، ابن مفلح : أصول الفقه 856/2 ، المرداوي : التحبير 2457/5 ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير 259/3 .

(6) العلوي : مراقي السعود مع شرحه (نشر البنود 251/1) .

(7) السرخسي : الأصول 273/1 ، البخاري : كشف الأسرار 261/2 ، آل تيمية : المسودة 323/1 ، ابن مفلح : أصول الفقه 857/2 ، المرداوي : التحبير 2458/5 ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير 260/3 ، الزركشي : البحر المحيط 99/6 .

(8) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 738 ، المنهاج في ترتيب الحجاج ف 54 ، حلولو : الضياء اللامع مخطوط اللوحة 93 .

(9) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 738 .

(10) الزركشي : البحر المحيط 99/6 .

32] ، قال الباجي : « وهذا الاستدلال بالقرائن » [1] ، وبه أخذ المزني ، وابن أبي هريرة ، والصيرفي من الشافعية [2] ، والحلواني ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة [3] ، ونسب إلى الإمام أحمد نفسه [4] .

المذهب الثالث : وهو القول بالتفصيل ، فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله قويت الدلالة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ، ويستاك ويمس من طيب بيته » [5] ، فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه ، فإذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا ، فمثل هذا يقوى الاستدلال فيه بدلالة الاقتران أو القران ، وأما عند تعدد الجمل ، واستقلال كل واحدة منهما بنفسها ،كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » [6] ، فالاستدلال بالقران هنا في غاية الضعف والفساد ؛ فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى ، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه ، وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفردا على مفرد ، فإنه يشترك بينهما في العامل كقام زيد وعمرو وأما نحو : اقتل زيدا وأكرم بكرا فلا اشتراك في معنى ، وأما إذا كان العطف ظاهرا في التسوية ، وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق ، فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد ، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر ، وإلا طلب الترجيح . وإلى هذا التفصيل ذهب ابن القيم رحمه الله [7] .

---

(1) الباجي : إحكام الفصول 1/ف 738 .

(2) الزركشي : البحر المحيط 99/6 ، وانظر : تشنيف المسامع 191/2 ، الشيرازي : التبصرة 229 ، اللمع ف 110 ، شرح اللمع 1/ف 407- 451 .

(3) أبو يعلى : العدة 1420/4 ، ابن مفلح : أصول الفقه 857/2 ، المرداوي : التحبير 2458/5 .

(4) أبو يعلى : العدة 1420/4 .

(5) رواه بهذا المعنى البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ، رقم : 880 ؛ ومسلم في كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم : 846 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(6) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، رقم : 70 عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأصله في الصحيحين .

(7) ابن القيم : بدائع الفوائد 1627/4 وما بعدها .

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في دلالة الاقتران :

استدل الإمام اللخمي رحمه الله بدلالة الاقتران وذلك من خلال فرعين فقهيين ، وهو بهذا يظهر أنّه من أصحاب المذهب الثاني القائلين بدلالة الاقتران على ما سيتمّ بيانه وتوضيحه .

الفرع الرابع : الأثر الفقهي :

1/ هل كانت الخمر مباحة ثمّ حرّمت ؟ :

لا خلاف بين العلماء يعرف أنّ الخمر مقطوع بتحريمها ، وذلك بتحريم الله تعالى إيّاها وهذا معلوم من الدين بالضرورة [1] ، وقد كانت قبل نزول تحريمها مباحة في قوله تعالى : ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڌ ﴾ [النحل : 66 - 67] ، ولم تكن محرّمة ثم أحلّت ثمّ حرّمت على ما يراه اللخمي ، وقد ذكر في هذا إجماع العلماء على أنّها كانت حلالا بالمدينة ثمّ حرّمت ، وأنّها لم تكن محرّمة ثمّ أحلت ثمّ حرّمت [2] ، ومن جملة ما استدلّ به على إباحتها قبل أن تحرّم دلالة الاقتران ، فعندما ذكر قوله تعالى في الآيتين السابقتين قال رحمه الله : « فتضمّنت الآية الأولى – أي هاتين الآيتين – الإباحة لوجوه أحدها ... والثاني : **أنّه قرنه بالألبان ، وعطفه عليها** » [3] ، وهذا الاستدلال منه رحمه الله بالاقتران واضح من كلامه ، فإذا كان اللبن حلالا علينا ، والسكر معطوف عليه ومقرون به فيأخذ حكمه ، وهذا بناء على تفسير السكر بفتحتين أنّ المقصود به الخمر ، وهو قول ابن عباس وغيره [4] ، وهو ما صحّحه اللخمي بقوله : « والصحيح : أنّه ما يسكره ، وقد عقلت العرب السكر ما هو ، وبيّن ذلك قول الله سبحانه : ﴿ ہ ہ ھ ھ ﴾ [النساء : 43] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «

---

(1) ابن القطان : الإقناع في مسائل الإجماع 1/م 519- 1851 .

(2) التبصرة 1610/4 .

(3) التبصرة 1609/4- 1610 .

(4) الطبري : جامع البيان 275/14 وما بعدها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلّ شراب أسكر حرام » [1] . ولا حاجة بنا إلى حمل الآية على غير ظاهرها لما قرّرناه من أنّ الآية مكية ، وأنّ الخمر لم تكن محرّمة حينئذ ، وإنّما يحتاج إلى الخروج عند ذلك لو كان نزولها بعد آية المائدة » [2] ، لكن الإشكال الذي يعرض على هذا الاستدلال هو : هل اللخمي رحمه الله يرى دلالة الاقتران من جملة الأدلة الصحيحة التي يستدلّ بها ، أم أنّ تعويله على إجماع العلماء على إباحة الخمر قبل نزول تحريمها ، وذلك من خلال تفسير السكر بأنّه الخمر ؟ ، فهل يقال إنّه رحمه الله استدل بالاقتران رأسا ، أم إنّه استأنس به فقط ؟ وعليه فلا يلزم حينئذ من استئناسه أنّه يرى حجيته ، والله أعلم .

2/ تحريم الخمر جملة :

وهذه المسألة عكس سابقتها ، فهنا تكلّم على الآية القاطعة بحرمة الخمر جملة ، وهي قوله تعالى : ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ﴾ [المائدة : 90- 91] ، قال رحمه الله عقبها : « فتضمّنت التحريم من وجوه ثلاثة : **المساواة بينها وبين الأصنام التي كانت تعبد ، وهي محرّمة بالإجماع ؛ فكذلك الخمر** .. » [3] ، فكلامه رحمه الله صريح في الاستدلال بدلالة الاقتران ، فإذا كانت الأصنام محرّمة بالإجماع ، فالشارع قد قرن وسوّى الخمر في الذكر معها فتأخذ حكمها ، ولكن هذه الآية مما يبعد الاستدلال فيها بدلالة الاقتران ، إذ قد مرّ معنا في تصوير المسألة أن القران في النظم يشترط فيه أن لا يدلّ دليل على التسوية ، وهنا في الآية قد نصّ الشارع الحكيم على أنّ هذه المذكورات في الآية رجس من عمل الشيطان ، فهذا دليل على التسوية ، فلا يصح الاستدلال بالقران هنا إلاّ إذا قيل بأنّ اللخمي رحمه الله استأنس بها فقط ، لا أنّها من صلب الأدلة هذا ما يبدو لي والله أعلم.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، رقم : 242 ؛ ومسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، رقم : 2001 عن عائشة رضي الله عنها .

(2) التبصرة 1610/4 .

(3) التبصرة 1612/4 .

✡✡✡

الخاتمة :

أهم ما يمكن التوصل إليه من خلال هذه الدراسة ما يأتي :

- ❖ أنّ الإمام اللخمي رحمه الله فقيه مبرّز ذو اختيارات فقهية بارزة تدل على نفسه الاجتهادي .

أمّا من الناحية الأصولية فليست له اختيارات ظاهرة يمكن الحكم من خلالها على تضلّعه من هذا الفن كما هو الشأن في علم الفقه أو الفروع الفقهية .

- ❖ كون الإمام اللخمي رحمه الله يستعمل بعض القواعد الأصولية في كتابه ، لا يدلّ ذلك على تمكّنه وضلاعته من هذا الفن .
- ❖ كبر حجم كتابه ، ومع ذلك فإذا استقرأت القواعد الأصولية منه فلا تعدّ شيئا كثيرا يمكن الحكم من خلاله على عقلية الرجلّ الأصولية ، بخلاف التخريجات الفقهية فيلمح الناظر من خلالها قوة الرجل ونفسه الاجتهادي فيها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

❖ الإمام اللخمي رحمه الله صاحب اختيارات فقهية خالف مذهبه في كثير منها ، بخلاف الاختيارات الأصولية فلم يخالف مذهبه ولا جمهور الأصوليين في أغلب هذه المسائل فمن ذلك :

- موافقته لمذهبه ومذهب الجمهور في الاحتجاج بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .
- موافقته للجمهور من أصحابه وغيرهم في الاعتداد بأقسام مفهوم المخالفة ، كمفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم العدد ، ومفهوم الزمان .
- موافقته كذلك لمذهبه ومذهب جمهور الأصوليين في كثير من المسائل المتعلّقة بباب الأوامر والنواهي ، كمفاد صيغة الأمر للوجوب ، وصيغة النهي للتحريم ، واقتضاء الأمر المطلق للمرّة دون التكرار ، والنهي عن الشيء أمر بضدّه إذا كان له ضدّ واحد ، وإذا كان له أضداد فهو لواحد منها لا بعينه .
- في باب العموم والخصوص :
  - أثبت أنّ للعموم صيغا تدلّ عليه كما هو مذهب الجمهور من الأمة ، كما وافقهم في إفادة أغلب هذه الصيغ للعموم من ذلك : لفظ الجمع المحلّى بالألف واللام ، اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام ، اسم الجنس المضاف .
  - أقل الجمع ثلاثة كما هو مذهب الجمهور .
  - العام حجّة بعد التخصيص كما هو مذهب الجمهور .
  - السنة تخصّص بمثلها مثل ما ذهب إليه جمهور العلماء .
- في باب الإطلاق والتقييد :

- موافقته للجماهير في حمل المطلق على المقيّد في حالة اتّحاد الحكم والسبب .
- موافقته للصحيح من مذهبه ومذهب الشافعي في حمل المطلق على المقيّد قياسا في حالة اتحاد السبب واختلاف الحكم .
- موافقته لأكثر أصحابه من المالكية في حمل المطلق على المقيّد بقياس إذا اتّحد الحكم واختلف السبب .
  - إثباته للمجاز في القرآن والسنة كما قرّر ذلك جمهور العلماء .
  - عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

❖ أغلب المسائل الأصولية الموجودة في كتابه يكاد يكون من المتفق عليه عند الجمهور من الأصوليين ، فلذلك كان موافقا لهم في أغلبها كما بيّنته ، حتى في المسائل الأصولية الأخرى غير باب الدلالات اللفظية ، وهذا بيّن لمن استقرأ كتاب « التبصرة » من أوّله إلى آخره .

❖ الإمام اللخمي رحمه الله على الرغم من كبر حجم تبصرته فلم يصرّح بالقواعد الأصولية إلاّ في البعض القليل كمسألة النهي للوجوب حتى يقوم دليل الندب ، وعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والأوامر على الفور ، والأمر للمرّة ، والنهي عن الشيء أمر بضدّه إذا كان له ضدّ واحد ...

❖ لم أعثر على أيّة مسألة أصولية في كتاب التبصرة تعرّض لها اللخمي في أثناء تناوله للفروع الفقهية ، وحرّرها تحريرا بالغا كشف فيه اللثام عنها ، وهذا يدلّك على أنّه ليس بمبّال لعلم أصول الفقه ، ومع ذلك فلا يمكن الحكم عليه بالضعف وعدم التحصيل .

❖ كلام الإمام ابن عرفة فيه ، ودعواه بأنّ اللخمي رحمه الله بعد عن ذكر قواعد أصول الفقه ، أقول : كلام ابن عرفة هذا يحتمل احتمالين ، فالأول : قد يكون

كلامه رحمه الله في اللخمي مبنيا على مجرّد مثال فقهي فقط ، فإذا كان هذا فكلامه فيه نظر إذ لا يمكن الحكم على أيّ شخص بحال من الأحوال من مجرّد مثال ، أضف إلى ذلك أنّ المثال الذي تكلّم من خلاله ابن عرفة سبق وأن بيّنت وجهة نظر اللخمي رحمه الله فيه ، وأمّا الثاني : فقد يكون كلامه مبنيا على معرفة دقيقة بالإمام اللخمي ، وبمدى تحصيله لعلم الأصول فقال هذا الكلام ، وعلى كلّ حال يبقى كلام ابن عرفة محتملا يحتاج إلى التدليل على صحّته بمزيد بحث وتنقيب والله أعلم .

❖ كلام المازري فيه ، واتّهامه بعدم الخوض في علم الأصول ، مبني كذلك على مجرّد مثال ، إلاّ أنّ المازري رحمه الله باعتراضه على اللخمي في المسألة الأصولية المتعلّقة بباب النواهي عمّم من خلالها بأنّ الرجل قاصر في علم الأصول تعلّق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير مواضعها ، بالإضافة إلى حكاية تجربة عاشها المازري مع شيخه اللخمي ، والإمام المازري رحمه الله لضلاعته وتمرّسه في علم الأصول ، لا يمكن القول البتة بأنّ كلامه مجرّد دعوى غير مبنية على علم ، خاصّة وأنّه تلميذه ، تتلمذ على يديه وهو أدرى بحاله ، وبتحصيله في هذا الفن ، وقد ناقش شيخه واعترض عليه في عديد من المسائل ، ودعوى بأنّ اتّهامه سببه اختلاف المعتقد ، حسن الظنّ بالعلماء يأبى ذلك ، خاصّة إذا كان واحدا من أمثال المازري رحمه الله .

❖ لم يتبين لي بوضوح من خلال كتاب ((التبصرة)) قوة أو ضعف الرجل الأصولية ، خاصّة وأنّ أغلب المسائل المبثوثة فيه هي من المسائل المتفق عليها بين الجمهور في الغالب ، وحاصل ما يمكن قوله أنّنا لا نستطيع الجزم بأنّ اللخمي رحمه الله ليس بذاك المبرّز في علم الأصول فيما يبدو لي والله أعلم .

هذا ما أمكنني التوصل إليه ، ولا أدّعي أنّني أعطيت الموضوع حقّه ، ولا أمطت اللثام عنه ، ولكن بذلت فيه القدر المستطاع والعلم عند الله تعالى .

سبحان ربّك رب العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس :

أولا : فهرس الآيات القرآنية .

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

ثالثا : فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .

رابعا : فهرس الفرق .

خامسا : فهرس البلدان والقبائل .

سادسا : فهرس المصادر والمراجع .

سابعا : فهرس الموضوعات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس :

أولا : فهرس الآيات القرآنية :

الآية	رقمها الصفحة

سورة البقرة

﴿ گ گ ﴾ 43 100 ، 156

﴿ ۀ ہ ہ ھ ﴾ 67 174

﴿ ق ﷺ ﴾ 148 127 ، 128

﴿ ے ۓ ڭ ڭ ڭ ﴾ 89 189

﴿ ۓ ڭ ڭ ڭ ﴾ 84، 85 196

﴿ ﴾ 106 196

﴿ ﴾ 196 108

﴿ أ ب ٻ ﴾ 197 89

﴿ ڳ ڳ گ گ گ گ ﴾ 189 217

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ں ں ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ۀ ہ ﴾

﴿ ۇ ۋ ۅ ۉ ې ې ى ى ﴾ 219 113

ﭖ ﴾

﴿ ے ۓ ﴾ 222

102

﴿ أ ب ب ﭖ ﭖ ﭖ ﴾ 234 56

﴿ 237 38

ى ى ﭖ ﴾

﴿ ﭺ ﭺ ﭺ ﭺ ﭺ ﭺ

240 56

ﭺ ﭺ ﭺ ﭺ ﭻ ﭻ ﴾

﴿ أ ب ب ﭖ ﭖ ﭖ 282

144

ﭗ ﭗ ﭗ ﭗ ﭗ ﭗ ﴾

سورة آل عمران

﴿ ﮒ ﮒ ﮓ ﮓ ﮓ ﮓ ﴾ إلى قوله : 7 35

﴿ ى ﭖ ﭖ ﴾

﴿ ھ ھ ے ے ۓ ﴾ 97 100

سورة النساء

﴿ ک ک ک ﴾ 23 153

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ ﴾ 43 67

﴿ٹ ۀ ہ ھ ے﴾ 43 113، 200 ہ ھ ہ

205 ،

﴿ ۇ ۆ ۈ ۋ ۉ ې ى ئا﴾ 43 201

﴿ٺ ٿ ٹ﴾ 92 177 ، 184

187 ،

﴿ ب ب ب ب پ پ﴾ 144 38

پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٿ ٹ ٹ﴾

﴿ پ پ پ﴾ 176 142

سورة المائدة

﴿أ ب ب پ﴾ 3 179

﴿ٻ ٻ ھ ہ﴾ 4 131

﴿ ۇ ۋ ۋ ۉ ې﴾ 5 136

﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾ 6 151

﴿أ ب ب ٻ ٻ﴾ 6 102 ، 103

پ پ پ پ﴾

﴿ٻ ٻ﴾ 6 102

﴿ ﴾ 6 67

﴿پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٿ ٹ﴾ 32 203

﴿ٹ ٹ ٹ ٹ﴾ 38 156

﴿ۇ ۋ ۋ ۉ 89 188

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ۋ ۅ ې ۉ ﯦ﴾

﴿ ﴾ 89 184

﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ﴾ إلى قوله : 90–91 113 ، 206

﴿ڄ ڃ ڃ ڃ﴾

﴿ﯩ﴾ 90 96 ، 111

﴿ ﮭ ﮮ ﮬ ﴾ 94 136

﴿ۋ ۅ ې ۉ ﴾ إلى قوله 95 70

﴿ ﴾

سورة الأنعام

﴿ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ

141 202

﴿ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﴾

﴿ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ

145 180

﴿ ﮠ ﮡ ﮢ﴾

﴿ ﮭ ﮮ ﮬ﴾ 145 179

سورة الأعراف

﴿ﮓ ﮔ ﮕ﴾ 111 124

سورة الأنفال

﴿ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ

38 189 ، 190

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ ہ ہ ھ ھ ﴾

سورة التوبة

﴿ ھ ھ ﴾ 5 154 ، 155 ، 156

﴿ ے ۓ ۓ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﴾ 84 117 ، 119

﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﴾ 108 35

سورة هود

﴿ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﴾ 118–119 31

سورة الرعد

﴿ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ ﮾ ﮿ ﯀ ﯁ ﯂ ﯃ ﯄ ﯅ ﯆ ﯇ ﯈ ﯉ ﯊ ﯋ ﯌ ﯍ ﯎ ﯏ ﯐ ﯑ ﯒ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﴾ 38 38

سورة النحل

﴿ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﴾ 8 203

﴿ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﴾ إلى قوله 66–67 ، 113 ، 204 ، 205

﴿ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﴾

سورة الإسراء

﴿ ۀ ہ ہ ھ ﴾ 23 49 ، 50 ،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

57 ، 51

﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ﴾ 24 145

﴿ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ﴾ 44 33

﴿ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ﴾ 78 100 ، 99

سورة مريم

﴿ ﴾ إلى قوله ﴿ ﴾ 92–93 146

﴿ ﴾ ﴿ ﴾

سورة الأنبياء

﴿ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ﴾ 26 146

﴿ ﴾ 34 148

سورة النور

﴿ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ﴾ 22 38

﴿ ﴾ 33 39

﴿ ﴾

﴿ ﴾ 33

78 ، 79 ،

200 ، 80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الشعراء

﴿ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ

13 89 –88

ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾

سورة الزمر

﴿ ۇ ۇ ۇ ۋ ۋ ﴾ 65 189

سورة فصلت

﴿ ﴾ 46 142

سورة المجادلة

﴿ڃ ڃ ڊ ڊ ڋ ڋ 3

142 ، 187

ڍ ڍ ڍ ڍ ڑ ڑ ڑ ک ﴾

﴿ڈ ڈ 3 172

﴿ڳ ڳ گ گ گ گ گ 4 181 ،

188

ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ﴾

سورة الحشر

﴿ ۀ ۀ ہ ہ ﴾ 7 111

سورة الجمعة

﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ 9 99

پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ﴾

سورة الطلاق

﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ

6 74

ٹ ٹ ٹ ٹ﴾

سورة الانفطار

﴿ک ک ک گ گ گ﴾ 14

126

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم :

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
« أحلّت لنا ميتتان ودمان »	81
« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ... »	165
« إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ... »	35
« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... »	131
« أرأيتكم ليلتكم هذه فإنّه على رأس مائة سنة ... »	148
« ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ... »	166

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

« أربع من سنن المرسلين ... » 38

« الأعمال بالنّيات » 127

« أفضل الأعمال الصلاة لأول أوقاتها » 158

« أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بحدّ الشفار ... » 55

« إنّما الماء من الماء » 152

« أوتروا قبل أن تصبحوا » 83

« أيام التشريق أيام أكل وشرب » 87 ، 88

« أيّما إهاب دبغ فقد طهر » 149

« باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء » 46

« بني الإسلام على خمس ... » 83 ، 84

« توضّأ واغسل ذكرك ثمّ نم » 97

« ثلاث ساعات ... » 54

« حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ... » 203 ، 204

« خذوا عنّي مناسككم » 164

« خمس صلوات في اليوم والليلة » 82

« رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العرية ...» 132

« سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أرجع إلى أهلي » 55

« صلّوا كما رأيتموني أصلي » 164

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

« صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر » 106

« العائد في هبته ... » 132

« عقّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين » 39

« عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة »

176

« فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ... » 188

« في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » 39 ،

176

« في سائمة الغنم الزكاة » 65

« كان يكون عليّ الصوم من رمضان » ه 108

« كلّ ذي ناب من السباع فأكله حرام »

180

« كلّ شراب أسكر حرام » 201

« كلّ غلام مرتهن بعقيقته ...» 90

« لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها »

112

« لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد »

114

« لا تصروا الإبل والغنم .. »

111

« لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل » 146

« لا وأن تعتمر خير لك » 84

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

« لا يأتينّ الرّجل ثيّبا من السبي حتى يستبرئها » 73
« لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ... » 204
« لا يجزي ولد والدا إلاّ أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه »
145
« لا يرث المسلم الكافر..» 111
« لا يصح الصيام في يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر »
88
« لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ... »
68
« لعن الله اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد »
196
« لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » 87
« لولا أن أشق على أمّتي ... »
157
« ليس فيها استبراء » 73
« ليس من البرّ الصوم في السفر »
128
« ليس لنا مثل السوء » 115
« ما سمع صوت المؤذن إنس ولا جن ... » 33
« ما اغبرّت قدما عبد في سبيل الله فتمسّه النّار » 167
« من جلس يبول قبالة القبلة ... » 166 ، 167
« من السنّة أن لا يحرم بالحج إلاّ في أشهر الحج » 89

« منعت العراق درهمها وقفيزها...» 133

« من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ » 145

« نسخت هذه الآية عدّتها في أهلها فتعتد حيث شاءت » 56

« وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ... » 76 ، 160

« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ... » 200

حديث أكثر صلاته بالليل جالسا 168

حديث أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتدّ حيث شاءت 56

حديث أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تخرج إلى التنعيم .. 161

حديث إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على السائل عن الحج 102

حديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّن الوضوء مرة 103

حديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم توضّأ قبل أن ينام 98

حديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حجّ راكبا 167

حديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حرّم مكة 77

حديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح حلالا 78

حديث أنّه صلى الظهر حين زالت الشمس ه 158

حديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يهب ويقبل الهبة 38

حديث أنّه كان يبيت جنبا لا يمسّ ماء 98

حديث أنّه كان يصبغ ثيابه كلّها والعمامة بالزعفران 69 ، 70

حديث أنّه كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ه 158

حديث أنّه كان يصلي المغرب في أول وقتها
157
حديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وهب بعيرا لجابر اشتراه منه 38
حديث التحالف عند التخالف 65
حديث تزويجه ميمونة وهو محرم
164
حديث جعله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا
71
حديث جعله صلى الله عليه وسلم في بيض النعام ثمنه 71
حديث خروجه صلى الله عليه وسلم إلى جنازة ماشيا 168
حديث خروجه صلى الله عليه وسلم إلى العيدين والاستسقاء ماشيا 168
حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي بالمدينة .. 195
حديث لي الواجد 66
حديث منع المزابنة 133
أحاديث النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى
86
أحاديث نهيه صلى الله عليه وسلم أن تتّخذ القبور مساجد
112 حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن التزعفر
69 حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن التزعفر بالجلد
70
أثر أبي أيوب رضي الله عنه : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض ... »
167

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أثر ابن عمر أنّه دخل مكة حلالا 78

أثر ابن عمر في عدم تفرقته بين الذكر والأنثى في العقيقة 175

أثر صلاة الصحابة رضي الله عنهم بغير وضوء

194

أثر عائشة في العقيقة أنّها أجازت ذلك في الرابع عشر ...

91

أثر عائشة : « ألا على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة » 175

ملاحظة : المقصود بحرف الهاء ، أي في الهامش .

ثالثا : فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة :

المصطلح أو الكلمة **الصفحة**

الإشعار **107**

الإهاب **149**

أيام التشريق 86
الباءة 201
التصرية 111
التقليد 107
جموع القلة 141
الخرص 132
الزعفران 68
السبق 147
السبي 72
الاستبراء 72
شفرة 55
العرية 132
العقيقة 90
الفرق 106
القفيز 133
المتواطئ 95
المداينة 144
المدي 133
المكاتبة 170
الورس 68

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا : فهرس الفرق :

الفرقة	الصفحة
الأشاعرة	33
الإباضية	34

الرافضة	197
الشيعة الإسماعيلية	16
الظاهرية	52
القدرية	36
المرجئة	124
المعتزلة 65	
الوهبية	34

خامسا : فهرس البلدان والقبائل :

البلد أو القبيلة	الصفحة
أشير	27
أغمات	25

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأندلس 19
بجاية 27
البصرة 121
بغداد 121
بنو سليم 17
بنو هلال 17
توزر 26
تونس 17
دمشق 21
ربيعة بن نزار 20
سبتة 20
سفاقس18
سمرقند 95
سوسة 17
الشام 21
العراق 123
غرناطة 26
فاس 26
قرطبة 27
القيروان 16
الكتاميون البرابرة 15
مازر 28

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مالك بن عدي	20
المصامدة	25
مصر	17
المغرب 16	
المهدية	15
ميورقة	27

سادسا : فهرس المصادر والمراجع :

–أ–

1-الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب علي السبكي، تحقيق وتعليق الدكتور : شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ،

القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1401هـ .

2-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم بن علي النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، ط1 ، 1417 ه .

3- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق وتخريج : د/ أبو حماد صغير بن أحمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، ومكتبة مكة الثقافية ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثانية ، 1420هـ .

4- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 3، 1429هـ.

5- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تقديم : د/ إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

6- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي الشافعي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1424هـ .

7- أحكام القرآن للإمام الشافعي محمد بن إدريس ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، ومحمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط1 ، 1410 ه .

8- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

9-اختلاف أقوال مالك وأصحابه لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : حميد محمد لحمر ، وميكلوش موراني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 2003م .

10- اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط1 ، 1405ه .

11- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق د/ مصطفى الخن ، ود/ محي الدين مستو ، دار الكلم الطيب ، بيروت ،

ط1، 1430 هـ .

12- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط1 ، 1399هـ .

13- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي ، تحقيق : د/عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، بيروت ، ودار الوعي ، القاهرة ، ط1 ، 1414 ه .

14- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ، تحقيق : د/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422ه .

15- الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : د/محمد علي فركوس ، دار البشائر الإسلامية .

16- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ومعه حاشية نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1403ه .

17- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411ه .

18- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1420 ه .

19- أصول الإسماعيلية – دراسة ، تحليل ، نقد – تأليف : د/ سليمان عبد الله السلومي ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط1 ، 1422ه .

20- أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، تحقيق : د/ عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط2 ، 1414 ه .

21- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد – الهند .

22- أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي الحنفي دار الكتاب العربي، بيروت ، 1402هـ .

23- أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق د/ فهد محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط1، 1420هـ .

24- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، تأليف الدكتور عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية ، الرياض ، ط1 ، 1426 ه .

25- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد .

26- الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين – لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط7 ، 1986م .

27- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم السملالي ، تحقيق : عبد الوهاب بن منصور ، المطبعة الملكية ، الرباط ، ط2 ، 1413ه .

28- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط2 ، 1430ه .

29- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان ، تحقيق : حسن بن فوزي الصعيدي ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1 ، 1424 ه .

30- أليس الصبح بقريب – التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية – تأليف : محمد الطاهر بن عاشور ، دار السلام ، القاهرة ، توزيع دار سحنون ، تونس ، ط1 ، 1427ه .

31- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب ، دار

الوفاء ، مصر ، ط 1 ، 1422هـ .

32- الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي ، للدكتور محمد المصلح ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط1 ، 1428ه .

33- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وجماعة ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط2 ، 1400ه .

34- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري ، تحقيق : د/ عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي .

-ب-

35- البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين الدمشقي ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1418 ه .

36- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، قام بتحريره/ عبد القـــادر العاني، وراجعه د/ عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط2 ، 1413 ه .

37- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2 ، 1406ه .

38- بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية ، تحقيق : علي بن محمد العمران بإشراف: د/ بكر بن عبد الله أبوزيد ، دار عالم الفوائد .

39- بداية المجتهد لأبي الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي، حققه محمود بن الجميل ، دار الإمام مالك ، الجزائر ، ط1 ، 1429ه .

40- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقّن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي وجماعة ، دار الهجرة ، الرياض ، ط1 ، 1425هـ .

41- البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي المالكي ، تحقيق : حميد حماني اليوسي ، دار الفرقان للنشر الحديث ، الدار البيضاء ، ط1 ، 2002م .

42- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط2 ، 1400هـ .

43- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، القاهرة ، ط3 ، 1404ه .

44- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د/ محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1408 ه .

45- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المرّاكشي ، تحقيق : ج . س . كولان ، و إ. ليقي . بروقنسال ، دار الثقافة ، بيروت ، ط3 ، 1983م .

46- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، إشراف مركز البحث العلمي لإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .

-ت-

47- تاريخ ابن خلدون المسمى : ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن ابن خلدون ، تحقيق : الأستاذ خليل شحادة ، وسهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1431 .

48- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د/ عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، 1410ه ، ومعه ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ، اعتناء : مازن بن سالم باوزير ، دار المغني .

49- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ، تحقيق : د/أحمد عبد الكريم نجيب ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1433 ه .

50- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ، من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد ، تحقيق : توفيق الصايغ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1430 ه .

51- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي ، من كتاب البيوع الفاسدة إلى كتاب الشهادات ، تحقيق : هاشم بن محمد بن حسين ناقور ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة

52- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابن فرحون اليعمري، تحقيق : جمال مرعشلي، دار عالم الكتب ، الرياض، طبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية ، 1423ه .

53- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر، دمشق ، ط1، 1403هـ .

54- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الإسفراييني ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1403ه .

55- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط1 ، 1313ه .

56- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سلمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، ود/ أحمد محمد السراح ، ود/ عوض محمد القرني ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ .

57- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1408ه .

58- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف : محمد عبد الرحمن المباركفوري ، تحقيق : عبد الرحمان محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت .

59- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني ، تحقيق : د/ يوسف الأخضر القيّم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط1 ، 1422ه .

60- تحفة المودود بأحكام المولود لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية ، تحقيق : سليم الهلالي ، دار ابن القيم ، المملكة العربية السعودية ، ودار ابن عفان ، مصر ، ط1 ، 1421 ه .

61- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس للدكتور حاتم باي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط1 ، 1432 ه .

62- تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد ومؤلفه العلائي : خليل بن كيكلدي ، تحقيق : د/ إبراهيم محمد سلقيني ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1402ه .

63- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري ، تحقيق : د/ علي بن عبد الرحمن بسّام الجزائري ، دار الضياء ، الكويت ، ط1 ، 1434ه .

64- تخريج الفروع على الأصول ، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقة لعثمان بن محمد الأخضر شوشان ، دار طيبة ، الرياض ، ط1 ، 1419 ه .

65- تخصيص العموم بالعرف والعادة ، تأليف : د/ خالد بن محمد العروسي ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، ج18 ، العدد39 ، 1427ه .

66- تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1994م .

67- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ط2 ، 1403ه .

68- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تأليف بدر الدين محمد الزركشي، دراسة وتحقيق د/ عبدالله ربيع ، ود/سيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة ، ط2 ، 2006 م .

69- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة ، 1985 م .

70- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصري ، تحقيق : د/ حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1408ه .

71- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط4 ، 1413 ه .

72- تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية ، تونس ، 1984م

73- التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1418هـ .

74- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، المدينة المنورة ، ط2 ، 1423ه .

75- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحلبي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1417 هـ .

76- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، اعتناء : أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط1 ، 1416ه .

77- التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي ، وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1417هـ .

78- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة ، إشراف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1406 هـ .

79- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط5 ، 1430 ه .

80- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب وجماعة ، 1394ه .

81- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار أضواء السلف ، الرياض ، ط1 ، 1428ه .

82- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك لخليل بن إسحاق المالكي ، تحقيق : محمد عثمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2011م .

83- التوضيح في شرح التنقيح لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطني ، تحقيق : بلقاسم الزبيدي ، من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس : في النواهي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1425 ه .

84- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1351ه .

- جـ -

85- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق د/

عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، القاهرة ، ط1 ، 1422 ه .

86- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 1427هـ .

87- جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي ، دار المنصور للطباعة والوراقة ، الرباط ، 1973- 1974م .

88- جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1424 ه .

89- جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار المعارف ، القاهرة ، ط5 .

90- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور قاسم علي سعد ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط1 ، 1423ه .

91- الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ، مكتبة حقانية ، باكستان .

- حـ -

92- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الطاهر بن عاشور ، مطبعة النهضة ، تونس ، ط1 ، 1341 ه .

93- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، وبهامشه تقريرات العلاّمة الشيخ محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .

94- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط1 ، 1397- 1400ه .

95- حاشية السندي على صحيح البخاري لمحمد بن عبد الهادي السندي المدني ، دار الفكر ، بيروت .

96- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418ه .

97- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لأبي السعادات حسن بن محمد العطار ، مع تقريرات الشربيني ، ومحمد بن حسين المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

98- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشها تقريرات عبد الرحمن الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ، 1402ه .

– خـــ –

99- الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2 ، 1420ه .

– د–

100-الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت ، 1386ه .

101-الدولة الصنهاجية – تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م – ، نقله إلى العربية حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م .

102-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .

– ذ –

103-الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : د/محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994م .

104-الرحلة المغربية لمحمد العبدري البلنسي ، تقديم : أ.د/ سعد بوفلاقة ، منشورات بونة للبحوث والدراسات ، الجزائر ، ط1 ، 1428ه .

105-رحلة ابن بطوطة المسمّاة : تحفة النظّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي ، تحقيق : عبد الهادي التازي ، أكاديمية المملكة المغربية ط 1417 ه .

106-رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، تقديم : د/ محمد بكر إسماعيل ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة بموافقة دار الكتب العلمية ، 1423ه .

107-الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

108-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ .

109-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، تحقيق : د/ أحمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1425ه .

110-الروض المربع بشرح زاد المستقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط8 ، 1414 ه .

111-الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، ط2 ، 1980م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

112-روضة الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، ومنتقى اليربوع فيما زاد على الروضة من الفروع لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، السعودية ، طبعة خاصة بموافقة دار الكتب العلمية ، 1423ه .

113-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامه المقدسي ، تحقيق د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط2 ، 1399 ه .

- ز -

114-زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط27 ، 1415ه .

- س -

115-سلاسل الذهب لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، تقديم : عمر عبد العزيز محمد ، والشيخ عطية محمد سالم ، المدينة المنورة ، ط2 ، 1423ه .

116-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1416ه .

117-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1412ه .

118-سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 1424 هـ .

119- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 1417 هـ .

120-سنن الترمذي "الجامع الصحيح" : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 1417 هـ .

121- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وجماعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1424 ه .

122-سنن النسائي : أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 1417 هـ .

123-سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1421ه .

124-سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1409ه .

- ش-

125-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت .

126-شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، تحقيق : محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1997م .

127-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1416ه .

128-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لأبي العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي ، اعتناء مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت ، طبعة جديدة ، 1424 هـ .

129-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأبي العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي، وبهامشه شرحه للشيخ العلامة أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن

موسى بن عبد الحق الزليطني الشهير بابن حلول القيرواني، المطبعة التونسية، 1328ه .

130-شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1993م .

131-شرح السنة للإمام البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

132-شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض .

133-شرح العضد، لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، ومعه حواشي التفتازاني ، والجرجاني ، والجيزاوي ، والفناري ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1424هـ .

134-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط1 ، 1413 هـ .

135-شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ .

136-شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر ، بيروت .

137-شرح مختصر الروضة لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية ، ط2 ، 1419ه .

138-شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1415ه .

139-شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1414 ه .

140-شرح المكّودي على ألفية ابن مالك لأبي زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح المكّودي ، تحقيق : د/ فاطمة راشد الراجحي ، جامعة الكويت ، 1993م .

141-شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل لمحمد عليش ، مكتبة النجاح ، ليبيا .

142-شرح النووي على صحيح مسلم: محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، تحقيق : محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ .

– ص –

143-صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، شرح وتحقيق : محب الدين الخطيب ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ط1 ، 1400هـ .

144-صحيح وضعيف الترغيب والترهيب للمنذري ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1421ه .

145-صحيح وضعيف سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1419 هـ .

146-صحيح وضعيف سنن النسائي لأحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1419ه .

147-صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، طبعة 1419 ه .

148-الصلة لابن بشكوال ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري ، ودار الكتاب اللبناني ، القاهرة وبيروت ، ط1 ، 1410ه .

– ض –

149- الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق: جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994م .

150-الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطني المعروف بحلولو ، مخطوطة .

151-الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطني المعروف بحلولو ، تحقيق : أ.د/ عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2 ، 1420ه .

– ع –

152-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المعافري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

153-العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق : د/ أحمد بن علي سير المباركي ، ط 2 ، 1410 هـ .

154-العقد المنظوم في الخصوص والعموم لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، تحقيق : محمد علوي بنصر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1418ه .

– غ –

155-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1400ه .

156-الغنية – فهرست شيوخ القاضي عياض – للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، تحقيق : ماهر زهير جرّار ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1402ه .

– ف–

157-الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، بيروت ، 1414 ه .

158-فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبد القادر شيبة الحمد ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ط1 ، 1421 ه .

159-الفرق الكلامية – المشبّهة – الأشاعرة – الماتريدية – نشأتها وأصولها وأشهر رجالها ومواقف السلف منها ، تأليف : أ.د/ ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار الوطن ، الرياض ، ط1 ، 1422ه .

160-الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط ، تحقيق : عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1429ه .

161-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، مطبعة إدارة المعارف ، الرباط ، 1340ه ، ومطبعة البلدية ، فاس ، 1345ه .

162-فهرس ابن عطية لأبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، ومحمد الزاهي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1983م .

163-فهرس ابن غازي المسمى : التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المترل والناد ، تحقيق : محمد الزاهي ، دار المغرب للتأليف والترجمة ، 1399ه .

164-فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، ضبط وتصحيح : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1423ه .

165-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418ه .

– ق –

166-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري ، تحقيق : د/ محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط1 ، 1992م .

167-القواطع في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي ، ومعه عدة الدارع في التعليق على كتاب القواطع ، تحقيق : أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة ، دار الفاروق ، عمان ، ط1 ، 1432 هـ .

168-القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين البعلي ، المعروف بابن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1375 ه .

– ك –

169-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1413 ه .

170-كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب ، مراجعة وإكمال : محمد العروسي وبشير البكوش ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1990م .

171-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : محمد أمين الضنّاوي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1417ه .

172-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي .

173-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـــــــ : حافظ الدين النسفي ، مع شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بـــــــــــ : ملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصدّيقي الميهوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

174-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني ، تحقيق : يوسف بن محمود الحاج أحمد ، مكتبة العلم الحديث .

175- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، تحقيق : بكري حياني ، وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط5 ، 1405ه .

- ل-

176-لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت .

177-اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : محي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير ، بيروت ، ط1 ، 1416ه .

- م-

178-المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، تصحيح : جماعة من العلماء ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة 1409هـ .

179-المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع : عرض وتحليل ونقد للدكتور عبد العظيم المطعني ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

180-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

181-مجموعة الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني ، تحقيق : عامر الجزّار وأنور الباز ، دار الوفاء ، القاهرة ، ط3 ، 1426ه .

182-المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي

الشافعي ، تحقيق مجموعة من الطلبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

183-المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي المعافري ، تحقيق : حسين علي اليدري ، وسعيد عبد اللطيف فودة ، دار البيارق ، الأردن ، ط1 ، 1420 ه .

184-المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي ، تحقيق : د/ طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

185-المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد منير الدمشقي ، مطبعة النهضة ، وإدارة الطباعة المنيرية ، مصر .

186-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الحديث ، القاهرة ، 1424 ه .

187-مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1412ه .

188-مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي ، تحقيق : د/ نذير حمادو ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1427 ه .

189-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .

190-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم) ، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415 ه .

191-مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : أبي حفص سامي العربي ، دار اليقين ، مصر ، ط1 ، 1419ه .

192-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، تأليف : ابن حزم الظاهري

، دار الكتب العلمية ، بيروت .

193-المســـتدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط1 ، 1417 ه .

194-المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : د/ محمد تامر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1432 ه .

195-المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تعليق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

196-المسوَّدة في أصول الفقه : لآل تيمية ، جمعها/ شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي ، تحقيق : د/ أحمد بن ابراهيم بن عباس الذروي ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط1 ، 1422 ه .

197-المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، دار قرطبة ، بيروت ، ط1 ، 1427 ه .

198-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1403ه .

199-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1961م .

200-معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدبّاغ ، تكملة : أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، تصحيح وتعليق : ابراهيم شبّوح ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط2 ، 1388ه .

201-معالم السنن لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ، تصحيح : محمد راغب الطبّاخ ، مطبعة محمد راغب الطبّاخ ، حلب ، ط1 ، 1351ه .

202-المعالم في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : عادل موجود ، وعلي معوض ، مؤسسة مختار (دار عالم المعرفة) ، القاهرة ، طبعة 1414 ه .

203-المعتمد في أصول الفقه ، ويليه : زيادات المعتمد والقياس الشرعي لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، تحقيق : محمد حميد الله ، ومحمد بكر ، وحسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، طبعة 1384 ه ، 1385 ه .

204-معجم الأدباء – إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب – لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993م .

205-معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، دار صادر ، بيروت ، 1397ه .

206-معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية – لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1414ه .

207-المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ، 1425 ه .

208-معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان ، ودار قتيبة ، بيروت ، ودار الوعي ، سورية ، ودار الوفاء ، القاهرة ، ط1 ، 1412ه .

209-المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418ه .

210-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الرباط ، ودار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1401ه .

211-المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ،

ط3 ، 1417 هـ .

212-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1418 ه .

213-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ويليه مثارات الغلط في الأدلة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ، تحقيق : د/ محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، مكة ، ومؤسسة الريان ، بيروت ، ط1 ، 1419 ه .

214- مقدمة في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي ، تحقيق : د/ مصطفى مخدوم ، دار المعلمة ، الرياض ، ط 1 ، 1420 ه .

215-الملل والنحل لأبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، إشراف : صدقي جميل العطّار ، دار الفكر ، بيروت ، 1426ه .

216- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1428 ه .

217-المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : د/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 1400 ه .

218-منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

219-المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 2001م .

220-المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1420 ه .

221-المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، وبهامشه : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال اليمني ،

تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1416هـ .

222-الموافقات أو عنوان التعريف بأسرار التكليف لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، ومعه تعليقات الشيخ عبد الله دراز ، تحقيق : محمد مرابي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1432ه .

223-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني ، خرّج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب .

224-موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، تأليف : د/ عبد المنعم الحفني ، دار الرشد ، القاهرة ، ط1 ، 1413ه .

225-الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1417 ه .

226-ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : د/ عبد الملك عبد الرحمان السعدي ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط1 ، 1407 هـ .

– ن–

227-نثر الورود شرح محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ، تحقيق وإكمال تلميذه محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي ، دار المنارة ، جدة ، ط3 ، 1423 هـ .

228-النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة ، والحياة اللغوية المتجدّدة لعباس حسن ، دار المعارف ، مصر ، ط3 و4 ، 1973- 1975م .

229-نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمود مقديش ، تحقيق : علي الزواري ، ومحمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1988م .

230-نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي .

231-نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، مع حاشيته النفيسة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ط1 ، 1418ه .

232-نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1 ، 1416ه .

233-النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

234-نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ، ومعه حواشيه المفيدة المسماة : سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ : محمد بخيت المطيعي ، عالم الكتب .

235-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ومعه حاشيتا الشبراملسي نور الدين علي بن علي ، والمغربي أحمد بن عبد الرزاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414 ه

236-نهاية الوصول في دراية الأصـــول لصفي الدين محمد عبد الرحيم الأرموي الهندي ، تحقيق : د/ صالح اليوسف ، ود/ سعد السويح ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

237-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة وجماعة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1 ، 1999م .

238-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن القيم ، الرياض ، ودار ابن عفان ، القاهرة ، ط1 ، 1426 ه .

239-الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق : د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1420ه .

240-الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط للنووي ، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ، وشرح مشكلات الوسيط لموفق الدين الحموي ، وتعليقة موجزة على الوسيط لإبراهيم بن عبد الله بن أبي الدّم ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، 1417ه .

241-الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق : د/ عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1403هـ .

سابعا : فهرس الموضوعات :

المقدمة : 5

الفصل التمهيدي : حياة الإمام اللخمي ، ودراسة مختصرة حول كتابه « التبصرة » 15 إلى 47

المبحث الأول : حياة الإمام اللخمي 15

المطلب الأول : عصر الإمام اللخمي 15

الفرع الأول : الحالة السياسية 15

الفرع الثاني : الحالة العلمية 18

المطلب الثاني : اسمه ونسبه وميلاده ونشأته ووفاته 20

الفرع الأول : اسم اللخمي ونسبه 20

الفـــــــــــرع الثـــــــــــاني : مـــــــــــيلاده ونشـــــــــــأته 22
الفـــــــــــرع الثالـــــــــــث : وفاتـــــــــــه 23
المطلب الثالث : شيوخ اللخمي وتلاميذه ومكانته العلمية 23
الفرع الأول : شيوخ اللخمـــي 23
الفرع الثاني : تلاميذ اللخمي 25
الفرع الثالث : مكانة اللخمي العلميـــة 30
المطلب الرابع : عقيدته و مؤلفاته 32
الفرع الأول : عقيدتـــه 32
الفرع الثاني : مؤلفاته 36
المبحث الثاني : دراسة مختصرة حول كتاب ((التبصـــرة)) 37
المطلب الأول : منهجه في كتاب ((التبصرة)) 37
المطلب الثاني : مميزات كتاب ((التبصرة)) 40
المطلب الثالث : الإمام اللخمي وعلم أصول الفقه من خلال كتاب ((التبصرة)) 41
المطلب الرابع : المآخذ على ((التبصرة)) 45
الفصل التطبيقي : المسائل الأصولية المتعلّقة بباب الدلالات اللفظية 48 إلى 210
المبحث الأول : المنطوق والمفهوم 49
تمهيد 49
المطلب الأول : حجية مفهوم الموافقة 50

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تصوير المسـألة 50
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم الموافقـة 51
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في حجية مفهوم الموافقـة 54
الفرع الرابع : الأثر الفقهـي 54
الصلاة على الميّت في أوقات النهي 54
ذبح الشاة بحضرة الأخـرى 54
اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها في غير بيت زوجهـا 55
استرقاق الوالدين 56
المطلب الثاني : حجية مفهوم المخالفة 57
الفرع الأول : تصوير المسـألة 57
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفـة 58
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في حجية مفهوم المخالفـة 59
المطلب الثالث : حجية مفهوم المخالفة في غير كلام الشـارع 59
الفرع الأول : تصوير المسـألة 59

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة في غير كلام الشـــارع 60
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في حجية مفهوم المخالفة في غير كلام الشـــارع 60
الفرع الرابع : الأثر الفقهـــي 61
عدم لزوم النفقة عن العاجز عن الجماع 61
إذا قـــلّ مـــاء بئـــر بـــين شـــركاء فـــأبى بعضـــهم الإصـــلاح هـــل يجـــبر ؟ 61
عزل الوصـــي 61
هل يورث المسجد الذي أباحه صاحبه للنـــاس ؟ 62
في جناية أمّ الولد 62
المطلب الرابع : أنواع مفهوم المخالفة 63
المسألة الأولى : مفهوم الصفة 63
الفرع الأول : تصوير المســـألة 63
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفهوم الصفة 63
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفهوم الصـــفة 66
الفرع الرابع : الأثر الفقهـــي 67
التيمم بالتراب الـــنجس 67

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لبس ما مسّه ورس أو زعفران لغير المحـــرم 68
قتل المحرم الصيد خطأ أو نسيانا 70
حكم استبراء من وقعت في السبي..... 72
المسألة الثانية : مفهوم الشرط 74
الفرع الأول : تصوير المســـألة 74
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفهوم الشـــرط 74
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفهوم الشـــرط 76
الفرع الرابع : الأثر الفقهـــي 76
حكم الإحرام لدخول مكة لمن لم يرد الحج أو العمـــرة 76
حكم مكاتبة العبد الذي لم تعلم خيريّته 78
المسألة الثالثة : مفهوم العدد 80
الفرع الأول : تصوير المســـألة 80
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفهوم العدد 81
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفهوم العـــدد 82
الفرع الرابع : الأثر الفقهـــي 82

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حكم الـــوتر 82
حكم العمرة 83
المسألة الرابعة : مفهوم الزمان 85
الفرع الأول : تصوير المســـألة 85
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفهوم الزمـــان 85
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفهوم الزمـــان 86
الفرع الرابع : الأثر الفقهـــي 86
حكم صيام أيام منى 86
حكم الإحرام قبل شـــوال 88
وقت ذبح العقيقـــة 90
المبحث الثاني : الأوامر والنواهي 92
تمهيد 92
المطلب الأول : مفاد صيغة الأمر 93
الفرع الأول : تصوير المســـألة 93
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفاد صيغة الأمر 93
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفاد صيغة الأمـــر 96

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الرابع : الأثر الفقهـــي 97
حكم توضؤ الجنب قبل النوم 97
وجوب صلاة الجمعة وحرمة البيع والشراء 99
المطلب الثاني : الأمر المطلق هل يقتضي المرة أو التكرار ؟ 99
الفرع الأول : تصوير المســـألة 99
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في الأمر المطلق هل يقتضي المـــرة أو التكـــرار ؟ 100
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في الأمر المطلق هل يقتضي المـــرة أو التكـــرار ؟.... 102
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 103
الفرض في الوضوء والغسل مرة مـــرة 103
المطلب الثالث : الأمر المطلق هل يقتضي الفور ؟ 104
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة 104
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في الأمر المطلق هل يقتضي الفور ؟..... 104
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في الأمر المطلق هل يقتضـــي الفـــور ؟..... 105
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 107
من كان عليه صومان : رمضـــان وتمتّـــع 107
المطلب الرابع : مفاد صيغة النهي 109

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تصـــوير المســـألة 109
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في مفاد صيغة النهي 109
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في مفاد صـــيغة النـــهي..... 111
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 112
الصلاة في المقبرة 112
حرمة الخمر 112
في الرجل يشتري صدقته أو هبته من المتصـــدّق عليـــه 114
المطلب الخامس : النهي عن الشيء هل هو أمر بضده إذا كان له ضد واحد ؟ .. 115
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة 115
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في النهي عن الشيء هل هو أمر بضده إذا كان له ضد واحـــــد ؟..... 115
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في النهي عن الشيء هل هو أمر بضده إذا كان لـــه ضـــــــــــــــــــــــــد واحـــــــــــــــــــــــــد ؟ 116
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 117
حكم صـــلاة الجنـــازة 117
المبحث الثالث : العموم والخصوص 120
تمهيد 120
المطلب الأول : هل للعموم صيغة تخصّه ؟ 122

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفـــــــــــرع الأول :تصـــــــــــــــــوير المســــــــــــــألة 122
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في العموم هل له صــيغة تخصّــه ؟................ 122
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في العموم هل له صــيغة تخصّــه ؟................ 125
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 125
المطلب الثاني : صيغ العموم 126
المسألة الأولى : لفظ الجمع المحلّى بالألف واللام هل يفيد العموم ؟ 126
الفرع الأول : تصــوير المســألة 126
الفــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــــــــاني : مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــذاهب الأصوليين في لفظ الجمع المحلـــّى بـــالألف والــــــــلام هــــــــــل يفيــــــــد العمــــــــــوم ؟ 126
الفرع الثالث : رأي الإمــام اللخمــي في لفــظ الجمــع المحلّــى بــالألف والـــلام هل يفيد العموم ؟.. 127
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 127
افتقار الصيام إلى نية 127
استحباب تعجيل الصوم في السفر 127
المسألة الثانية : اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام هل يفيد العموم ؟ 128
الفرع الأول : تصــوير المســألة 128

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام هل يفيد العموم ؟..... 129
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام هل يفيد العموم ؟..... 130
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 131
هل كل كلب يغسل الإناء من ولوغه فيه ؟ 131
شراء المعري لعريته هل يدخل في العود في الهبة ؟ 132
المسألة الثالثة : اسم الجنس المضاف 133
الفرع الأول : تصوير المسألة 133
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في اسم الجنس المضاف 133
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في اسم الجنس المضاف 134
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 135
غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب 135
حلّ طعام الذين أوتوا الكتاب سواء كان صيدا أو ذبيحة 136
المسألة الرابعة : أقل الجمع 137
الفرع الأول : تصوير المسألة 137
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في أقل الجمع 137

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في أقـــل الجمـــع 139
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 140
فيمن حلف ألاّ يكلم فلانا أياما أو شـــهورا أو ســـنين 140
في الوصـــية للمـــوالي 141
المسألة الخامسة : النكرة في سياق الشرط هل تفيد العموم ؟..... 142
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة 142
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في النكرة في سياق الشرط هل تفيـــد العمـــوم ؟..... 142
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في النكرة في سياق الشرط هل تفيـــد العمـــوم ؟... 143
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 143
أقسام المداينة 144
فيمن يعتق على الرجل مـــن أقاربـــه 144
المسألة السادسة : الصورة النادرة هل تدخل تحـــت العمـــوم ؟..... 146
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة 146
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في الصورة النادرة هل تدخل تحـــت العمـــوم ؟..... 147

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في الصورة النادرة هل تدخل تحت العمـــوم ؟..... 151
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 151
خروج المنيّ بغير لذّة أو بلذّة غـــير معتـــادة 151
إذا رضع صبي من صـــبية صـــغيرة 153
المطلب الثالث : العام هل هو حجّة بعد التخصيص ؟ 154
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة 154
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في العام هل هو حجّة بعد التخصيص ؟..... 154
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في العام هل هو حجّة بعـــد التخصـــيص ؟..... 156
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 157
استحباب تعجيل الصلوات في وقتها إلا ما خصّه الدليل 157
المطلب الرابع : في مخصصات العموم 159
المسألة الأولى : تخصيص السنة بمثلها 159
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة 159
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في تخصيص السنة بمثلها 159
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في تخصيص الســـنة بمثلـــها 160
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 160
موضع الإحرام بالعمرة لمن كـــان في الحـــرم 160

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة الثانية : هل يخصص العموم بفعله صلى الله عليه وسلم ؟ 162
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة .....
162
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في تخصيص العموم بفعله صلى الله عليـــه وســـلم ...
163
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في تخصيص العموم بفعله صلى الله عليـــه وســـلم .
165
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 165
استقبال القبلة واستدبارها في البنيان 165
هل الأفضل الحج ماشيا أو راكبا ؟ 167
المبحث الرابع : الإطلاق والتقييد 170
تمهيد 170
المطلب الأول : هل بين المطلق والنكـــرة فـــرق ؟ .....
171
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة .....
171
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في الفرق بين المطلـــق والنكـــرة .....
171
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في الفرق بين المطلـــق والنكـــرة .....
175
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 175
هل العدد في العقيقة يستوي فيه الـــذكر والأنثـــى ؟ .....
175
المطلب الثاني : حمل المطلق على المقيد إذا اتّحد الحكم والسبب 176

الفرع الأول : تصـــوير المســـألة 176
الفـــرع الثـــاني : مـــذاهب الأصـــوليين في حمـــل المطلـــق علـــى المقيـــد إذا اتّحد الحكم والســـبب 177
الفـــرع الثالـــث : رأي الإمـــام اللخمـــي في حمـــل المطلـــق علـــى المقيـــد إذا اتّحد الحكم والســـبب 179
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 179
حرمة أكل الـــدم المســـفوح 179
حرمة أكل كلّ ذي ناب من الســـباع 180
المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيّد إذا اتحد السبب واختلف الحكم 181
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة 181
الفـــرع الثـــاني : مـــذاهب الأصـــوليين في حمـــل المطلـــق علـــى المقيّـــد إذا اتحد السبب واختلف الحكم 181
الفـــرع الثالـــث : رأي الإمـــام اللخمـــي في حمـــل المطلـــق علـــى المقيّـــد إذا اتحد السبب واختلف الحكم 183
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 183
مبلغ التيمم من اليدين 183
المطلب الرابع : حمل المطلق على المقيّد إذا اتّحد الحكم واختلـــف الســـبب 184

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تصـــوير المســـألة 184
الفـــرع الثـــاني : مـــذاهب الأصـــوليين في حمـــل المطلـــق علـــى المقيّـــد إذا اتّحد الحكم واختلـــف الســـبب 185
الفـــرع الثالـــث : رأي الإمـــام اللخمـــي في حمـــل المطلـــق علـــى المقيّـــد إذا اتّحد الحكم واختلـــف الســـبب 187
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 187
هل يشترط عتق رقبة مؤمنة في كفـــارة الظهـــار ؟ 187
الإطعام في كفـــارة الظهـــار 188
مسألة حمل المطلق على المقيد في آية الرّدة 189
المبحث الخامس : مسائل متفرّقة 191
تمهيد 191
المطلب الأول : تأخير البيان عن وقت الحاجة 191
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة 191
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في تأخير البيان عن وقت الحاجة 191
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في تأخير البيان عن وقـــت الحاجـــة 193
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 193
حكم فاقـــد الطهـــورين 193

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصلاة على الغائب 195
المطلب الثاني : المجاز في القرآن والسنة 196
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة .....
196
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في وقوع المجاز في القرآن والســـنة .....
196
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في وقوع المجاز في القرآن والســـنة .....
199
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 200
المقصود بعابري السبيل في آيـــة النســـاء .....
200
المقصود بالخير المشترط في مكاتبـــة العبـــد .....
200
المقصود بالبـــاءة في الـــزواج .....
200
المطلب الثالث : دلالة الاقتران 201
الفرع الأول : تصـــوير المســـألة .....
201
الفرع الثاني : مذاهب الأصوليين في دلالـــة الاقتـــران .....
202
الفرع الثالث : رأي الإمام اللخمي في دلالـــة الاقتـــران .....
204
الفرع الرابع : الأثر الفقهي 204
هل كانت الخمر مباحـــة ثمّ حرّمـــت ؟ .....
204

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

....206

الخاتمة 207

الفهـــــارس ....
211

فهرس الآيـــات القرآنيـــة ....
212

فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة 220

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة 225

فهرس الفرق 227

فهرس البلدان والقبائل 228

فهرس المصادر والمراجع 230

فهرس الموضوعات 256

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية